



الأمم المتحدة

## التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة الإثنى عشر شهراً المتدة من ١ تموز/يوليه  
٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

## تقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الثاني  
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدوره السابعة والخمسون  
الملحق رقم ٥ (A/57/5)

## التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة الإثنى عشر شهراً المتدة من ١ تموز/يوليه  
٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

## تقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الثاني  
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٣



### ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إبراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣]

**المحتويات****الفصل****الفقرات الصفحة**

xiii .....	كتابا الإحالات .....
١ ٤١-١ .....	الأول - التقرير المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الفترة من ٢٠٠١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ .....
١ ٨-٣ .....	ألف - عرض عام .....
٩ ٢١-٩ .....	باء - عمليات حفظ السلام الجارية .....
١٢ ٢٢ .....	جيم - الصندوق الاحتياطي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام .....
١٢ ٢٤-٢٣ .....	DAL - حساب دعم عمليات حفظ السلام .....
١٣ ٤١-٢٥ .....	هاء - عمليات حفظ السلام المنتهية .....
١٧ .....	المرفق - معلومات تكميلية .....
١٨ ٢٠٠-١ .....	الثاني - تقرير مجلس مراجعي الحسابات .....
٢٠ ١٢-١ .....	ألف - مقدمة .....
٢١ ١٠-٩ .....	١ - التوصيات السابقة التي لم تنفذ بشكل كامل .....
٢١ ١٢-١١ .....	٢ - التوصيات الرئيسية .....
٢٣ ٤٦-١٣ .....	باء - المسائل المالية .....
٢٣ ١٦-١٣ .....	١ - لمحه مالية عامة .....
٢٥ ١٧ .....	٢ - المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة .....
٢٥ ٢١-١٨ .....	٣ - الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام .....
٢٦ ٢٤-٢٢ .....	٤ - الالتزامات الاحتمالية .....

٢٧	٢٨-٢٥	الصناديق الاستثمارية لعمليات حفظ السلام .....	- ٥
٢٨	٣٥-٢٩	المعدات غير المستهلكة .....	- ٦
٣٢	٣٨-٣٦	الحسابات المستحقة الدفع .....	- ٧
٣٤	٤١-٣٩	الحسابات المستحقة الدفع .....	- ٨
٣٥	٤٣-٤٢	التبرعات المستحقة القبض .....	- ٩
٣٥	٤٥-٤٤	ضريبة القيمة المضافة المستردة .....	- ١٠
		شطب الخسائر النقدية والبالغ المستحقة الدفع	- ١١
٣٦	٤٦	والممتلكات .....	
٣٦	١٩٩-٤٧	مسائل الإدارة .....	- جيم
٣٦	٦٩-٤٧	المعدات المملوكة للوحدات .....	- ١
٤١	٨٠-٧٠	الميزنة على أساس النتائج .....	- ٢
٤٤	٩٣-٨١	العمليات الجوية .....	- ٣
٥٢	١١٠-٩٤	مراجعة الحسابات المقيمين .....	- ٤
٥٧	١١٦-١١١	التأمين على أسطول المركبات .....	- ٥
٥٩	١٣٩-١١٧	المشتريات وإدارة العقود .....	- ٦
٦٥	١٤٣-١٤٠	التدريب .....	- ٧
٦٦	١٦٢-١٤٤	تصفيية البعثات الميدانية .....	- ٨
٧٢	١٧١-١٦٣	إنجاز المشاريع .....	- ٩
٧٤	١٨٧-١٧٢	إدارة الموارد البشرية .....	- ١٠
٧٩	١٩٠-١٨٨	إدارة العدل ببعثة إدارة الأمم المتحدة في كوسوفو .....	- ١١
٨٠	١٩٢-١٩١	اتفاق مركز البعثة الخاص بالكاتب .....	- ١٢
٨٠	١٩٨-١٩٣	الاحتيال والاحتيال الافتراضي .....	- ١٣
٨١	١٩٩	الإكراميات .....	- ١٤

٨٢	٢٠٠	.....	ـ دال - كلمة تقدير .....
المرفقات			
٨٣	الأول - قائمةبعثات التي روجعتحساباتها .....		
٨٥	الثاني - متابعة الإجراءاتالمتحدة تنفيذاً لتوصيات مجلس مراجعى الحسابات الواردة في تقريره عن الفترة المالية المتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ...		
٩٢	الثالث - رأي مراجعى الحسابات .....		
٩٤	الرابع - شهادة بصحبةبيانات المالية .....		
٩٥	الخامس - البيانات المالية لفترة الثانية عشر شهراً من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ...		
البيان الأول - موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢: في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ .....			
٩٧	الجدول ١-١ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: موجز نفقات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ .....		
٩٨	البيان الثاني - موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ .....		
١٠٠	البيان الثالث - موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: بيان التدفقات النقدية للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ .....		
١٠١	البيان الرابع - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ .....		
١٠٤	الجدول ٤-١ قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص: نفقات الفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ .....		

		البيان الخامس - قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ..... ١٠٥
١٠٨		الجدول ١-٥ قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك: النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ..... ١٠٨
١٠٩		البيان السادس - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ..... ١٠٩
١١٢		الجدول ١-٦ قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان: النفقات في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ..... ١١٢
١١٣		البيان السابع - بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ..... ١١٣
١١٦		الجدول ١-٧ بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت: النفقات في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ..... ١١٦
١١٧		البيان الثامن - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ..... ١١٧
١٢٠		الجدول ١-٨ بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية: النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ..... ١٢٠

- البيان التاسع - بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢ ..... ١٢١
- الجدول ١-٩ بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك: النفقات للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢ ..... ١٢٤
- البيان العاشر - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢ ..... ١٢٥
- الجدول ١-١٠ بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا: النفقات للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢ ..... ١٢٨
- البيان الحادي عشر - بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢ ..... ١٢٩
- الجدول ١-١١ بعثة الأمم المتحدة في سيراليون: النفقات في الفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢ ..... ١٣٢
- البيان الثاني عشر - بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢ ..... ١٣٣
- الجدول ١-١٢ بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو: النفقات للفترة من ١٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢ ... ١٣٦

١٣٧	البيان الثالث عشر - بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ .....
١٤٠	الجدول ١-١٣ بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: النفقات في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ .....
١٤١	البيان الرابع عشر - إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ .....
١٤٤	الجدول ١-١٤ إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية: النفقات في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ .....
١٤٥	البيان الخامس عشر - بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ .....
١٤٨	الجدول ١-١٥ بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا: النفقات في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ .....
١٤٩	البيان السادس عشر - الصندوق الاحتياطي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ .....
١٥١	البيان السابع عشر - حساب دعم عمليات حفظ السلام: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ .....

- الجدول ١-١٧ حساب دعم عمليات حفظ السلام: النفقات في الفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢ ..... ١٥٤
- البيان الثامن عشر - قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢ ..... ١٥٥
- الجدول ١-١٨ قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي: النفقات في الفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢ ..... ١٥٧
- البيان التاسع عشر - بعثة مراقب الأمم المتحدة في طاجيكستان: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ إلى ١٥ أيار/ مايو ٢٠٠٠ في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢ ..... ١٥٨
- البيان العشرون - بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٠ في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢ ..... ١٦٠
- البيان الحادي والعشرون - بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٨ إلى ١٥ شباط/ فبراير ٢٠٠٠ في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢ ..... ١٦٢
- البيان الثاني والعشرون - بعثة مراقب الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٩ إلى ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٩٩ في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢ ..... ١٦٤

- البيان الثالث والعشرون - قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي: بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ..... ١٦٧
- البيان الرابع والعشرون - إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوس الغربية وفريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة المدنية: بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ..... ١٦٩
- البيان الخامس والعشرون - بعثة مراقب الأمم المتحدة في ليبيا: بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ..... ١٧٢
- البيان السادس والعشرون - قوات السلام التابعة للأمم المتحدة: بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ..... ١٧٤
- البيان السابع والعشرون - فريق المراقبين العسكريين التابع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمala: بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧ ، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ..... ١٧٧
- البيان الثامن والعشرون - بعثة الأمم المتحدة في هايتي: بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ..... ١٧٩

- البيان التاسع والعشرون - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ..... ١٨١
- البيان الثلاثون - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ..... ١٨٣
- البيان الحادي والثلاثون - عملية الأمم المتحدة في موزامبيق: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ..... ١٨٥
- البيان الثاني والثلاثون - عملية الأمم المتحدة في الصومال: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٢ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ..... ١٨٧
- الجدول ١-٣٢ عملية الأمم المتحدة في الصومال: النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ..... ١٩٠
- البيان الثالث والثلاثون - فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ..... ١٩١
- البيان الرابع والثلاثون - سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ..... ١٩٣

- البيان الخامس والثلاثون - فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ..... ١٩٥
- البيان السادس والثلاثون - فريق مراقي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ..... ١٩٧
- البيان السابع والثلاثون - الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦): بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ..... ١٩٩
- البيان الثامن والثلاثون - الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٤، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ..... ٢٠١
- ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية لعملية حفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ..... ٢٠٣

#### المرفقات

- الأول - عمليات حفظ السلام الممولة من الميزانية العادية: حالة الاعتمادات حسب بند الإنفاق الرئيسي لفترة الستة أشهر المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ..... ٢٢٢
- الثاني - الأنشطة المتصلة بعمليات حفظ السلام الممولة من الصناديق الاستثمارية: جدول الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ... ٢٢٣

## كتابا الإحالات

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

السيد الرئيس المحترم،

وفقا للبند ٤-١١ من النظام المالي الأساسي، أتشرف بتقديم حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن فترة الـ ١٢ شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، والتي أوقف عليها مقتضى هذا الكتاب. وقد أعد المراقب المالي هذه البيانات المالية وصدق على صحتها.

وستحال أيضا نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) كوفي ع. عنان

السيد شوكت أ. الفقي  
رئيس  
مجلس مراجععي حسابات الأمم المتحدة  
نيويورك

٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣

سيدي،

أتشرف بأن أحيل إليكم البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وهي بيانات قدمها الأمين العام. وقد درست هذه البيانات وتشمل رأي مجلس مراجعي الحسابات فيما يختص بمراجعة الحسابات.

وأتشرف بالإضافة إلى ذلك، بأن أقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الحسابات المذكورة أعلاه.

وقد وقع مجلس مراجعي الحسابات على النسخة الانكليزية الأصلية فقط لتقريري مراجعة الحسابات الواردتين في الفصلين الثاني والثالث من هذه الوثيقة

(توقيع) فرانسوا لو جرو

رئيس ديوان المحاسبة بفرنسا

ورئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة

للأمم المتحدة

نيويورك

## الفصل الأول

### التقرير المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

١ - يتشرف الأمين العام بأن يقدم تقريره المالي عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ . وتنتألف الحسابات الواردة في هذا المجلد من ٣٨ بياناً حتى نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ، مشفوعة بجدال وملحوظات تتعلق بهذه البيانات وتشتمل عمليات حفظ السلام المملوكة من الاشتراكات المقررة والصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام وحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، (انظر الفصل الخامس).

٢ - وعلى نحو ما نص عليه البند ١-٢ من النظام المالي الأساسي، تمت الفترة المالية لعمليات حفظ السلام، ذات الحسابات الخاصة، على مدى سنة واحدة تبدأ في ١ تموز/يوليه وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه، ويورد هذا المجلد تقريراً عن الحالة المالية لبعثات حفظ السلام هذه. أما التقريران الماليان لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة المدنية في فلسطين وفريق مراقب الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، الممولين من الميزانية العادلة للأمم المتحدة، فيرتفعان كل سنتين ويردان في البيانات المالية عن الميزانية العادلة والتي تصدر كل سنتين. على أن نفقات هذه الصناديق ترد في المرفق الأول للبيانات المالية. أما التقارير المالية للأنشطة المتعلقة بحفظ السلام التي تموّلها الصناديق الاستئمانية العامة فترتفع مرة كل سنتين وترد في البيانات المالية التي تصدر كل سنتين. ومع ذلك يورد المرفق الثاني للبيانات المالية الإيرادات والنفقات وأرصدة الصناديق.

### ألف - عرض عام

٣ - توجز البيانات الثلاثة الأولى مجموع نتائج أنشطة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ . ويشمل البيان الأول الإيرادات الواردة والنفقات المتحملة. وبين الجدول ١-١ تصنيفاً للنفقات التي تحملتها مختلف البعثات الجارية خلال الفترة المالية. أما البيان الثاني فيشمل موجزاً للأصول، والخصوص، والاحتياطيات وأرصدة الصناديق لعمليات حفظ السلام حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ . ويوجز البيان الثالث صافي التدفقات النقدية لجميع أنشطة حفظ السلام لهذه الفترة.


٤ - وقد تحسنت إلى حد كبير الحالة المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بالمقارنة بما كانت عليه في الفترة المالية السابقة، ويرجع ذلك جزئياً إلى تلقي مبلغ كبير من إحدى الدول الأعضاء تسوية لنصيبها غير المدفوع من نفقات حفظ السلام. وانخفض مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة بمقابل ١,١ بليون دولار، من ٢,٣ بليون دولار في نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلى ١,٢ بليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وتคาด النقدية المتاحة الآن أن تكون متساوية للخصوم (انظر الفقرة ٨ أدناه)، بالمقارنة بالعجز الذي بلغ ١,٣ بليون دولار في نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٥ - غير أن عدم سداد عدد من الدول الأعضاء لاشتراكاتها المقررة لعمليات حفظ السلام والميزانية العادلة والمحاكم الدولية بالكامل وفي حينها ما زال يؤثر على قدرة المنظمة على الوفاء بالتزاماتها المالية. كما اقتضت هذه الحالة الافتراض من صناديق حفظ السلام وفيما بينها، بينما ما زالت ثمة مبالغ كبيرة من الالتزامات لم تدفع بعد لسداد تكاليف القوات والمعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء وذلك بسبب عدم توفر النقدية لدى فرادي بعثات حفظ السلام.

٦ - ويبيّن الشكل ١-١ الاتجاهات في مجموع نفقات جميع بعثات حفظ السلام التي حددت لها أنصبة مقررة للفترة الممتدة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ولفترات المالية الأربع السابقة. وخلال فترة الاثني عشر شهراً الممتدة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، حدثت زيادة في مجموع النفقات قدرها ١٩٩,٢ مليون دولار، أي بنسبة ٨,٤ في المائة، وذلك أساساً نتيجة الزيادة في نشر الأفراد العسكريين في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويبيّن الجدول ١-١ النفقات لكل بعثة حددت لها أنصبة مقررة من بعثات حفظ السلام في الفترات المالية الخمس الأخيرة.

الشكل ١-١

نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام  
(ملايين دولارات الولايات المتحدة)




الجدول ف ١-١

**مجموع النفقات لكل بعثة من بعثات حفظ السلام حدّدت لها أنصبة مقررة**

(ملايين دولارات الولايات المتحدة)

- ٧ - ويبين الشكل ٢-١ الاتجاهات في مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة لعمليات حفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وفي نهاية الفترات المالية الأربع السابقة. ويعزى أساساً النقصان الكبير البالغ ٢٢٣,٤ مليون دولار، أي بنسبة ٤٦,٩ في المائة، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بالمقارنة بنهاية الفترة السابقة إلى المبلغ الكبير الذي دفعته إحدى الدول الأعضاء خلال السنة المالية. ويبين الجدول ٢-١ مبالغ الاشتراكات المقررة غير المسددة لكل عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في نهاية الفترات المالية الخمس السابقة.

**الشكل ٢-١**  
**الاشتراكات المقررة غير المسددة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام**  
**(ملايين دولارات الولايات المتحدة)**



## الجدول ف ٢-١

## الاشتراكات المقررة غير المسددة

(عاليين دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	٣٠ حزيران / يونيو ٢٠٠٢	٣٠ حزيران / يونيو ٢٠٠١	٣٠ حزيران / يونيو ٢٠٠٠	٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٩	٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٨
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٣,٧	١٨,٣	١٨,٠	١٧,٤	١٥,٧
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك/قوة الأمم المتحدة للطوارئ	١٥,٤	١٤,٤	١٥,١	١٤,٧	١٤,٩
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٨٤,٣	١٦٥,٥	١١١,٦	١٠٨,٦	١١٢,٨
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	١٢,٢	١٣,٥	١١,٦	١٠,٤	١١,١
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٤٨,٥	٩٠,٠	٧٦,٧	٥٤,٨	٦٤,٠
بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	٥٣,٤	٥٠,١	٤٤,٧	٣٥,٦	٥٤,٤
بعثة مراقي الأمم المتحدة في جورجيا	٦,٥	١٢,٤	١٢,١	٧,٩	٦,٦
بعثة مراقي الأمم المتحدة في طاجيكستان	١٤١,١	٢٤٣,٩	١٣٥,٣	٤,٥	-
بعثة مراقي الأمم المتحدة في أنغولا/بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	٤٨,٧	١٢٠,١	٩٣,٧	-	-
بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي	٩٤,٣	١١٨,١	١٦٥,٣	-	-
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	١١٠,٧	١٩١,٠	١٧١,٧	-	-
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون/بعثة مراقي الأمم المتحدة في سيراليون	٣٣,٤	١٢١,٠	-	-	-
بعثة الأمم المتحدة لإدارة المؤقتة في كوسوفو	١,٥	١,٧	٢,٥	٤,٩	٧,٠
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٩,٨	٢٠,٢	٢١,١	٢٢,٤	١٧,٥
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية	٣٦,٠	٣٦,٢	٤٠,٦	٤٧,٥	١٨,٤
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	٥١,٦	٧٥,٨	٩٥,٤	١٢٩,١	١٢٢,٦
قوة الأمم المتحدة لانتشار الوقائي	٣,٦	٩,٥	٩,٦	١٥,٥	١١,١
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميون الغربية	١٤,٤	٢٦,١	٢٦,٣	٣١,٦	٥٠,٧
بعثة مراقي الأمم المتحدة في ليبريا	٣,٥	٤,٠	٥,٤	٥,٦	٦,٢
قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	١٩٢,٠	٦١٧,٠	٦٢١,٥	٦٧١,٠	٦٩٣,٨
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمala	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٢	٠,٣

البعثة	٣٠ حزيران / يونيو ٢٠٠٢	٣٠ حزيران / يونيو ٢٠٠١	٣٠ حزيران / يونيو ٢٠٠٠	٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٩	٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٨
بعثة الأمم المتحدة في هايتي	٢,٠	٢,٧	٧,٢	٨,٠	٨,٥
بعثة الأمم المتحدة لتقليم المساعدة لرواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا	١٩,٤	٢٤,٤	٢٤,٩	٢٥,٨	٢٦,٧
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	٢,٨	٢,٨	٢,٩	٣,١	١٢,٠
عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	١٨,٨	١٨,٨	١٩,١	٢٠,١	٢٤,٣
عملية الأمم المتحدة في الصومال	٦١,٤	١٩٤,١	٢٣٣,٨	٢٨٤,٥	٣٠١,١
فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا	-	-	-	-	-
سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	٤٣,٠	٤٣,٨	٤٥,٧	٤٧,٤	٤٣,٢
فريق الأمم المتحدة لمساعدة فترة الانتقال	٠,١	٠,١	٠,٣	٠,٤	٠,٤
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١
قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)	٤٢,٦	٤٢,٦	٤٢,٦	٤٢,٦	٤٢,٦
عملية الأمم المتحدة في الكونغو	٧٣,٩	٧٣,٩	٧٣,٩	٧٣,٩	٧٣,٩
<b>المجموع</b>	<b>١٢٤٨,٩</b>	<b>٢٣٥٢,٣</b>	<b>٢١٢٨,٩</b>	<b>١٦٨٧,٦</b>	<b>١٧٣٩,٩</b>

٨ - ويبين الجدول ٣-١ النسبة المئوية لكل عملية من عمليات حفظ السلام ومجموع الخصوم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بما في ذلك المبالغ المستحقة للدول الأعضاء. وبلغ مجموع النسبة المئوية لجميع بعثات حفظ السلام التي حدّدت لها نسبه مقررة ١٥١٩,٠ مليون دولار، بينما كان مجموع الخصوم أزيد بقليل، حيث بلغ ٦٣٧,٦ مليون دولار.

## الجدول ٣-١

النقدية المتأخرة مقابل الخصوم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١  
(ملايين دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	النقدية المتأخرة <sup>(١)</sup>	الخصوم <sup>(٢)</sup>
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٢٠,٧	١٥,٣
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك/قوة الأمم المتحدة للطوارئ	٢١,٥	١٤,٦
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٤٧,٣	٨٤,٧
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	٥٢,٩	٢٢,١
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٦,٥	١٧,٠
بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	١٧,٠	١٦,٥
بعثة مراقي الأمم المتحدة في جورجيا	٨,٤	٦,٦
بعثة مراقي الأمم المتحدة في طاجيكستان	٣٥٠,٦	٤٣٤,٤
بعثة مراقي الأمم المتحدة في أنغولا/بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	١٢٠,١	١٠٣,٩
بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي	١٠٥,٣	١٥٩,٧
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٠٤,٦	١٩٥,٨
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون/بعثة مراقي الأمم المتحدة في سيراليون	٩٤,٥	١٠٥,٣
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٨,٠	٠,٦
بعثة منظمة الأمم المتحدة لانتشار الوقائي	١,٩	١٠,٦
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية	٠,٣	٣٠,٠
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	٥٨,٦	٤,٠
قوة الأمم المتحدة للالتشار الوقائي	٢٥,٩	١٩,٥
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية	٤٣,٥	٣٠,٣
بعثة مراقي الأمم المتحدة في ليبيريا	١٣,٠	-
قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	١٥٨,٦	١٧٨,٠
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمala	-	٠,١
بعثة الأمم المتحدة في هايتي	٦٤,٥	١٤,٣
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لرواندا/بعثة مراقي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا	٣٢,٧	٧,٤
بعثة مراقي الأمم المتحدة في السلفادور	٦,٨	٠,٩
عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	٠,٥	٢,١
عملية الأمم المتحدة في الصومال	١٠,٤	٣٤,٦

البعثة	النقدية المتاحة <sup>(أ)</sup>	الخصوم <sup>(ب)</sup>
فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا	٠,٢	٠,١
سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	١,٧	٤٤,٥
فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	٣٩,٠	-
فريق مراقي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	٤,٠	-
قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)	-	٣٨,٣
عملية الأمم المتحدة في الكونغو	-	٤٦,٤
<b>المجموع</b>	<b>١٥١٩,٠</b>	<b>١٦٣٧,٦</b>

(أ) يشمل مجموع ودائع نقدية وودائع لأجل وصندوق نقدية مشترك.

(ب) تمثل مجموع الخصوم.

#### باء - عمليات حفظ السلام الجارية

٩ - تعرّض البيانات من الرابع إلى الخامس عشر الوضع المالي لكل عملية جارية من عمليات حفظ السلام خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، إلى جانب جداول تبيان نفقاتها بالتفصيل.

١٠ - ويعرض البيان الرابع حسابات قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، التي تختلف عن حسابات العمليات الأخرى لحفظ السلام. فقبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، كانت عمليات تلك القوة لا تموّل إلا بالتبرعات النقدية والعينية. ولذلك لم تسجل أي التزامات في الحسابات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ما لم يعلن عن تبرعات كافية لتغطيتها أو ما لم ترد هذه التبرعات. ونتيجة لذلك، لا يورد هذا البيان ما مجموعه ١٦٧,٣ مليون دولار من الالتزامات غير المسددة المستحقة للدول الأعضاء تم تحملها قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ كالالتزام عن تلك الفترة. وقد قررت الجمعية العامة، في قرارها ٤٧/٢٣٦ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أن تعامل تكاليف عمليات قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص اعتبارا من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ على أنها نفقات للمنظمة تتحملها جميع الدول الأعضاء وقد حدّدت أنصبة مقررة لفترات الولاية التي بدأت اعتبارا من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وبلغ مجموع النفقات لفترة الاثني عشر شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ما مقداره ٤٣ مليون دولار، مقابل اعتماد قدره ٤٣,٨ مليون دولار عن تلك الفترة المالية. ويمثل مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وبالبالغ ١٣٠٧ مليون دولار انخفاضا قدره ٤,٦ مليون دولار.

١١ - أما قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣)، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (البيان الخامس) فتوفر لديهما فائض أذن لهما بالاحتفاظ به مجموعه ٣٦ مليون دولار وهو يمثل المبلغ الذي حُول إلى حساب خاص وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١. وقد بلغ مجموع النفقات خلال فترة الاثني عشر شهراً المتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ما مقداره ٣٥,٦ مليون دولار، مقابل اعتماد قدره ٣٥,٧ مليون دولار. ويمثل مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وبالبالغ ١٥,٤ مليون دولار، زيادة قدرها مليون دولار واحد.

١٢ - ويبلغ مجموع الفائض المأذون به لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (البيان السادس) ٨٢,٩ مليون دولار، بما في ذلك ١٩,٦ مليون دولار حُول إلى حساب خاص وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف. وكان مجموع النفقات المتکبدة خلال فترة الاثني عشر شهراً المتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ما مقداره ١٣٨,٤ مليون دولار، مقابل اعتماد قدره ١٤٤,١ مليون دولار. ويمثل مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وبالبالغ ٨٤,٣ مليون دولار، انخفاضاً قدره ٨١,٣ مليون دولار.

١٣ - ويعرض البيان السابع الوضع المالي لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. وقد بلغ مجموع النفقات في فترة الاثني عشر شهراً المتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ما مقداره ٢٠٠٢ مليون دولار، مقابل اعتماد قدره ٥٥,٩ مليون دولار. ويمثل مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وبالبالغ ١٢,٢ مليون دولار، انخفاضاً قدره ١,٣ مليون دولار.

١٤ - ويعرض البيان الثامن الوضع المالي لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. وقد بلغ مجموع النفقات لفترة الاثني عشر شهراً المتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ما مقداره ٤٢,٥ مليون دولار مقابل اعتماد قدره ٥٣,٩ مليون دولار. ويمثل مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وبالبالغ ٤٨,٥ مليون دولار، انخفاضاً قدره ٤١,٥ مليون دولار.

١٥ - ويعرض البيان التاسع الوضع المالي لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. وقد بلغ مجموع النفقات لفترة الاثني عشر شهراً المتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ما مقداره ١٣٥,٥ مليون دولار، مقابل اعتماد قدره ١٤٤,٨٥ مليون دولار. ويمثل مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وبالبالغ

٤٥ مليون دولار، زيادة قدرها ٣,٣ ملايين دولار. ويتضمن الباب هذه أدناه بيانات البعثتين ذوتي الصلة وهما إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميون الغربية وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي.

١٦ - ويعرض البيان العاشر الوضع المالي لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا. وقد بلغ مجموع النفقات في فترة الثاني عشر شهراً المتداة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢ ما مقداره ٢٦,٢ مليون دولار، مقابل اعتماد قدره ٢٧,٩٥ مليون دولار. ويمثل مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢ وبالبالغ ٦,٥ مليون دولار، انخفاضاً قدره ٥,٩ مليون دولار.

١٧ - ويعرض البيان الحادي عشر الوضع المالي لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون. وقد ارتفع مجموع نفقات الفترة المتداة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢ إلى مبلغ قدره ٦٤٣,٢ مليون دولار، نتيجة الإذن بنشر مزيد من الأفراد العسكريين وتطبيق المعدل المنقح لتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات وتكاليف التغطية الذاتية لاحتياجات، وذلك مقابل اعتماد قدره ٧١٧,٦ مليون دولار للفترة المالية المذكورة. ويمثل مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢ وبالبالغ ١٤١,١ مليون دولار، انخفاضاً قدره ١٠٢,٨ مليون دولار.

١٨ - ويعرض البيان الثاني عشر الوضع المالي لبعثة الأمم المتحدة لإدارة المؤقتة في كوسوفو. وقد بلغ مجموع نفقات الفترة المتداة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢ ما مقداره ٣٧٣,٦ مليون دولار مقابل اعتماد قدره ٤١٣,٤ مليون دولار. ويمثل مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢ وبالبالغ ٤٨,٧ مليون دولار، انخفاضاً قدره ٧١,٤ مليون دولار.

١٩ - ويعرض البيان الثالث عشر الوضع المالي لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد ارتفع مجموع النفقات للفترة المتداة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢ إلى مبلغ قدره ٤٠١,٣ مليون دولار. نتيجة الإذن بنشر مزيد من الأفراد العسكريين وذلك مقابل اعتماد قدره ٤٦٢,٥ مليون دولار. ويمثل مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢، وبالبالغ ٩٤,٣ مليون دولار، انخفاضاً قدره ٢٣,٨ مليون دولار.

٢٠ - ويعرض البيان الرابع عشر الوضع المالي لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية. وقد ارتفع مجموع النفقات لفترة الثاني عشر شهراً المتداة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢ إلى مبلغ قدره ٤٧٥,٩ مليون دولار مقابل اعتماد قدره

٤٧٦,٩ مليون دولار. ويمثل مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، والبالغ ١١٠,٧ مليون دولار، انخفاضاً قدره ٨٠,٣ مليون دولار.

٢١ - ويعرض البيان الخامس عشر الوضع المالي لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا. وقد بلغ مجموع النفقات ١٩٢,٩ مليون دولار للفترة المتعددة من ٣١ تموز/يونيه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ مقابل اعتماد قدره ٢٠٦,٣ مليون دولار. ويمثل مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، والبالغ ٣٣,٤ مليون دولار، انخفاضاً قدره ٨٧,٦ مليون دولار.

### **جيم - الصندوق الاحتياطي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام**

٢٢ - أنشأت الجمعية العامة الصندوق الاحتياطي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (البيان السادس عشر). بموجب قرارها ٤٧/٢١٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ليكون آلية للتدفق النقدي تكفل نشر عمليات حفظ السلام بسرعة. ووفقاً لهذا القرار، حُدد المستوى الأولي للصندوق بمبلغ ١٥٠ مليون دولار، وهو يتألف من أموال محولة من فائض تراكمي قدره ٤٩,٢ مليون دولار من فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال، ومبلغ ١٨,٢ مليون دولار من فريق مراقب الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق، و ٨٢٠,٦ مليون دولار من الفائض المحتفظ به في صندوق الأمم المتحدة العام. وببلغ مجموع الاحتياطيات والأرصدة المالية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ما مقداره ١٩٧,٤ مليون دولار تتكون من الأرصدة الرأسمالية العاملة المذكورة أعلاه وقدرها ١٥٠ مليون دولار، فضلاً عن مبلغ ٤٧,٤ مليون دولار في شكل فائض تراكمي.

### **دال - حساب دعم عمليات حفظ السلام**

٢٣ - يمول الدعم الإداري المركزي جميع عمليات حفظ السلام عن طريق حساب دعم عمليات حفظ السلام (البيان السابع عشر). ويستمد حساب الدعم إيراداته من مخصصات من الميزانيات القائمة لعمليات حفظ السلام الجارية، حسبما تقرره الجمعية العامة. وقد بلغ مجموع نفقات الدعم الإداري المقدم إلى عمليات حفظ السلام، ومعظمها مخصص لدفع تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد، ما مقداره ٨٤,٣ مليون دولار خلال فترة الائتمان عشر شهراً المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، مقابل ٨٩,٧ مليون دولار خصصت لهذه الفترة المالية.

٢٤ - ويعرض البيان الثامن عشر الوضع المالي لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي بإيطاليا، المنشأة لاستلام فائض الموجودات منبعثات المغلقة وأوًلبعثات

المقلصة، وفحص تلك الموجودات وإصلاحها وتوزيعها وتخزينها، ولتحميم جمومعات بهذه التشغيل في البعثات وصيانتها. ويستمد التمويل الجاري للقاعدة من مخصصات واردة في الميزانيات القائمة لعمليات حفظ السلام الجارية. وخلال الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ تساوي مجموع النفقات مع المخصصات التي بلغت ٩ مليون دولار. واعتباراً من السنة المالية ٢٠٠٣، سيدأ الاحتياط باحتياطيات مخزون النشر الاستراتيجي في قاعدة النقل والإمداد. وسيستمد تمويل مخزون النشر الاستراتيجي من قوة الأمم المتحدة للحماية، وبعثة الأمم المتحدة في هايتي، والصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

#### **هاء - عمليات حفظ السلام المنتهية**

٢٥ - يعرض البيان التاسع عشر الوضع المالي لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان التي أوقفت عملياً في أيار/مايو ٢٠٠٠. ولم تتكبد القوة أية نفقات خلال الفترة المالية الحالية. ويعزى التغير الحاصل في رصيد الصندوق إلى إيرادات الفوائد وإيرادات متنوعة قيمتها ٤,٠ مليون دولار. ويمثل مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وبالنسبة ١,٥ مليون دولار، انخفاضاً قدره ٢,٠ مليون دولار.

٢٦ - ويعرض البيان العشرون الوضع المالي المشترك لكل من بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي التي أوقفت عملياً في آذار/مارس ٢٠٠٠. ولم تتكبد نفقات خلال الفترة المالية الحالية. ويعزى التغير الحاصل في رصيد الصندوق إلى إيرادات الفوائد وإيرادات متنوعة قيمتها ٤,٠ مليون دولار. ويمثل مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وبالنسبة ١٩,٨ مليون دولار انخفاضاً قدره ٤,٠ مليون دولار.

٢٧ - ويعرض البيان الحادي والعشرون الوضع المالي لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي أوقفت عملياً في شباط/فبراير ٢٠٠٠. ولم تتكبد أي نفقات خلال الفترة المالية الحالية. ويمثل مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وبالنسبة ٣٦ مليون دولار، انخفاضاً قدره ٢,٠ مليون دولار.

٢٨ - ويعرض البيان الثاني والعشرون الوضع المالي لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا اللتين أوقفتا عملياً في شباط/فبراير ١٩٩٩. ولم تتكبد نفقات خلال الفترة المالية الحالية. ويعزى التغير الحاصل في رصد الصندوق إلى إيرادات الفوائد وإيرادات متنوعة (٢,٩ مليون دولار) ووفورات ناجمة عن التزامات الفترة السابقة أو عن إلغاء تلك الالتزامات (٣,٣ مليون دولار) تقابلها تسوية للفترة السابقة

(١,٠ مليون دولار). وقد بلغ مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ما مقداره ٥١,٦ مليون دولار، تمثل انخفاضاً قدره ٢٤,٢ مليون دولار.

٢٩ - ويعرض البيان الثالث والعشرون الوضع المالي لقوة الأمم المتحدة للالنتشار الوقائي التي أوقفت عملياً في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ولم تُتكبد نفقات خلال الفترة المالية الحالية. ويعزى التغير الحاصل في رصيد الصندوق إلى إيرادات الفوائد (٢,٦ مليون دولار) والوفورات الناجمة عن التزامات الفترة السابقة أو عن إلغاء تلك الالتزامات (٣,٠ مليون دولار)، أو أرصدة دائنة أعيدت إلى الدول الأعضاء (١٨,٤ مليون دولار). ويمثل مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وبالبالغ ٣,٦ مليون دولار، انخفاضاً قدره ٥,٩ مليون دولار.

٣٠ - ويعرض البيان الرابع والعشرون الوضع المالي لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميون الغربية التي أوقفت عملياً في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ولم تُتكبد نفقات خلال الفترة المالية الحالية. ويعزى التغير الحاصل في رصيد الصندوق إلى إيرادات الفوائد وإيرادات متنوعة (٢,٤ مليون دولار)، ووفورات ناجمة عن التزامات الفترة السابقة أو عن إلغائها (٤,٨ ملايين دولار) وأرصدة أعيدت إلى دول أعضاء (٣٥,٨ مليون دولار). ويمثل مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الذي بلغ ١٤,٤ مليون دولار، نقصاناً قدره ١١,٧ مليون دولار.

٣١ - ويعرض البيان الخامس والعشرون الوضع المالي لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا، التي أوقفت عملياً في حزيران/يونيه ١٩٩٨. ولم تُتكبد أي نفقات خلال الفترة المالية الحالية. ويعزى التغير الحاصل في رصيد الصندوق إلى إيرادات الفوائد (٦,٠ من ملايين الدولارات) ووفورات ناجمة عن التزامات الفترة السابقة أو عن إلغائها (٣,٠ من ملايين الدولارات). ويمثل مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وبالبلغ ٣,٥ ملايين دولار نقصاناً قدره ٥,٠ من ملايين الدولارات).

٣٢ - ويعرض البيان السادس والعشرون الوضع المالي لقوات السلام التابعة للأمم المتحدة التي أوقفت عملياً في حزيران/يونيه ١٩٩٧. ولم تُتكبد نفقات خلال الفترة المالية الحالية. ويعزى التغير الحاصل في رصيد الصندوق في الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلى إيرادات الفوائد (٦,٠ من ملايين الدولارات) وإيرادات متنوعة (١,٠ مليون دولار)، وتسويات للفترة السابقة (-١,١ من ملايين الدولارات)، ووفورات ناجمة عن التزامات الفترة السابقة أو عن إلغاء تلك الالتزامات (١٢,٦ مليون دولار). وأرصدة أعيدت إلى دول أعضاء (٣٩,٣ مليون دولار). ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٩٢، أُذن بمبلغ

٩٦,٠ مليون دولار لتمويل مخزون النشر الاستراتيجي في برينديزي خلال السنة المالية ٢٠٠٣. ويمثل مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الذي بلغ ١٩٢,٠ مليون دولار، نقصاناً قدره ٤٢٥,٠ مليون دولار.

٣٣ - ويعرض البيان السابع والعشرون الوضع المالي لفريق المراقبين العسكريين التابع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، التي أوقفت عملياتها في أيار/مايو ١٩٩٧. ولم تُتكبد أي نفقات خلال الفترة المالية الحالية. ولم يحدث أي تغيير في رصيد الصندوق، وظل مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وقدره ٢٠٠٢ من ملايين الدولارات كما هو دون تغيير.

٣٤ - ويعرض البيان الثامن والعشرون الوضع المالي لبعثة الأمم المتحدة في هايتي، التي أوقفت عملياتها في تموز/يوليه ١٩٩٦. ولم تُتكبد أي نفقات خلال الفترة المالية الحالية. ويعزى التغير الحاصل في رصيد الصندوق إلى إيرادات الفوائد (٢,٣ مليون دولار) ووفورات ناجمة عن التزامات الفترة السابقة أو عن إلغائها (٨,٦ مليون دولار). ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٩٢، أُذن بمبلغ ٤٥,٦ مليون دولار لتمويل مخزون النشر الاستراتيجي في برينديزي خلال السنة المالية ٢٠٠٣. ويمثل مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، البالغ ٢,٠ مليون دولار، نقصاناً قدره ٧,٠ من ملايين الدولارات.

٣٥ - ويعرض البيان التاسع والعشرون الوضع المالي لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لرواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا، وقد أوقفت عملياتها في نيسان/أبريل ١٩٩٦. ولم تُتكبد نفقات خلال الفترة المالية الحالية. ويعزى التغير الحاصل في رصيد الصندوق إلى إيرادات الفوائد (١,٤ مليون دولار) ووفورات ناجمة عن التزامات الفترة السابقة أو عن إلغائها (١,٢ مليون دولار). ويمثل مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، البالغ ١٩,٤ مليون دولار، نقصاناً قدره ٥,٠ ملايين دولار.

٣٦ - ويعرض البيان الثلاثون الوضع المالي مراقي الأمم المتحدة في السلفادور، التي أوقفت عملياتها في أيار/مايو ١٩٩٥. ولم تُتكبد نفقات خلال الفترة المالية الحالية. وتعزى الزيادة الضئيلة في رصيد الصندوق إلى إيرادات الفوائد التي بلغت ٣,٠ من ملايين الدولارات. وظل مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وقدره ٢,٨ مليون دولار، دون تغيير.

٣٧ - ويعرض البيان الحادي والثلاثون الوضع المالي لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق، التي أوقفت عملياتها في آذار/مارس ١٩٩٥. ولم تُتكبد نفقات خلال الفترة المالية الحالية. ويعزى

التغير الطفيف في رصيد الصندوق إلى إيرادات الفوائد وإيرادات متنوعة تبلغ (٣٠,٣ من ملايين الدولارات) وظل مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وقدره ١٨,٨ مليون دولار، دون تغيير.

٣٨ - ويعرض البيان الثاني والثلاثون الوضع المالي لعملية الأمم المتحدة في الصومال، التي أوقفت عملياتها في شباط/فبراير ١٩٩٥. وقد أنشئ خلال الفترة المالية الحالية التزام بمبلغ ١٩,٦ مليون دولار لتسوية المطالبات من جانب البلدان المساهمة بالقوات وهي مطالبات ظلت دون تسديد منذ وقت طويل. ونتج التغير الحاصل في رصيد الصندوق بالنسبة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ عن إيرادات فوائد وإيرادات متنوعة (٢,٠ مليون دولار) يقابلها تسويات للفترة السابقة (٣٠,٣ من ملايين الدولارات). ويمثل مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، البالغ ٦١,٤ مليون دولار، نقصاناً قدره ١٣٢,٧ مليون دولار.

٣٩ - ويعرض البيان الثالث والثلاثون الوضع المالي لفريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا الذي أوقفت عملياته في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ولم تُتكبد نفقات خلال الفترة المالية الحالية. وبلغ مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ١٢٠٠٠ دولار.

٤٠ - ويعرض البيان الرابع والثلاثون حسابات سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا التي أوقفت عملياتها في آذار/مارس ١٩٩٤. ولم تُتكبد نفقات خلال الفترة المالية الحالية. ويمثل مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، البالغ ٤٣,٠ مليون دولار، نقصاناً قدره ٠,٨ من ملايين الدولارات.

٤١ - وتعرض البيانات من الخامس والثلاثين إلى الثامن والثلاثين الأوضاع المالية لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال، الذي أُنجز ولايته في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ (البيان الخامس والثلاثون)؛ وفريق مراقي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق، الذي أُنجز ولايته في ٣١ آذار/مارس ١٩٩١ (البيان السادس والثلاثون)؛ والحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ١٩٥٦، التي أُنجزت ولايتها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٧ (البيان السابع والثلاثون)؛ والحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو، التي أُنجزت ولايتها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٤ (البيان الثامن والثلاثون). وما زال الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة والحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو مفتوحين بسبب التزامات شتى لم يتثنى الوفاء بها نظراً لأن عدداً من الدول الأعضاء لم يدفع بالكامل الاشتراكات المقررة لهاتين العمليتين.

## المرفق

### معلومات تكميلية

١ - يتضمن هذا المرفق المعلومات التكميلية المطلوب من الأمين العام تقديمها.

#### شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض

٢ - عملاً بالمادة ١٤-١١٠ من النظام المالي الإداري، وافق المراقب المالي، أو الأمين العام عند الاقتضاء، بعد تحقيق واف، على شطب مبالغ مجموعها ٩٤٢ دولاراً مخصصة لعمليات حفظ السلام بالنسبة للفترة المالية من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/ يوليه ٢٠٠٢. وقد تقرر في كل حالة، على ضوء الحقائق المعروفة حينئذ، ما يلي: (أ) أن المسؤولية عن الخسائر لا يمكن أن تحدّد أو تُلقي على عاتق أي مسؤول بالأمم المتحدة؛ و (ب) أن كل جهد ممكّن قد بُذل لتحصيل المبالغ المستحقة؛ و (ج) أنه لا جدوى من بذل أي جهود أخرى لتحصيلها.

#### شطب الخسائر في الممتلكات

٣ - شُطبت وفقاً للمادة ١٥-١١٠ من النظام المالي الإداري خسائر في الممتلكات في مختلف عمليات حفظ السلام بلغ مقدارها ٢٩,٦ مليون دولار (استناداً إلى تكاليفها الأصلية) خلال الفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/ يوليه ٢٠٠٢. وقد أدت تلك المبالغ المشطوبة إلى تساوي الأرصدة المسجلة للممتلكات مع المبالغ المبينة في سجلات الممتلكات طبقاً لكميّاتها الفعلية الموجودة. وأُبلغ مجلس مراجعي الحسابات بتفاصيل المبالغ المشطوبة وفقاً للمادة ١٠-١١١ (ب) من النظام المالي الإداري.

## الفصل الثاني

### تقرير مجلس مراجعى الحسابات

مو جز

قام مجلس مراجعى الحسابات بمراجعة حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بالمقر فضلا عن بعثتين ميدانيتين مولتين من الميزانية العادمة، و ١٣ بعثة مولدة من الاشتراكات المقررة الخاصة، و ١١ بعثة قيد التصفية، وقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا. وصادق المجلس أيضا على البيانات المالية لعمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ كما أجرى استعراضا خاصا بناء على طلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، على النحو الوارد في الفقرة ٥ أدناه.

وفيما يلي الاستنتاجات الرئيسية التي توصل إليها المجلس:

(أ) لاحظ المجلس وجود حالات عديدة من عدم توريد الخدمات وأوجه قصور جوهرية في أداء متعدد توريد الخدمات للمطار ببعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعدم فرض جزاءات على المتعدد؛

(ب) عدم تفريذ زهاء ٤ في المائة من توصيات مكتب التعاون التقني لمنظمة الطيران المدني الدولي بشأن نظام تدبير حركة الطيران داخل إدارة عمليات حفظ السلام؛

(ج) زاد رصيد الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بمبلغ ٤٧,٤ مليون دولار تقريبا عن الرصيد المعتمد وهو ١٥٠ مليون دولار، والزيادة تمثل قيمة الإيراد المستحق من الفائدة، ولكن لم يُيت في إضافة الفائدة إلى المبلغ؛

(د) توفر لدى الصندوقين الاستثماريين الرئيسين - الصندوق الاستثماري لدعم القوة المتعددة الجنسيات الموجودة في تيمور الشرقية والصندوق الاستثماري لدعم أنشطة الأمم المتحدة لصنع السلام وحفظ السلام - رصيadan قدرهما ٧٧,٤ مليون دولار و ٤٠,٧ مليون دولار، على التوالي، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وحركة هذين الصندوقين الاستثماريين متوقفة وليس من المتوقع تحميлемها بمزيد من النفقات في إطار الولاية الحالية لكل منها؛

(ه) لاحظ المجلس جوانب تحسن في إدارة المعدات غير المستهلكة والجهود المبذولة لزيادة دقة السجلات، مما أفضى إلى زيادة ملحوظة في معدلات الشطب. ييد أن المجلس لاحظ حدوث حالات تأخير في الموافقة على العمليات التي لم يبيت فيها بعد المتعلقة بشطب الممتلكات والتصرف فيها. وحدثت أيضاً تأخيرات في عملية الشطب داخل عدة بعثات؟

(و) أُعلن عن تبرعات مستحقة القبض قدرها ١١,٩ مليون دولار في البيانات المالية السنوية المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وهناك نحو ٦,٤ ملايين دولار (٤٥ في المائة) من هذا المبلغ تتصل بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ما برحت دون سداد لما يزيد عن ثمان سنوات؛

(ز) أهداف الميزنة على أساس النتائج غير دقيقة وليس محددة فيما يختص بظروف كل بعثة. ورما لم يكن كافياً ما توافر من إرشادات لوضع مؤشرات ونواتج أداء يمكن قياسها؛

(ح) لم تُسجل أي حركة خلال السنة المالية قيد الاستعراض في الحسابات المستحقة الدفع التي تبلغ ٣٢,٧ مليون دولار وظلت دون سداد حتى نهاية السنة؛

(ط) لم تكن هناك خطط أو ميزانيات رسمية للتدريب لصالح عمليات حفظ السلام عن السنة قيد الاستعراض، رغم اعتماد خطة الأنشطة التدريبية للفترة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢.

وتتمثل توصيات المجلس الأساسية في أن ترصد الإدارة عن كثب أداء متعهدي الخدمات وأن تفرض عليهم ما تقتضيه الحالة من جراءات؛ وأن تنفذ التوصيات المتعلقة بإدارة الأمان الجوي؛ وتضبط المستوى الفائض من الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام؛ وتقلل الصناديق الاستثمارية غير العاملة؛ وتحسن الضوابط والعمليات بغرض كفالة استبداع وتسجيل المعدات غير المستهلكة بصورة تامة ودقيقة؛ وتسوى الحسابات المستحقة القبض والدفع المعلقة؛ وتنفذ خطة التدريب الموضوعة.

وترد قائمة بتوصيات المجلس الرئيسية في الفقرة ١١ من هذا

التقرير

## ألف - مقدمة

- ١ - قام مجلس مراجعى الحسابات بمراجعة البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢ وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٧٤ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦، و ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤. وقد أجريت مراجعة الحسابات طبقاً للمادة الثانية عشرة من النظم الماليين الأساسي والإداري للأمم المتحدة ومرفقهما، والمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات التي حددها فريق المراجعين الخارجيين للحسابات للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتتطلب تلك العايرير أن يقوم المجلس بالخطيط لمراجعة الحسابات وإجرائها للحصول على تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية خالية من أي أخطاء مادية.
- ٢ - وقد أجريت المراجعة لعدة أسباب منها تمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية عن الفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢ قد جرى تحملها للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارات، وعما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صنفت وسجلت بشكل سليم وفقاً للنظم الماليين الأساسي والإداري، وعما إذا كانت البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام قد عرضت بوضوح مركزها المالي في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢. وشملت مراجعة الحسابات استعراضها عاماً للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصها، على أساس العينة، للسجلات المحاسبية والأدلة المؤيدة الأخرى بالقدر الذي اعتبره المجلس ضرورياً لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.
- ٣ - وعملاً بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٢١١، واصل المجلس اضطلاعه بمراجعة الحسابات في المقر وفي البعثات الميدانية بشكل يكفل التغطية الموسعة. وقد شملت مراجعة الحسابات البعثات قيد التصفية فضلاً عن قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برلينديزي، إيطاليا. وترد قائمة البعثات التي خضعت حساباتها للمراجعة في المرفق الأول من هذا الفصل.
- ٤ - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، قام المجلس بموجب البند ٥-١٢ من النظام المالي الأساسي بعمليات استعراض للإجراءات المالية والضوابط المالية الداخلية، وبصفة عامة لإدارة عمليات حفظ السلام وتدبير شؤونها. وقد طلبت الجمعية العامة أيضاً إلى مجلس مراجعى الحسابات متابعة التوصيات السابقة وأن يقدم إليها تقارير وفقاً لذلك. وتعالج هذه المسائل في الفقرتين ٩ و ١٠ أدناه.

٥ - ويتناول هذا التقرير طلباً خاصاً تقدمت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وهو أن يواصل المجلس، خلال مراجعته المنتظمة للحسابات، إيلاء اهتمام خاص لعمل مراجعي الحسابات المقيمين، لا سيما للتبث من مدى تنفيذ توصيات المجلس (انظر A/56/887، الفقرة ٤٩).

٦ - وواصل المجلس ممارسته المتمثلة في موافاة الإدارة بنتائج مراجعات الحسابات المطلوبة في شكل رسائل موجهة إلى الإدارة، تتضمن ملاحظات وتوصيات مفصلة. وقد وجّه ما مجموعه ١٧ رسالة إلى الإدارة تشمل الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، من بينها رسالة وجهت إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٧ - ويغطي هذا التقرير المسائل التي يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة التي ترد آراؤها، حسب الاقتضاء، ضمن هذا التقرير.

٨ - ويرد موجز لتوصيات المجلس الرئيسية في الفقرة ١١ أدناه. وتناقش النتائج التفصيلية في الفقرات ١٣ إلى ١٩٨.

## ١ - التوصيات السابقة التي لم تنفذ بشكل كامل

السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

٩ - وفقاً للفقرة ٧ من الجزء ألف من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، استعرض المجلس الإجراء الذي اتخذته الإدارة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠<sup>(٢)</sup>، وبيّن كد أنه ليس هناك عموماً مسائل جوهرية معلقة فيما عدا المسائل المعالجة في هذا التقرير.

السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١

١٠ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٨/٢١٦ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، استعرض المجلس أيضاً التدابير التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١<sup>(٣)</sup>. وترتدى تفاصيل الإجراءات المتخذة وتعليقات المجلس في المرفق الثاني من هذا التقرير. وقد أولى الاعتبار الواجب أيضاً، حيثما لزم، إلى ملاحظات وتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

## ٢ - التوصيات الرئيسية

١١ - تتمثل توصيات المجلس الرئيسية في أنه ينبغي للإدارة الحرص على ما يلي:

### العمليات الجوية

- (أ) أن تقوم، جنبا إلى جنب مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بمعالجة أوجه النقص الخددة في العقد المبرم لتوريد خدمات المطار وأن تنظر في فرض جزاءات في حالة عدم التنفيذ (الفقرة ٩٢ (ح));
- (ب) أن تكفل التنفيذ التام للتوصيات الصادرة عن مكتب التعاون التقني لمنظمة الطيران المدني الدولي ووضع إطار زمني لتنفيذها (الفقرة ٨٥ (د));

### الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام

- (ج) أن تستعرض مستوى الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام في ضوء الأحداث الأقصى المأذون به من الجمعية العامة، فضلا عن إنشاء احتياطي لمخزون النشر الاستراتيجي (الفقرة ٢١);

### الصناديق الاستثمارية

- (د) أن تتتابع جهودها لإغلاق الصندوق الاستثماري لدعم القوة المتعددة الجنسيات الموجودة في تيمور الشرقية والصندوق الاستثماري لدعم أنشطة الأمم المتحدة لصنع السلام وحفظ السلام (الفقرة ٢٨);

### الممتلكات غير المستهلكة

- (هـ) أن تواصل التأكيد لدى بعثات حفظ السلام على أهمية الحفظ الملائم للممتلكات؛ وأن تكفل قيام البعثات بتعيين التباينات بين سجلات الممتلكات والكميات الفعلية ومعالجة هذه التباينات في الوقت المحدد وفقا للنظمتين الماليين الأساسية والإداري للأمم المتحدة؛ وبحث العوامل التي تسببت في إحداث تأخيرات في عمليات الشطب بغرض تصحيح الوضع (الفقرة ٣٤);

### الحسابات المستحقة القبض

- (و) أن تعجل بالبت في مبلغ التبرعات المستحقة التي لم تسدد بعد منذ ما يزيد عن ثلثي سنوات (الفقرة ٤٣);

### الميزنة على أساس النتائج

- (ز) أن تساعد البعثات على وضع أهداف دقيقة في عملية الميزنة على أساس النتائج، مع مراعاة ظروف كل بعثة، وأن تكفل تحديد الأهداف بمؤشرات ونواتج للأداء يمكن قياسها (الفقرة ٧٩ (هـ));

### الحسابات الواجبة الدفع

(ح) أن تعجل جهودها الرامية إلى تسوية الحسابات المستحقة الدفع التي لم تسدد منذ فترة طويلة والتي تزيد على ٣٢ مليون دولار (الفقرة ٣٨)؛

#### التدريب

(ط) أن تبذل جهوداً متضادرة لتنفيذ خطط وميزانيات التدريب التي وُضعت في الآونة الأخيرة وذلك على صعيد المقر والبعثات على السواء (الفقرة ١٤١).

١٢ - وترتدى توصيات المجلس الأخرى في الفقرات ٢٤ و ٤١ و ٤٥ و ٥٦ و ٦٢ و ٦٧ و ٦٩ و ٧٩ و ٨٥ و ٨٨ و ٩٢ و ١٠٥ و ١٠٩ و ١١٥ و ١١٩ و ١٢١ و ١٢٦ و ١٣٠ و ١٣٥ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٦ و ١٥٥ و ١٥٨ و ١٦١ و ١٦٤ و ١٧٠ و ١٧٣ و ١٧٦ و ١٨٠ و ١٨٣ و ١٨٦ و ١٩٠ و ١٩٢ و ١٩٨.

#### باء - المسائل المالية

##### ١ - ملحة مالية عامة

١٣ - أجرى المجلس تحليلاً مالياً لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ لتقييم المركز المالي ونتائج بعض المؤشرات المالية الرئيسية، على التحويل المبين في الجدول ف ١-٢.

##### الجدول ف ١-٢

##### نسب المؤشرات المالية الرئيسية

٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٠٠٠/١٩٩٩	بيان
٠,٣٩	٠,٦٣	٠,٦٤	نسبة الاشتراكات المقررة غير المسددة/إجمالي الأصول
١,٠٧	٠,٥٤	٠,٥٦	نسبة النقدية/الخصوم
٠,٢٦	٠,٣٢	٠,٣٣	نسبة الديون المستحقة للدول الأعضاء/إجمالي الخصوم

١٤ - وقد تحسنت بصورة جوهرية قدرة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على الوفاء بالتزاماتها قياساً على الفترات المالية السابقة، الأمر الذي يرجع جزئياً إلى استلام المدفوعات المتأخرة، لا سيما مبلغ كبير سددته دولة عضو تسويةً لأنصبتها المقررة غير المسددة. وانخفاض مجموع الأنصبة المقررة المستحقة على الدول الأعضاء بنحو ٤٧ في المائة، من ٢,٤ مليون دولار في الفترة ٢٠٠١/٢٠٠٠ إلى ١,٢ مليون دولار عن الفترة المالية قيد

الاستعراض، وهو أدنى مستوى له منذ خمس سنوات. وتمثل الأنصبة المقررة غير المسددة عن الفترة ٢٠٠١/٢٠٠٢ نحو ٤٧ في المائة من الأنصبة المقررة. مستوى الفترة الحالية (٢٠٠١/٢٠٠٢: ٩٤ في المائة). ويُشيد المجلس بالإدارة على ما بذلته من جهود في هذا الصدد.

١٥ - ووصلت المبالغ المستحقة الدفع للدول الأعضاء ٤٢١,٢ مليون دولار والخفاض بنسبة ٤٧ في المائة قياساً على الفترة ٢٠٠١/٢٠٠٠. ولكن كانت الحالة المالية لعمليات حفظ السلام قد تحسنت، فإن استمرار الأنصبة المقررة غير المسددة لفترة طويلة في ظل شكوك متباعدة إزاء إمكانية تحصيلها، ما زال يشكل مصدر قلق للمجلس. ويُحدث ذلك إلى جانب عدم إمكانية التنبؤ بتوقيت وكمية التدفقات النقدية، ضمن أمور أخرى، أثراً سلبياً على قدرة المنظمة على الوفاء بالتزاماتها المالية بالكامل. ويوضح الجدول ف-٢ أن الخصوم المتعلقة بكل بعثة من البعثات المنتهية هي أعلى من صافي أصولها الحقيقة. ويشكل ذلك مصدر قلق للمجلس، مع مراعاة أنه غير مأذون لإدارة عمل مقاصة بين المبالغ المستحقة القبض من الدول الأعضاء والمبالغ مستحقة الدفع للدول الأعضاء، وأن تدرج الأنصبة المقررة ومبالغ تمويل كل بعثة في حسابين خاصين منفصلين بناءً على تعليمات من الجمعية العامة. وأبلغت الإدارة المجلس أنها ستسعى جاهدةً إلى تسوية الخصوم غير المسددة المتعلقة بالبعثات قيد البحث في أسرع وقت وبأقصى قدر ممكن.

## الجدول ف-٢ البيانات المالية الأساسية عن بعثات حفظ السلام المنتهية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	(أ)	(ب)	(ج)=(أ)-(ب)	(د)	(ه) = (د)-(ج)
	مجموع الأصول	المسددة لما يزيد عن سنة	صافي الأصول	الاشتراك المقررة غير المحققة	النقصان في صافي الأصول الحقيقة
بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي	٢١٧٦١	١٩٨٢٠	١٩٤١	١٠٥٧٥	٨٦٣٤
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٦٢٥٣	٣٥٩٥٠	٣٠٣	٣٠٠١٧	٢٩٧١٤
عملية الأمم المتحدة في موزambique	١٩٣٤٤	١٨٧٧٨	٥٦٦	٢١٣٦	١٥٧٠
عملية الأمم المتحدة في الصومال	٧٢١٥٩	٦١٣٦٥	١٠٧٩٤	٣٤٥٩٦	٢٣٨٠٢

(أ)	مجموع الأصول	المسددة لما يزيد عن سنة	الاشتراكات المقررة غير الحقيقة	صافي الأصول	(ج) = (أ)-(ب)	(د)	(ه) = (د)-(ج)
البعثة							
سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا قوة الطوارئ (الأولى، الثانية) التابعة للأمم المتحدة	٤٥ ٣٣٨	٤٣ ٠٥٧	٢ ٢٨١	٤٤ ٥٢٠	٤٢ ٢٣٩		
عملية الأمم المتحدة في الكونغو	٨٣ ٤٦١	٨٠ ٥٧٩	٢ ٨٨٢	٤٦ ٤٧٩	٤٣ ٥٩٧	٣٨ ٣٤١	٣٧ ٣٨٤
<b>المجموع</b>	<b>٣٢٧ ١٧٥</b>	<b>٣٠٧ ٤٥١</b>	<b>١٩ ٧٢٤</b>	<b>٢٠٦ ٦٦٤</b>	<b>١٨٦ ٩٤٠</b>		

١٦ - ويلاحظ المجلس أنه عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، طُلب إلى الأمين العام إجراء دراسة للنظر في إمكانية توحيد حسابات عمليات حفظ السلام. وينبغي أن يراعى في الدراسة الممارسة الحالية المتعلقة بتقديم تقارير عن عمليات حفظ السلام وميزانيتها وتمويلها، فضلاً عن النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

## ٢ - المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة

١٧ - استعرض المجلس مدى مطابقة البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وقد بين الاستعراض أن البيانات المالية منسجمة عموماً مع هذه المعايير، باستثناء ما يرد وصفه في الفقرات من ٢٢ إلى ٢٤ أدناه.

## ٣ - الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام

١٨ - أنشأت الجمعية العامة الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام بقرارها ٤٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بمستوى مأذون به يبلغ ١٥٠ مليون دولار بوصفه آلية للتذبذب النقدي لكافلة الاستجابة السريعة لاحتياجات عمليات حفظ السلام. وبينت الإدارة أن إنشاء بعثة لحفظ السلام يكون إلى حد بعيد غير متوقع وأنه يلزم مع ذلك الحفاظ على المقدار المأذون به البالغ ١٥٠ مليون دولار. وقد جرى تقرير المستوى البالغ ١٥٠ مليون دولار على أساس أنه يجوز للأمين العام، موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، أن يدخل في التزامات لا تتجاوز ٥٠ مليون دولار مرحلة الشروع أو التوسيع في عمليات حفظ السلام بالنسبة لثلاث عمليات من هذا القبيل.

١٩ - أما مستوى الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ فقد بلغ ١٩٧,٤ مليون دولار، أي أعلى بـ ٤٧,٤ مليون دولار تقريباً من المستوى المتفق عليه البالغ ١٥٠ مليون دولار، وهذا يمثل إيرادات متراكمة من الفوائد. ولاحظت الإدارة أن هذه المسألة لم تعرّض على الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، انتظاراً لاستعراض الجمعية لمفهوم مخزونات النشر الاستراتيجي لتقدّم الدعم السريع لفرص السلام.

٢٠ - وقد أذنت الجمعية العامة، بقرارها ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بتحويل جزء من إيرادات الفائدة من الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام إلى حساب قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد لتوفير مبلغ ١٤١,٦ مليون دولار لتمويل مخزونات النشر الاستراتيجي. ولم يكن واضحاً كيف سيتعامل ما يتبقى من إيرادات الفائدة في الصندوق بعد هذا التحويل فيما يتعلق بمخزونات النشر الاستراتيجي.

٢١ - وقد أوصى المجلس بأن تستعرض الإدارة مستوى الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام في ضوء الحد الأقصى الذي أذنت به الجمعية العامة، وكذلك تحديد المبلغ الاحتياطي لمخزونات النشر الاستراتيجي. ووافقت الإدارة على هذه التوصية، كما وافقت أن تعرّض مسألة إيرادات الفائدة على الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

#### ٤ - الالتزامات الاحتمالية

٢٢ - تابع المجلس نظره بشأن الإفصاح عن الالتزامات الاحتمالية في البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، الذي سبق أن تناوله في تقريره السابق. وثمة التزامات احتمالية تبلغ ما يقارب ١٢,٥ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أوضح عنها في الحاشية ١٢ للبيانات المالية. ويسر المجلس أن يلاحظ أن الالتزامات الاحتمالية قد نقصت نسبياً، بقدر ٢٤,٥ مليون دولار (٦٦ في المائة) عن مبلغ الـ ٣٧ مليون دولار الذي وصلته للفترة المالية السابقة، والمجلس يثني على الإدارة لجهودها المبذولة في هذا الصدد.

٢٣ - ويتعلق ما يقارب ١٠,١ مليون دولار (٨٠ في المائة) من المبلغ الإجمالي للالتزامات الاحتمالية بالمطالبات التي استوثقت منها إدارة عمليات حفظ السلام، مما أكد أنها التزامات صحيحة. ويتعلق الالتزام البالغ ١٠,١ مليون دولار ببعض مطالبات السداد عن الخدمات التي قدمتها الحكومات لبعثة مراقي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، وهو ما لم يظهر في الحسابات لأنه لم يتم الاحتفاظ بأموال احتياطية لمواجهة تراكم هذا الإنفاق. ولاحظ المجلس أن هذه المطالبات ستسجل إذا اعتمدت الجمعية العامة تمويلاً إضافياً. ووفقاً لذلك، فإن المجلس يرى أن البيانات المالية للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أقل بـ ١٠,١ مليون دولار فيما يتعلق بالنفقات

والالتزامات على حد سواء. وأبلغت الإدارة المجلس بأنه سيُقدم إلى الجمعية العامة اقتراح بمعالجة الالتزامات المتبقية غير الممولة بالنسبة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وإذا ما تمت الموافقة على تمويل إضافي، فستسجل الالتزامات.

٢٤ - ويوصي المجلس بأن تواصل الإدارة بذل جهودها لإجراء معالجة مناسبة للالتزامات الاحتمالية والتعجيل في التوصل إلى صيغة نهائية للاقتراح الذي يعالج ما تبقى من الالتزامات المبررة غير الممولة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا.

## ٥ - الصناديق الاستثمارية لعمليات حفظ السلام

### الصناديق الاستثمارية الخاملة

٢٥ - استعرض المجلس الأنشطة المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي يمولها ٣١ صندوقاً استثمارياً للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، على النحو الوارد في المرفق الثاني للبيانات المالية (الفصل الخامس). وقد بلغت إيرادات الصناديق الاستثمارية للفترة المشمولة بالاستعراض ١٧,٦ مليون دولار وبلغت نفقتها ٤٢,٣ مليون دولار. أما رصيد الصناديق الاستثمارية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ فقد بلغ ١٦٩,٩ مليون دولار (في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠: ١٩٤,٦ مليون دولار).

٢٦ - وقد خطط مكتب خدمات الرقابة الداخلية لإجراء استعراض للصناديق الاستثمارية لعمليات حفظ السلام، سيتضمن إدارة مقر الأمم المتحدة للصناديق الاستثمارية لعمليات حفظ السلام، ويشمل الضوابط الداخلية، وتقديم التقارير والتقييم، والتنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام بشأن تنفيذ الصناديق الاستثمارية، وقيام المقر بتجهيز البيانات المالية للصناديق الاستثمارية والمبادئ التوجيهية الإدارية. ونتيجة لذلك، لم يستعرض المجلس هذه الجوانب على النحو المخطط له للحلولة دون حدوث ازدواجية في الجهد.

٢٧ - وقد بلغ رصيда الصندوقين الاستثماريين الرئيسيين: الصندوق الاستثماري لدعم القوة المتعددة الجنسيات الموجودة في تيمور الشرقية، والصندوق الاستثماري لدعم أنشطة الأمم المتحدة لصنع السلام وحفظ السلام ٧٧,٤ مليون دولار و ٤٠,٧ مليون دولار على التوالي، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وكان هذان الصندوقان الاستثماريان غير عاملين وكانت يمثلان ٧٠ في المائة من الرصيد الإجمالي للمبالغ الاحتياطية والصناديق الاستثمارية الذي بلغ ١٦٩,٩ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ولم يكن ثمة توقع لمزيد من الإنفاق من هذين الصندوقين في إطار ولايتهما الحاليتين. وأبلغت الإدارة المجلس أنها قد اتخذت تدابير لإغلاق الصناديق الخاملة وأنه سيُعين موظف على أساس الدوام الكامل لمتابعة

إغلاق الصناديق الاستعمانية الخاملة. كما لاحظت الإدارة أن الحاجة تدعو إلى تعاون الدول الأعضاء التي تقدم تبرعات إلى الصندوقين الاستعمانيين لتحقيق تقدم كبير في هذا الصدد.

٢٨ - ويوصي المجلس بأن تواصل الإدارة بذل جهودها لإغلاق الصندوقين الخاملين في الصندوق الاستعماني لدعم القوة المتعددة الجنسيات الموجودة في تيمور الشرقية والصندوق الاستعماني لدعم أنشطة الأمم المتحدة لصنع السلام وحفظ السلام.

## ٦ - المعدات غير المستهلكة

### فروق الأرصدة الافتتاحية

٢٩ - اتخذت الإدارة خطوات لمعالجة فروق في الأرصدة الختامية للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والأرصدة الافتتاحية في ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ بتوفير تسوية لفروق الأرصدة الافتتاحية لتقارير الجرد. وأدرج عمود في تقارير جرد المعدات غير المستهلكة بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وضفت فيه بنود التسوية. وبلغ مجموع بنود التسوية، وفقاً لعمليات الحساب، حوالي ٧,٢ من ملايين الدولارات وفي ذلك تحسن ملحوظ بالمقارنة مع الفرق الوارد في التقرير السابق، الذي بلغ ما يقارب ٤٥ مليون دولار. ويثنى المجلس على الإدارة للخطوات التي اتخذتها في هذا الصدد.

### المعدات المشطوبة أو رهن الشطب

٣٠ - يبين الجدول ف ٣-٢ موجودات تشمل ١٢ بعثة بقيمة تقارب ٢٩,٦ مليون دولار (استناداً إلى التكاليف الأصلية) شطبت في الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وفقاً للمادة ١١٠-١٥ من النظام المالي والإداري. ويمثل ذلك زيادة بلغت ١٤٢ في المائة بالمقارنة مع مبلغ ١٢,٢ مليون دولار شطب في الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

### الجدول ف ٣-٢

#### الممتلكات المشطوبة بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

قيمة الموجودات المشطوبة	البعثة
١٨ ٨٣٤	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
٧ ٠٦١ ٣٨٣	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٩ ٩٧٢ ٨٥٦	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٧٧٢ ٥٤٥	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

قيمة الموجودات المشطوبة	البعثة
١ ٨٠٢ ٠٣٧	بعثة الأمم المتحدة للاستفادة في الصحراء الغربية
٤ ٨٢٠ ٠٧٨	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
٩٣٢ ٢٨٦	بعثة مراقي الأمم المتحدة في جورجيا
٩٠ ١٣٨	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
١ ٣١٤ ٨٩٨	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
١٣١ ٩١٤	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢ ٦٢٤ ٩٨٠	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية
١٥ ٥٤٣	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
<b>٢٩ ٥٥٧ ٤٩٢</b>	<b>المجموع</b>

٣١ - وترد في الجدول فـ ٤-٢ المبالغ المتعلقة بالموارد رهن الشطب والاستغناة عنها بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وقد بلغت قيمتها ٧٥,٧ مليون دولار (في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠ : ٣٣,٤ مليون دولار).

#### الجدول فـ ٤-٢

#### الممتلكات رهن الشطب والاستغناة عنها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

البعثة	بعض الممتلكات رهن الشطب والاستغناة عنها	مجموع قيمة الممتلكات رهن الشطب والاستغناة عنها	رهن الموافقة	موافق عليها ورهن الاستغناة عنها
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١ ٢٢٠ ٩٤٧	٨٦١ ١٥٥	٣٥٩ ٧٩١	
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٣ ٤٢٠ ٠٤٨	٢٢٥ ٤٨٠	٣ ١٩٤ ٥٦٨	
قورة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٢٨ ٣٧٦ ٨٩٥	٦ ٦٢٠ ٤٤٢	٢١ ٧٥٦ ٤٥٣	
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	٤٤٢ ٢١٠	١٢ ٢٠٠	٤٣٠ ٠١٠	
بعثة الأمم المتحدة للاستفادة في الصحراء الغربية	٤ ٩٤٦ ٥١٣	٧٢٩ ٦٤٨	٤ ٢١٦ ٨٦٥	
بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	٤٩٧ ٠٠٠	١١٦ ٨٠٠	٣٨٠ ٢٠٠	
بعثة مراقي الأمم المتحدة في جورجيا	١ ٦٢٣ ٢١٤	١ ٠٥٩ ٣٨٣	٥٦٣ ٨٣١	
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	١ ٦٠٣ ٢٢٥	١ ٥٤٩ ٠٨٧	٥٤ ١٣٨	
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٢ ٠٦٩ ٠٤٥	٢ ٠٦٩ ٠٤٥	-	
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٥٧٣ ٩٣٨	٥١١ ٠٢٠	٦٢ ٩١٨	
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية	١٠ ٠٦١ ١٣٧	٩ ٥٧٧ ٠٤٠	٤٨٤ ٠٩٧	
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	٣٩٥ ٨٧٧	٢٦٠ ١٧٣	١٣٥ ٧٠٤	

البعثة	عنها	الشطب والاستغناه	الممتلكات رهن الاستغناه عنها	مجموع قيمة الممتلكات رهن الاستغناه عليها ورهن موافق عليها ورهن رهن الموافقة
بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية	٣٥٠٠	٣٥٠٠		٣٥٠٠
قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد	٢٠ ٤٣٥ ٦٤٢	٧ ٢٥٦ ٩٥٨	١٣ ١٧٨ ٦٨٤	
<b>المجموع</b>	<b>٧٥ ٦٦٩ ١٩٤</b>	<b>٣٠ ٨٥١ ٩٣٣</b>	<b>٤٤ ٨١٧ ٢٦١</b>	

٣٢ - وقد عملت شعبة دعم النقل والإمداد التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات على نحو وثيق معا لتحسين إدارة الممتلكات ووفرتها توجيها ودعا للبعثات في هذا الصدد. وارتفاع عدد حالات الشطب كان نتيجة للجهود التي أدت إلى تصفية الموجودات التي انقضى أوان استعمالها والزائدة تصفية مادية ومن سجلات نظام مراقبة الأصول الميدانية على حد سواء. وفيما يتعلق بالممتلكات رهن الشطب والاستغناه، فإن حالات الشطب التي لم يبيت فيها بعد لدى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ترجع بصورة أساسية إلى القص في عمليات الشطب على مدى السنين السابقة، فتتجزئ عن ذلك تراكم الحالات رهن الشطب. واستهلت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مشروعها لتحديد الموجودات العتيقة التي تم الاحتفاظ بها لعدة سنوات. وأفادت الإدارة بأن العدد الكبير من حالات الشطب التي لم يبيت فيها بعد بالنسبة لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي نتج عن برنامج لتحسين واستبدال المعدات المحتفظ بها ضمن المخزونات من أجل توزيعها على البعثات. وفي حالة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، تعزى الحالات رهن الشطب إلى وجود برنامج خطط له للتخلص من المعدات بما يتناسب مع تخفيض حجم البعثة.

٣٣ - وقد حدثت حالات تأخر في التخلص من المعدات في معظم البعثات لأسباب منها ثقل أعباء العمل، وخطأ المعلومات أو نقص المعلومات المقدمة إلى المجالس المحلية لحصر الممتلكات وعدم اجتماع هذه المجالس. ويضاف إلى ذلك ما يلي:

(أ) اشتهرت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في عام ١٩٩٩ بعض المعدات التي لم تستعمل ذلك الوقت، ولم يبلغ عن بنود الممتلكات التالفة على نحو ما يقتضيه النظامان الماليان الأساسي والإداري. وسجلت ملاحظة مماثلة في هيئة الأمم المتحدة للإشراف على الهندنة، حيث لم تستعمل معدات تبلغ قيمتها ١٣٠ ١١٠ دولارات وظلت مخزونة من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠١. وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأن

هيئة الإشراف على المدنية استعرضت مستويات مخزوناتها بعد ذلك وشرعت في إجراءات للتخلص من معدات قيمتها ٨٢ ٠٠٠ دولار؛

(ب) وتوجد لدى قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في بريندizi معدات بقيمة ٣٢٠ ٢٢٩ دولار تم شراؤها لصالح بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وظلت هذه المعدات في حوزة القاعدة لمدة سنة على الأقل، وهي حالة أثارت الشكوك فيما يتعلق بالحاجة إلى هذه المعدات. وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تعمم بصورة منتظمة على مراكز التكلفة التابعة لها القائمة الإرشادية لتوفير المواد التي تتلقاها من قاعدة النقل والإمداد في بريندizi. وعلى أساس احتياجات البعثة، توضع ترتيبات خاصة لنقل هذه المعدات من قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في بريندizi؛

(ج) لم يجر متابعة للفروق البالغة ٣٥٢ ٢١ دولارا التي جرى تحديدها خلال إجراءات التتحقق من الموجودات المادية في قاعدة النقل والإمداد في بريندizi. وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس أن قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد بدأت العمل، استجابة لهذه الملاحظة، بنظام للرصد الأسبوعي تبلغ بمقتضاه وحدة مراقبة الممتلكات والجرد التابعة لقاعدة النقل والإمداد مراكز التكلفة بالفروق التي تلاحظها في سجلات الموجودات. ويطلب إلى هذه المراكز تبيان أسباب الفروق في غضون مدة أقصاها أسبوع واحد وتوفير الرد المناسب لوحدة مراقبة الممتلكات والجرد؛

(د) لم تجر بعثة الأمم المتحدة في سيراليون عمليات جرد مادي دوري في بعض مخازنها في عام ٢٠٠٢، ولم يعقد مجلس جرد الممتلكات المحلي التابع لها لأكثر من سنة كي يضطلع بمسؤوليات المطلوبة منه؛

(هـ) ما زال ٥٤ في المائة من القيمة الإجمالية للبنود رهن الشطب في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو لم يبيت فيها بعد رغم انقضاء أكثر من ستة أشهر. وفضلا عن ذلك، لم تستكمل هذه البعثة نظام مراقبة الأصول الميدانية بإضافة بنود جذابة تصل قيمتها إلى ٢٦ ٧٦٢ دولارا كانت قد سرقت. وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس أن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو شرعت في إجراء استعراض لعمليات الشطب بغية إدخال تحسينات؛ وشددت تدابير الحراسة في المخزن؛ وستقوم الآن وحدات الحاسبة الذاتية بتنظيم بتوسيع المعلومات بين نظام مراقبة الأصول الميدانية ووحدة مراقبة الممتلكات والجرد لبيان المعدات غير المستهلكة بشكل أدق. وتنظر إدارة عمليات حفظ السلام في إيجاد آلية موحدة في إطار نظام مراقبة الأصول الميدانية لوضع سجلات للمعدات

غير المستهلكة التي يبلغ بأنها مفقودة أو مسروقة أو معطوبة أو غير موجودة. ووضعت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو إجراء موحدا لإبلاغ المديرين التنفيذيين المسؤولين عن الأصول بالاختلافات على أساس شهري وستستكشف الحلول الالزمه لتحسين واستكمال الموجودات الإقليمية.

### ٣٤ - وأوصى المجلس الإدارة بما يلي:

- (أ) أن تواصل التأكيد لكافة بعثات حفظ السلام على أهمية الحراسة السليمة لممتلكات الأمم المتحدة؛
- (ب) أن تتأكد من أن البعثات تعين الفروق بين سجلات الممتلكات والحيازات الفعلية و تعالجها بشكل يتناسب بحسن التوقيت وفقا للنظامين الماليين الأساسي والإداري؛
- (ج) أن تقوم بدراسة العوامل التي تسبب تأخيرات في عملية الشطب وعلاجها.

وقد وافقت الإدارة على التوصيات.

٣٥ - أبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس أنها ستواصل التأكيد لجميع البعثات على أهمية إدارة الممتلكات ومراقبتها بشكل فعال. وسترصد الإدارة عن كثب تقارير الحرد التي تقدم شهريا وفي نهاية السنة التقويمية ونهاية السنة المالية لكي تحدد مدى إحراز تقدم مرض في هذا المجال. وسيُشكل فريق مشترك بين المنظمات المعنية بالمشاريع ليراجع عمليات الشطب ويقدم بحلول نهاية شباط/فبراير ٢٠٠٣ التوصيات الرامية إلى تحسينها. وطبقت إدارات هيئة الأمم المتحدة لمراقبة المدننة في فلسطين وقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برلينديزي وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك نظما للتتابع للتعجيل في الإبلاغ عن الحالات المتعلقة بحرب الممتلكات واتخاذ الإجراءات الالزمه بشأنها.

### ٧ - الحسابات المستحقة الدفع

٣٦ - لاحظ المجلس أن ثمة عددا من الحسابات المستحقة الدفع لم تشهد أي حركة أثناء السنة المالية قيد الاستعراض ولا تزال لم تدفع بعد في نهاية السنة المذكورة. وعوملت هذه المبالغ على أنها "مبالغ محجوزة" وبقيت على هذا المنوال لفترات زمنية طويلة على نحو ما توضحه الأمثلة الواردة في الجدول ف ٥-٢ أدناه. وتمثل المبالغ المذكورة مبالغ مستحقة الدفع جرى التثبت من صحتها وإقرارها. غير أن الإدارة أبلغت المجلس أن السيولة النقدية المتوافرة لا تكفي لدفعها. ولاحظ المجلس أن الإدارة قد بذلك جهودا لمتابعة المتأخرات من الأنسبة المقررة إذا أرسلت دائرة الاشتراكات رسائل دورية لذكر الدول الأعضاء بما عليها

من مستحقات ولتطلب منها دفعها. واتخذت مبادرات أخرى لتحصيل المستحقات غير المسددة اشتملت على توجيه نداءات إلى الدول الأعضاء في تقارير الأمين العام، ومعلومات الإحاطة التي تقدم إلى اللجنة الخامسة والقرارات المتعلقة بالتمويل، حتى فيها على تسديد ديونها كاملة وفي حينها.

## الجدول ف ٥-٢

## الحسابات المستحقة الدفع والتي مضى وقت طویل على موعد سدادها، حتى

٣٠ حزیران/يونیه ٢٠٠٢

البعثة/البلد الدائن	رقم الوثيقة	مضت على موعد الدفع (شهور)	المبلغ (دولارات الولايات المتحدة)	الفترة التقريرية التي
بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا				
البلد ١	PYIN 64946	٤٢	٥٩١ ٧٧٧	
البلد ٢	PYIN 65025	٤٢	٧٠٤ ٢٣٢	
البلد ٣	PYIN 64899	٤٢	١٠١٨ ٦٠٥	
البلد ٤	PYIN 86905	٣٠	١١٤٠ ٢٠٤	
البلد ٥	PYIN 78555	٣٤	١٢٩٥ ١٠٠	
البلد ٦	PYIN 64961	٤٢	١٧٣٠ ٤٩٦	
البلد ٧	PYIN 64952	٤٢	٢٢٥٦ ٥٣٩	
البلد ٨	PYIN 65032	٤٢	٣٧١٢ ٦٩٨	
البلد ٩	PYIN 64992	٤٢	٥١٥ ٩٠١	
البلد ١٠	PYIN 64432	٤٢	٣ ٨٧٥ ٧٢٣	
البلد ١١	PYIN 65215	٤٢	٤ ٥٦٧ ٩٦٨	
البلد ١٢	PYIN 64828	٤٢	١ ٥٠٠ ٠٠٠	
البلد ١٣	PYIN 65265	٤٢	٤ ٥٤١ ٩٨٥	
البلد ١٤	PYIN 64792	٤٢	١١٦ ٣٦٣	
البلد ١٥	PYIN 64801	٤٢	٦٢٢ ٩٧٥	
البلد ١٦	PYIN 64554	٤٢	٧٨٠ ٠٠٠	
البلد ١٧	PYIN 64828	٦٠	١ ٥٠٠ ٠٠٠	
البلد ١٨	PYIN 64501	٥٥	٦٢٧ ٩٧٥	
البلد ١٩	PYIN 64554	٨٠	٧٨٠ ٠٠٠	
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى				
البلد ٢٠	PYIN 103061	٢١	١٤٣ ٩٣٣	
البلد ٢١	PYIN 126208	٢٢	٦٦٢ ٩٢٦	
المجموع			٣٢ ٦٩٠ ٤٠٠	

٣٧ - ولاحظ المجلس أيضاً أن ثمة حسابين مستحقي الدفع منذ عام ١٩٩٦ على الأقل ولم يدفعا بعد (انظر الجدول ف-٢). وأبلغت الإدارة المجلس أن البلد ١٣ قرر وقف دفع نصيبيه المقرر إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، مما دفع الأمم المتحدة إلى اتخاذ قرار بوقف تسيدهها للبلد المذكور تكاليف القوات التي يساهم بها. أما فيما يتعلق بالبلد ١٤، فإن الدفع توقف لأن هذا البلد لم يوفر جميع الوثائق الداعمة الالزمة.

#### الجدول ف-٢

**الحسابات المستحقة الدفع والتي لم تسدد منذ ١٩٩٦ على الأقل، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢**

البعثة	رقم الجهة التي يدفع لها مبالغ	البلد الدائن	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٠٠٧٧	١٣	٢٦٤٣٥٢٠
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٠٠٧٩	١٤	٣٩٠٩١٢

٣٨ - يوصي المجلس الإدارة بتسريع جهودها كي تسدد المبالغ التي مضى على موعد سدادها فترة زمنية طويلة.

#### ٨ - الحسابات المستحقة الدفع

٣٩ - زوّدت بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا إحدى الوحدات بالوقود في شهر أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠١ دون طلب توريد. وفي حين أن مذكرات التفاهم التي أبرمت مع البلدان المساهمة بقوات تتضمن عادة عدد أفراد الدعم الوطنيين وتنص بوضوح على أن البلدان المساهمة بقوات هي التي تتحمل تكلفة هؤلاء الأفراد، فإن مبالغ قدره ٤١٢٧٢٠ دولاراً كان ما زال مسجلاً في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في إطار الحسابات المستحقة القبض. كما تضمنت هذه الحسابات مبلغين أحدهما قدره ٦٢١٣ دولاراً والآخر قدره ١٠١٨٠ دولاراً، يتعلّقان بوحدتين آخرتين تأخر دفعهما لفترة تربو على ١٢ شهراً. ومثلت هذه الحالات الثلاث نسبة ٩٩ في المائة من الحسابات المستحقة القبض للبعثة وقت مراجعة الحسابات. وتضمن المبالغ المستحقة رسمياً إدارياً نسبته ١٤ في المائة إضافة إلى التكلفة الفعلية للسلع أو الخدمات المقدمة إلى البلدان المساهمة بقوات لتوفير احتياجات أفراد الدعم الوطنيين التابعين لها. ومع أن البعثة حصلت من البلدان المساهمة بقوات جزءاً من هذه الحسابات المستحقة القبض، إلا أن أحد البلدان شكك في السبب الذي قدم لتبرير الرسم الإداري الذي تبلغ نسبته ١٤ في المائة.

٤٠ - وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس أنها ستكتفى بتحصيل الرسم الإداري الذي تبلغ نسبته ١٤ في المائة وألها ستراجع في سياق هذا القرار المبالغ المستحقة القبض من البلدان المساهمة بقوات، وفي الوقت نفسه ستعمل على تحصيل جميع الأرصدة غير المسددة باستثناء الرسم الإداري.

٤١ - أوصى المجلس إدارة عمليات حفظ السلام وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بالتعجيل بتحصيل الحسابات المستحقة القبض غير المسددة منذ فترة طويلة من البلدان المساهمة بقواتها.

٩ - التبرعات المستحقة القبض

- ترد التبرعات المستحقة القبض البالغة ١١,٩ مليون دولار في البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ويتصل ما يقارب الـ ٦,٤ ملايين دولار (٥٤ في المائة) من هذا المبلغ بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ومضى على عدم دفعه أكثر من ثلاني سنوات. ووفقاً للفقرة ٣٣ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، يجوز، حسب الاقتضاء، تحصيص اعتماد عند الشك في إمكانية تحصيل الإيرادات التي اعتربت تبرعات. ويلزم تطبيق إجراء الشطب في حالات محددة يعتبر فيها تحصيل المبلغ المعهد به متعدراً. وأبلغت الإدارة المجلس أن مكتب تحطيط البرامج والميزانية والحسابات قد شرع في استعراض التبرعات غير المسددة وأنه سيجري اتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن.

٤٣ - ونظراً للعدم سداد مبلغ قدره ٦,٤ ملايين دولار من التبرعات المستحقة القبض منذ أكثر من ثمان سنوات، يوصي المجلس مكتب تحطيط البرامج والميزانية والحسابات بحال هذه المسألة على وجه السرعة.

## ١٠ - ضريبة القيمة المضافة المستبدة

٤٤ - اشتملت الحسابات المستحقة القبض في هيئة الأمم المتحدة لمراقبة المدنية في فلسطين في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بالنسبة لضريبة القيمة المضافة المستردة على رصيدين بلغ أحدهما ١٢٨٣٨٣ دولارا والآخر ٥٣٨٤ دولارا يتضرر أن يردا من البلد ألف ومن الهيئة الإدارية على التوالي. ودفع من أصل هذا المبلغ ما قدره ٨٣٠٠١ دولارا إلى البلد ألف و ٨٥٤٦ دولارا إلى الهيئة الإدارية في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة المدنية في فلسطين معفية من مثل هذه الضرائب المباشرة بموجب المادة ٧ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. ولاحظ المجلس أن الضرائب التي دفعت إلى الحكومة المضيفة استردت عبر إبرام اتفاق يتعلق باستردادها. وأبلغت إدارة

عمليات حفظ السلام المجلس أن المبالغ المستحقة القبض من الهيئة الإدارية قد أحيلت إلى بعثة المراقب الدائم لدى الأمم المتحدة التي تتبعها هذه الهيئة وذلك عن طريق مقر الأمم المتحدة.

٤٥ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بمواصلة بحث الضريبة المستردة مع السلطات المعنية والتفاوض بشأن الإعفاء من الضريبة عملاً باتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

#### **١١ - شطب الخسائر النقدية والمبالغ المستحقة الدفع والممتلكات**

٤٦ - أبلغت الإدارة المجلس أنه إضافة إلى الخسائر في الممتلكات البالغة ٢٩,٦ مليون دولار التي شطبت أثناء عامي ٢٠٠١/٢٠٠٢، على نحو ما ورد في الفقرة ٣٠ أعلاه، شطبت خسائر قدرها ١٨٩٩٤٢ دولاراً نجمت عن مبالغ مستحقة الدفع متعدرة التحصيل، وخسائر في النقدية وفوائير مكالمات هاتفية شخصية في الفترة قيد الاستعراض.

#### **جيم - مسائل الإدارة**

##### **١ - المعدات المملوكة للوحدات**

٤٧ - استناداً إلى التقرير السابق للمجلس وإلى استعراض للمعلومات الواردة في تقريري الأداء والميزانية قيد البحث، خلصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى أنه يلزم التركيز من باب الأولوية على الترتيبات الإدارية المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات، في الميدان وفي المقر، من أجل معالجة العيوب الخطيرة التي تشوب النظام. وأشارت اللجنة الاستشارية إلى أنه ينبغي التشديد بصورة خاصة على عمليات التفتيش قبل وصول القوات وأثناء العمليات. كما ينبغي مواصلة النظر في إمكانية تحسين ترتيبات تسديد التكاليف، بغية القيام على وجه الخصوص بمساعدة البلدان النامية المساهمة بقوّات (انظر ٥٦/٨٨٧/A، الفقرة ٣٤).

#### **إصلاح الإجراءات المتّبعة في تحديد المبالغ التي تسدّد إلى الدول الأعضاء المساهمة بقوّات**

٤٨ - في القرار ٥٥/٢٧١ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، العمل على تبسيط الإجراءات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات.

٤٩ - وواصل المجلس تقييمه لنظام المعدات المملوكة للوحدات للتثبت مما يلي:

(أ) ما إذا كانت التوصيات الواردة في التقرير السابق للمجلس قد نفذت؟

(ب) ما إذا كانت البعثات قد لبّت المتطلبات التي يقتضيها نظام المعدات المملوكة للوحدات؛

(ج) ما إذا كانت قد أدخلت تحسينات على نظام المعدات المملوكة للوحدات.

٥٠ - ويشدد هذا التقرير على أهمية مذكرات التفاهم والقيام بزيارات قبل نشر القوات، وعمليات التفتيش لدى وصول البعثات، والتقارير المتعلقة بالتحقق، والموارد من الأفراد وإدخال تحسينات عامة على نظام المعدات المملوكة للوحدات.

### **مذكرة التفاهم**

٥١ - ترد في مذكرة التفاهم معلومات تفصيلية عن الأفراد والمعدات الرئيسية وأصناف التغطية الذاتية للاحتياجات التي يتبعن أن يقدمها بلد ما مساهم بقواته إلى بعثة معينة. كما أن مذكرة التفاهم تحدد مواصفات وكمية كل صنف من الأصناف و/أو فئة من فئات التغطية الذاتية للاحتياجات التي ستزود بها البعثة والمبلغ الذي يتبعن تسديده. وكشفت عمليات مراجعة سابقة للحسابات أن معظم مذكرات التفاهم قد وقعت بعد نشر المعدات المملوكة للوحدات والقوات. واتضح من تحليل حالة مذكرات التفاهم في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ أنه تم توقيع ما مجموعه ٢٣٠ مذكرة تفاهم (٩٣ في المائة) من أصل ٢٤٦، وأنه من بين الـ ٢٣٠ مذكرة تفاهم تم توقيع ٢٢٢ مذكرة تفاهم (٩٦,٥ في المائة) بعد نشر المعدات المملوكة للوحدات والقوات.

٥٢ - واتضح من تحليل مذكرات التفاهم المتعلقة بـ ١٣ عملية نشرنفذت أثناء السنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ ما يلي:

(أ) لم توقع إلا مذكرونا تفاهم قبل نشر القوات؛

(ب) وقعت مذكرة تفاهم واحدة بعد انقضاء ١١ شهراً على نشر القوات؛

(ج) كانت مذكرات التفاهم توقع في المتوسط بعد انقضاء ثلاثة أشهر على نشر القوات.

٥٣ - وأشارت الإداراة إلى أنه يمكن تحسين المفاوضات غير الرسمية قبل نشر القوات؛ ويمكن تدريب الموظفين في البعثات الدائمة على التفاوض بشأن مذكرات التفاهم وفي تحديد المنهجية المتبعة في مسألة المعدات المملوكة للوحدات؛ ويمكن توقيع مذكرة تفاهم شاملة تتعلق بالوحدات المشمولة بالترتيبيات الاحتياطية والمقرر نشرها في المستقبل؛ وفي حالة تكرار الاحتياج إلى معدل سداد يستخدم في حالات خاصة بالنسبة لمعدات رئيسية، فيمكن تحديد معدل موحد للمبلغ الذي يسدد بموجب عقد غير شامل/شامل للخدمة؛ ويمكن أن تنظر

الجمعية العامة في وضع نموذج لمذكرة تفاهم. ويدرك المجلس الصعوبات التي يشهدها التفاوض على مذكرة التفاهم ويشجع الإدارة على مواصلة جهودها على التسوی المقتراح، لتحسين نظام المعدات المملوكة للوحدات في هذا الشأن.

#### إجراءات التحقق

٤٥ - يجري الاضطلاع بأربع عمليات تفتيش كجزء من إجراءات تنظيم التتحقق، وهي عملية تفتيش غير إلزامية قبل نشر القوات، وعمليات تفتيش إلزامية لدى وصول القوات وأنباء قيامها بعملياتها وإعادتها إلى أوطانها. والغاية من إجراءات تنظيم التتحقق هذه هي التأكيد من أن البلد المساهم بقواته والأمم المتحدة يليبيان المتطلبات التي تقتضيها مذكرة التفاهم.

#### الزيارات السابقة لنشر القوات

٥٥ - إن الزيارات السابقة لنشر القوات، وإن لم تكن إلزامية، فإنها تتيح فرصة لتقدير قدرة الوحدات التي ستنشر على تنفيذ عملياتها، واعتبرت عنصرا حيويا من عناصر المنهجية التي تتبع في مسألة المعدات المملوكة للوحدات. وتمت قبل نشر القوات زيارة ٢٢ بلدا من البلدان التي قدمت معدات و/أو بنودا للتغطية الذاتية للاحتجاجات في السنتين الماضيتين إلى بعثات تشمل بعثة منظمة الأمم المتحدة في الكونغو وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية. غير أن الزيارات السابقة لنشر القوات لم تشمل إلا ٤ (٣١ في المائة) وحدات من الوحدات الـ ١٣ التي نشرت أثناء السنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢. ولم تتلق بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو نسخة من التقرير المتعلق بالزيارات السابقة لنشر القوات الذي وضع في صيغته النهائية في مقر الأمم المتحدة. ولاحظت إدارة عمليات حفظ السلام أيضا وجود تباين بين المعدات التي قدمت فعليا والمعدات المذكورة في مذكرة التفاهم الموقعة، ورأى أنه لو أحريت زيارات سابقة لنشر القوات لتقلص حجم هذا التباين. وأشارت بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو إلى أنه على الرغم من أن التفتيش قبل نشر القوات ليس إلزاميا، فإن التفتيش لدى وصولها يجري ، أو ينبغي أن ينجز، في غضون شهر واحد من وصول القوات التي تساهم بها البلدان إلى منطقة البعثة. ووافقت الإدارة على أنه ينبغي أن تحال إلى البعثة الميدانية المعنية نسخة من التقرير المتعلق بالزيارات السابقة لنشر القوات الذي يعده فريق مشترك يضم موظفين من الإدارة والبعثة، وذلك فور وضعه في صيغته النهائية في المقر، كما ينبغي إلحاق مثل عن البعثة بالأفرقة الزائرة قبل نشر القوات.

٥٦ - ويوصي المجلس الإدارة باتباع السبل المقترحة لاستثمار الفوائد المتحققة من الزيارات السابقة لنشر القوات وتحقيق أقصى استفادة منها.

٥٧ - وقد أبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس أنها ماضية في تحسين الإجراءات المتعلقة بالزيارات السابقة لنشر القوات ولن تدخر جهداً للقيام بزيارة من هذا النوع إلى كل بلد من البلدان المساهمة بقوات إلى بعثة ما. ووضع إجراء عمل موحد لمساعدة الأفرقة الزائرة، يشتمل على مشاركة ممثلين عنبعثات وتوزيع التقارير.

#### التقارير المتعلقة بالتفتيش لدى وصول القوات

٥٨ - في بعض الحالات، لم تُعد التقارير المتعلقة بالتفتيش لدى وصول القوات ولم ترفع في الوقت المناسب إلى ما كان حينها شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد. ويتناقض هذا الأمر مع دليل المعدات المملوكة للوحدات الذي ينص على أنه ينبغي الاضطلاع بعمليات تفتيش لدى وصول القوات ونشرها الأولى وأنه ينبغي رفع التقرير المتعلق بها إلى شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد (أصبح اسمها الآن مكتب دعم البعثات) في غضون شهر من وصول القوات.

٥٩ - وتأخرت من ثلاثة إلى خمسة أشهر عمليات التفتيش لدى وصول القوات في جميع عمليات النشر التي تمت أثناء الفترة المالية قيد الاستعراض، وبخاصة بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية. كما نشأ خلاف في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بين البعثة وإحدى الوحدات بشأن تصنيف ١٧ مركبة (إن كانت عسكرية أم تجارية) مزودة بأجهزة اتصالات لا سلكية عسكرية لدى الاضطلاع بعملية التفتيش عند وصول القوات في عام ٢٠٠٢، وذلك بعد انقضاء أكثر من شهرين على وصول الوحدة إلى أمره في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

#### تقديم تقارير التحقق الشهيرية

٦٠ - اتضح أيضاً من المراجعة السابقة للحسابات التي قام بها المجلس للمعدات المملوكة للوحدات أن تقارير التحقق الشهيرية لم ترفع في الوقت المناسب إلى شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد وأن بعض تقارير التحقق غطت فترة تجاوزت الشهر.

٦١ - ولم يتلقّ قسم المطالبات وإدارة المعلومات جميع تقارير التحقق في وقتها المحدد. فحتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، لم تكن قد وردت تقارير التتحقق التي تعود لشهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (أو قبل ذلك) والمتعلقة بخمس وحدات من وحدات بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، إذ تأخرت ما بين ١٣

و ٢٩ شهرا. ويؤدي عدم التقيد بالتعليمات المتعلقة بتقديم التقارير إلى التأخير في تسديد المبالغ المستحقة للدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات.

٦٢ - يوصي المجلس الإداري بالعمل على التقيد بقدر أكبر بالترتيبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات لتحسين عملية التحقق.

٦٣ - أبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس أنها تراجع الإجراءات المتعلقة بإعداد تقارير التحقق وتقديمها، بما في ذلك تأكيد إلى أي مدى يعتبر إعداد التقارير الثلاثة ضروريًا بالنسبة لكافة بلدان المساعدة بقوات فيبعثة ما، وتبسيط عملية تقديمها. وإضافة إلى ذلك، عقدت الإدارة جلسة تدريبية لأفراد الوحدات المعنية بالمعدات المملوكة للوحدات فيبعثات لمساعدتهم على تقديم التقارير وتحسين نموذج قواعد البيانات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات بحيث يتسمى رصد عمليات تقديم التقارير على نحو أكثر فعالية.

#### **وضع نقاط إرشادية تتعلق بالموارد من الأفراد**

٦٤ - أوصى المجلس في تقريره السابق<sup>(٣)</sup> شعبة الإدارة الميدانية والنقل والإمداد (أصبح اسمها الآن مكتب دعمبعثات) بأن تجري تقييمات للموارد المطلوبة فيبعثات حفظ السلام من أجل أن تنفذ بفعالية وكفاءة الترتيبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات في مجال إنهاز التقارير المتعلقة بالتفتيش قبل وصول القوات ولدى وصولها وتقارير التحقق الشهرية فيمواعيدها، وبأن تضع نقاطاً إرشادية تتعلق بالموارد المتاحة فيبعثات لتحديد القدرات المناسبة مع مراعاة الظروف الخاصة لكلبعثة منبعثات.

٦٥ - ووفقاً لذلك، استعرض مكتب دعمبعثات عدد ومؤهلات موظفيبعثات المسؤولين عن المعدات المملوكة للوحدات وقارنه ببعض العمل الذي يرد ذكره في تقرير التتحقق. وأشار هذا الاستعراض إلى وجود تفاوت بين عدد الموظفين المتاحين ومدى التغطية. فعلى سبيل المثال، ضمتبعثة الأمم المتحدة في سيراليون ثمانية موظفين يعملون في الوحدة المعنية بالمعدات المملوكة للوحدات لمعالجة ٤٤ تقاريراً من تقارير التتحقق و ٤٢٥٧ معدة من المعدات الرئيسية. ومن جهة أخرى، ضمتبعثة الأمم المتحدة فيإثيوبيا وإريتريا ستة موظفين لمعالجة ١٣ تقاريراً من تقارير التتحقق و ١٩٢٣ معدة من المعدات الرئيسية.

٦٦ - وأحد مكتب دعمبعثات فيالحساب في الاستعراض الذي أجراه رتبة الموظفين المعنيين. غير أن إدارة عمليات حفظ السلام لم تنجز إلا مؤخرًا استعراضها للهيكل والمؤهلات اللذين تحتاجهما الوحدات المعنية بالمعدات المملوكة للوحدات التابعة لبعثات حفظ السلام. وأبلغت الإدارة المجلس أن الخطوة القادمة التي ستتخذها هي وضع بيان عام بالواجبات والمؤهلات المنشودة يعقبه اتخاذ إجراءات شفوية للموظفين الملائمة لتأمين الموظفين

لهذه الوحدات أو جعل عددهم يتوازن مع الواجبات المطلوب تأديتها. وستعمل شعبة دعم النقل والإمداد في تعاون وثيق مع دائرة الإدارة المالية والدعم المالي ودائرة إدارة شؤون الموظفين والدعم لتحديد هذه الاحتياجات. ويتوقف عدد الموظفين في وحدة ما على مدى تعقد عبء العمل وكميته. كما يلزم دمج هذا الأمر مع اعتبارات أخرى، مثل توادر تقارير التحقق وعمليات التفتيش. وتتوقع إدارة عمليات حفظ السلام الانتهاء من هذا المشروع بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٦٧ - وقد وافقت إدارة عمليات حفظ السلام على توصية المجلس التي تدعوها إلى استحداث طريقة لتحديد العدد الأمثل للموظفين اللازمين لإدارة نظام المعدات المملوكة للوحدات بكفاءة، مع مراعاة تغير حجم العمل ذي الصلة في البعثات.

#### **توفير أماكن الإقامة**

٦٨ - لم تتمكن بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا من توفير أماكن الإقامة الجاهزة الصنع النموذجية لإحدى الوحدات خلال الفترة المتفق عليها وهي ٦ أشهر بعد وصول القوات، مما أدى إلى احتمال تغريها مالياً. وأبلغت وحدة المشتريات في المقر المجلس أنها لم تكن على علم بأي طلبات لشراء هذا النوع من التجهيزات التي تأخر وصولها فترة طويلة. وفي نهاية المطاف، وردت أماكن الإقامة لإيواء الوحدة بكمالها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٦٩ - يوصي المجلس الإداري بالتقيد بالتوجيه المتعلق بتوزيع أماكن الإقامة بشكل يتسم بحسن التوقيت.

#### **٢ - الميزنة على أساس النتائج**

٧٠ - تعرف الميزنة على أساس النتائج بأنها عملية لوضع ميزانيات لبرامج تدور صياغة البرامج فيها حول مجموعة من الأهداف المحددة سلفاً والناتج (الإنجازات) المتوقعة، التي تستمد من النتائج المطلوب إنجازها لتحقيق تلك النتائج وترتبط بذلك النتائج، ويتم قياس الأداء الفعلي في تحقيق تلك النتائج من خلال مؤشرات أداء لكل هدف من الأهداف.

٧١ - وقد شددت الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/سبتمبر ٢٠٠٠، على ضرورة مواصلة تحسين صياغة الأهداف. وطلب إلى الأمين العام أن يكفل الارتباط المباشر بين المدخلات والنتائج عند تحديد الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الأداء والأهداف.

٧٢ - وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٢٠ جيم المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ من المجلس رصد عملية تحديد الأهداف التي تقوم بها البعثات وقياس الفائدة المتواخة من تلك الأهداف وإبلاغ الجمعية العامة عن ذلك في تقريره السنوي عن البيانات المالية لبعثات حفظ السلام

### **النقطة التي ركز عليها الاستعراض**

٧٣ - استعرض المجلس ما تم اتخاذه من خطوات لتطبيق الميزنة على أساس النتائج في البعثات التي تمت زيارتها بما في ذلك قاعدة الأمم المتحدة في برنديزي. وركز في جملة ما ركز عليه في هذا الاستعراض على التأكيد مما إن كانت تلك البعثات تستوفي ما يتضمنه تقرير الأمين العام (A/54/456) من شروط لتطبيق الميزنة على أساس النتائج، والتقدم المحرز في تطبيق هذه الميزنة، وما إذا كان قد تم تنفيذ نظم لقياس ورصد وتقدير الأداء الفعلي بمقارنته بالأهداف الموثقة في الميزانيات البرنامجية المقترحة للبعثات.

### **شروط تطبيق عناصر الميزنة على أساس النتائج**

٧٤ - حدد الأمين العام في تقريره شروط تطبيق الميزنة على أساس النتائج كما يلي: إطار تنظيمي؛ وأدوات للمساءلة؛ ونظم للمعلومات؛ والدرارية والمهارات.

٧٥ - واستعرض المجلس مدى استيفاء جميع هذه الشروط في جميع البعثات. واتضح من المعلومات المستقاة من المقر أن الإطار التنظيمي لن تدخل عليه في المستقبل المنظور أي تعديلات، وأن تطبيق الميزنة على أساس النتائج لن يؤثر على نظم المعلومات في المرحلة الراهنة للتنفيذ. واتضح فيما يتعلق بأدوات المساءلة، أن الحاجة لا تزال قائمة إلى اتخاذ خطوات لضمان أن تستحبب ، لمتطلبات قياس الأداء الازمة لتطبيق الميزنة على أساس النتائج، النظم المتعلقة بعمارة الإدارة لسلطاتها ومسؤولياتها، بما فيها نظام تقدير الأداء. واتضح أن البعثات لم تبذل ما يكفي من الجهود المتضادرة لضمان استجابة النظام المتبعة حاليا لتقييم الأداء لعملية قياس الأداء. وفيما يتعلق بالدرارية والمهارات، تلقى جميع موظفي مختلف البعثات تدريبا يشمل المفاهيم الأساسية للميزنة على أساس النتائج وإطارها وعناصرها. وقد اضطلع كل من مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، وإدارة عمليات حفظ السلام بدور حاسم ورائد في مبادرات تدريب الموظفين. وأعربت بعثات عموما عن ارتياحها لما تتلقاه من المقر من دعم لتطبيق الميزنة على أساس النتائج. ولاحظ المجلس أن هناك حالات استثنائية في هذا الصدد، الأمر الذي يتبع معه تحسين الميزنة على أساس النتائج بما يناسب الظروف التي تطبق على تلك الحالات دون سواها.

## التقدم المحرز في تطبيق الميزنة على أساس النتائج

- ٧٦ - وضعت البعثات ميزانياتها للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ وفقاً لمبادئ الميزنة على أساس النتائج. ولاحظ المجلس أن من اضطلع بدور ريادي في تحديد الأهداف ووضع الميزانيات البرنامجية المقترحة للبعثات هم كبار المسؤولين والموظفوون الرئيسيون في إدارة البعثات باستثناء حالي. ذلك أنه في حالتي هيئة الأمم المتحدة لمراقبة المدنية في فلسطين، وفريق مراقي الأمم المتحدة في الهند وباكستان، كان يجب إسناد تلك الأنشطة إلى أشخاص محددين يخضعون للمساءلة عما يتم تحقيقه من تقدم في تنفيذ الإنجازات المتوقعة وإقامتها.
- ٧٧ - ونظراً للظروف الخاصة بكل بعثة، فإن هذه الأهداف لم تكن واضحة ومحددة في معظم الحالات. ولربما لم تكن الإرشادات بشأن وضع مؤشرات لقياس الأداء والنواتج كافية.

## نظم قياس ورصد وتقييم الأداء

- ٧٨ - لم تضع البعثات جميعها أدوات متطورة لقياس ورصد وتقييم الأداء الفعلي بمقارنته بالأهداف المحددة في الميزانيات البرنامجية المقترحة الموضوعة على أساس النتائج. حيث أن الميزنة على أساس النتائج تقوم، في جملة أمور، على آليات لتطبيق المساءلة والمحاسبة اللتين ترکزان على النتائج. ولربما لا يتسعن بلوغ الأهداف المنشودة من الميزنة على أساس النتائج إن لم تكن هناك نظم متطورة وموحدة لرصد الأداء وتقييمه.

٧٩ - والمجلس يشجع الإدارة والبعثات على مواصلة التقدم المحرز في تطبيق الميزنة على أساس النتائج ويوصي الإدارة بما يلي:

- (أ) استحداث نظم موحدة لرصد الأداء وتقييمه؛
- (ب) التشجيع على زيادة اشتغال كبار المسؤولين في إدارة البعثات بعملية تحديد الأهداف ومشاركتهم في تلك العملية؛
- (ج) تعيين مركز تسييق في إدارة عمليات حفظ السلام لإعطاء شكل محدد لعملية تتبع ما يعرض البعثات من مشاكل ومعالجة هذه المشاكل؛
- (د) ضمان أن يكون جميع البعثات نظم لممارسة سلطات الإدارة ومسؤوليات تستوفي الشروط الالزمة لقياس الأداء وفقاً للميزنة على أساس النتائج؛
- (هـ) مساعدة البعثات على وضع أهداف محددة بدقة مع مراعاة الظروف الخاصة بكل بعثة وضمان أن تكون هذه الأهداف قد حددت وفقاً لمؤشرات قياس الأداء والنواتج في آن معاً.

٨٠ - وأبلغت الإدارة المجلس عن عدد من التحسينات التي تعتمد إنجازها تمثل في (أ) تعقب الحلقة الدراسية التي عقدت بشأن الميزنة على أساس النتائج في عام ٢٠٠٢ في كلية موظفي الأمم المتحدة في تورين، إيطاليا حلقات دراسية إقليمية في الفترة ٢٠٠٣ - ٤ لزيادة تعزيز العملية، (ب) زيادة عدد المشاركين في الحلقات الدراسية لتشمل كبار المسؤولين عن إدارة العمليات فيبعثات، (ج) إدراج موضوع تحديد أهداف دقيقة ضمن المواضيع التي تناولتها الحلقات الدراسية الإقليمية ورصد ما أنجز من تلك الأهداف (د) التركيز في موجز الميزانية للفترة ٤ - ٢٠٠٥ على زيادة توحيد قياس النتائج وربطها بالنتائج. وتعتمد إدارة عمليات حفظ السلام تعيين شخص من مكتب دعمبعثات يركز على المسائل المتعلقة بتطبيق الميزنة على أساس النتائج. وترى إدارة حفظ عمليات السلام أن العلاقة بين نظام تقييم الأداء وشروط قياس الأداء المعمول بها في نظام الميزنة على أساس النتائج، هو مجال بحاجة إلى التطوير نوعاً ما لأن نظام تقييم الأداء ومفاهيم الميزنة على أساس النتائج ظلاً ما فتناً يطبقان معاً بعضهما البعض وفي دورتين سنويتين مختلفتين. وسينظر في هذه التوصية في سياق مواءمة أهداف نظام تقييم الأداء مع أهدافبعثات ومع مساعدة مهام إدارة شؤون الموظفين.


### ٣ - العمليات الجوية

#### السلامة الجوية

٨١ - جرى استعراض مستوى تدابير السلامة الجوية وروعى في ذلك في جملة أمور عدد الحوادث، ومدى تنفيذ التوصيات التي صدرت لتحسين مستوى السلامة الجوية ونتائج الدراسات الاستقصائية التي أجرتها بشأن السلامة الجوية ووحدة سلامة الطيران والأفرقة التابعة لمجلس مراجعي الحسابات في عدة بعثات.

٨٢ - وسجل ابتداء من عام ١٩٩٩ ارتفاعاً ملحوظاً في عدد ساعات الطيران والحوادث الجوية. فقد ارتفعت نسبة الحوادث إلى ساعات الطيران من ٠,٧١ في المائة في عام ١٩٩٩ إلى ١,٠٢ في المائة خلال السنة التقويمية ٢٠٠٢ وإن زاد حجم العمليات الجوية. ويبيّن الشكل الوارد أدناه الزيادة في معدل الحوادث في الفترة من ١٩٩٩ و ٢٠٠١.

نسبة الحوادث إلى ساعات الطيران في السنوات التقويمية للفترة من عام ١٩٩٩ إلى  
عام ٢٠٠١



٨٣ - وفي تموز/يوليه من عام ٢٠٠٠، أجرى مكتب التعاون التقني التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي فحصاً معمقاً لنظام إدارة الطيران في إدارة عمليات حفظ السلام ووضع توصيات بتحسين مستوى السلامة في عملياتها الجوية. وفي حزيران/يونيه من عام ٢٠٠٢، توصل المجلس إلى نتيجة مفادها أنه من أصل تسعة توصيات تتعلق بسلامة الطيران، لم تنفذ أربع توصيات (٤٤ في المائة) ونفذت خمس توصيات (٥٦ في المائة) بصورة جزئية.

٨٤ - وثمة تحليل لأوجه القصور المتعلقة بتدابير سلامة الطيران في البعثات، على نحو ما حددها وحدة سلامة الطيران في الدراسة الاستقصائية التي أجرتها بشأن السلامة الجوية، وما حدده فريق مجلس مراجعي الحسابات بين هذا التحليل أن أوجه القصور المشتركة التالية قد اكتشفت وأبلغ عنها في بعض البعثات:

(أ) عدم كفاية التدريب الذي تلقاه المسؤولون عن الطيران حيث أنه لم يتلقوا التدريب إلا أثناء العمل بالرغم من أن دليل الطيران ينص على ضرورة تلقي أربعة أنواع من التدريب هي التدريب الأولي وتدريبات تحديد المهارات والتدريب أثناء العمل والدورات

المتخصصة في الطيران. فالمسؤولون في بعثة الصحراء الغربية، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة المدنية في فلسطين، لم يتلقوا مثلاً سوى تدريب أثناء العمل في السنة المالية ٢٠٠١-٢٠٠٢.

(ب) المخاطر لم تكن تقدر قبل كل رحلة ولم تكن تقدر بالنسبة لجميع الرحلات. وقد وجد هذا الوجه من أوجه القصور في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (آب/أغسطس ٢٠٠٢) وبعثة الأمم المتحدة لإدارة الانتقالية في كوسوفو (آذار/مارس ٢٠٠١) خلال الزيارة التي أجرتها وحدة السلامة الجوية. وقد أبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس أن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد قامت في وقت لاحق بتنفيذ إجراء بشأن توثيق وإعداد قائمة مرجعية تتعلق بإدارة المخاطر.

(ج) برامج منع الحوادث فيبعثات وخطط التأهب لمواجهة الحوادث فيبعثات إما، لم تكن موجودة، أو أن الموظفين لم يكونوا على علم بوجودها. وقد اكتشف هذا الوجه من أوجه القصور خلال زيارتين اللتين قامت بهما وحدة سلامة الطيران في شباط/فبراير ٢٠٠٢ إلى كل من قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، وخلال زيارة مجلس مراجعى الحسابات إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وقد أبلغت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص المجلس في وقت لاحق أن مجلس سلامة الطيران اعتمد خطة للتأهب لمواجهة الحوادث، وبالمثل، شرعت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في استعراض النسخ الأولى من برنامج منع الحوادث وخطط التأهب لمواجهة الحوادث ومن المتظر أن تفرغ من استعراضها في ٣١ كانون الثاني /يناير ٢٠٠٣.

(د) استثمارات التنازل عن تأمين المسؤولية تجاه الغير كانت، خلافاً للتوجيهات المبينة في دليل العمليات الجوية، غير مستكملة في بعثة الأمم المتحدة لإدارة الانتقالية في كوسوفو ولم تكن مؤرخة وموقعة من شاهد أو مصدقاً عليه من مدير الإدارة في جميع الحالات. وهذا ما يعرض الأمم المتحدة لمطالبات باهظة تتعلق بالمسؤولية تجاه الغير. واستجابة لهذه الملاحظات، أبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس أن بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو أبلغت الموظفين بالتقيد بشكل دقيق بهذا الاشتراط. كما أن من المتوقع أن يصدر عن البعثة تعليم بشأن هذه المسألة في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت من جديد إحاطة إعلامية للموظفين القائمين على مراقبة الصعود إلى الطائرات بشأن ضرورة أن يطالبوا الأفراد من غير موظفي البعثة بأن يملئوا بالكامل استماراة التنازل عن تأمين المسؤولية تجاه الغير قبل الصعود إلى الطائرة.

(هـ) في بعثة الأمم المتحدة في أثيوبيا وإريتريا، هناك في بعض طائرات المليكوبتر أسلاك غير محمية في عدة مواضع. وبالرغم من منح هذه الطائرات شهادة الصلاحية للطيران، مع وجود هذا العيب الظاهر، فهذه الأسلاك يمكن أن تصاب بالتلف إذا ما انزلقت البضائع التي تحملها الطائرة وارتطم بها. وقد حدث في إحدى الرحلات في ٢٣ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٢، أنه لم يجر وزن البضائع قبل تحميلها على الطائرة، وكانت كبيرة الحجم بحيث لم يتسع ربطها بشبكة الأمان لقصورها مما ترك بعض البضائع دون تأمين. وكانت أحزمة الربط المستعملة في شبكة الأمان دون أقفال تشدها ولذلك أكتفي بربطها ببعضها البعض بعقد سائية لا تكفي لضمان ثبات البضائع في مكانها في حالة ميل الطائرة مما يسمح بازلاق البضائع إلى الأمام.

(و) يمر أطقم الطائرات الذين ينضمون إلى البعثة بعملية توجيهية ترد بنودها في قائمة مرجعية تتضمنها المادة ٤٠٥ من إجراءات التشغيل الموحدة للعمليات الجوية. ويؤرخ كل بند ويوقع عليه، ثم تحفظ القائمة المرجعية في الملفات ولكن ذلك لا يحدث. وتتص القائمة على عدم التساهل إطلاقاً في مسألة احتساء الكحول، وتسعي وحدة النقل الجوي التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام إلى وضع إجراءات تقنية وإدارية لكفالة الامتثال على نحو فعال للنظم القائمة بشأن احتساء أطقم الطائرات للكحول.

#### ٨٥ - والمجلس يوصي الإدارة بكفالة ما يلي:

(أ) حضور موظفي الطيران لدورات تدريبية رسمية على نحو ما ينص عليه دليل العمليات الجوية؛

(ب) توفير العدد الكافي من الموظفين في المقر وفي البعثات نظراً لزيادة عدد العمليات الجوية في السنوات الأخيرة؛

(ج) استمرار وحدة سلامة الطيران في إجراء دراسات استقصائية عن سلامة الطيران في البعثات ووضع تقرير موحد في نهاية كل فترة يتضمن النتائج المشتركة فضلاً عن الدروس المستخلصة من التحقيقات في الحوادث؛

(د) التنفيذ الكامل لتوصيات مكتب التعاون التقني التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي ووضع إطار زمني لتنفيذها. وفي حالة اتخاذ قرار بعدم تنفيذ إحدى التوصيات وتوثيق الأسباب الحائلة دون ذلك بشكل سليم؛

(هـ) قيام جميع البعثات باستكمال استثمارات التنازل عن تأمين المسؤولية تجاه الغير على النحو المنصوص عليه في دليل العمليات الجوية؛

(و) قيام جميعبعثات بتعزيز الإشراف على إجراءات السلامة المتعلقة بتحميل البضائع وغيرها من إجراءات السلامة؛

(ز) إنفاذ جميعبعثات للامتثال للإجراءات التوجيهية لجميع أفراد أطقم الطائرات على النحو المبين في إجراءات التشغيل الموحدة للعمليات الجوية.

٨٦ - وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأنه يجري تفاصيل توصيات مكتب التعاون التقني التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي وأنه قد تحقق تحسن نوعي في قدرة الإدارة على معالجة شواغل تلك المنظمة بشأن عدة مسائل تتصل بالسلامة الجوية. ولم يبلغ عن حدوث أي وفيات في السنة الماضية. وجرى تدريب تسعة من موظفي السلامة الجوية المعينين حديثا فيبعثات. وشارك موظفان للسلامة الجوية من المقر وخمسة آخرون من موظفي السلامة الجوية فيبعثات في دورات تدريبية متخصصة تستند إلى توصيات منظمة الطيران المدني الدولي. وقد ألحقت وحدة سلامه الطيران من الناحية التنظيمية بمكتب المدير، شعبة الدعم بالإمداد والنقل، وحاليا يعمل رئيس وحدة سلامه الطيران بشكل مباشر تحت رئاسة الموظف المسؤول عن شعبة الدعم بالإمداد والنقل. ويجري حاليا تفاصيل خطة تسير وفق مواعيدها المقررة تقوم بمقتضاهما وحدة سلامه الطيران بإجراء دراسات استقصائية فيبعثات. وسيجري تحسين الممارسة المتمثلة فيإصدار تقرير سنوي عنسلامه الطيران، وسيتضمن التقرير جزءا أكثر استفاضة مكرس لعرض نتائج الدراسات الاستقصائية والدروس المستخلصة خلال التحقيق في الحوادث. وتعتمد وحدة سلامه الطيران أن تصدر تقريرها السنوي عن عام ٢٠٠٢ في شباط/فبراير ٢٠٠٣. وقد عينت إدارة عمليات حفظ السلام موظفين للسلامة في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة الأمم المتحدة للمرأمة في العراق والكويت. وقد وزعت مشاريع برامج منع الحوادث وخطط التأهب لمواجهة الحوادث لكل بعثة على الموظفين طلبا لتعليقهم عليها، ومن المعترض إصدار تلك البرامج والخطط في ٢٠٠٣. وستواصل إدارة عمليات حفظ السلام جهودها لتعيين الاحتياجات من الموظفين وتحديد أحصائي العمليات الجوية والمؤهلين لتعيينهم فيبعثات.

### **نقل الأفراد غير التابعين للأمم المتحدة**

٨٧ - يجب أن توافق وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية العاملة خارج نطاق ولاية حفظ السلام، موافقة خطية على الالتزام بأن تسدد للأمم المتحدة كل التكاليف المتصلة بالرحلات الجوية التي لم تكن قد خطط لها أو حدد موعدتها بالشكل المعتمد. وهناك إجراءات خاصة باسترداد التكاليف فيما يتعلق بالرحلات التي لم يحدد موعدتها أو يخطط لها مسبقا. ييد أن بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا قد وفرت مجانا

خمس رحلات جوية خاصة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (سدد البرنامج الإنمائي للبعثة تكاليف رحلات جوية أخرى)، فضلاً عن توفير أربع رحلات جوية لصالح مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الفترة من ٨ أيار/مايو ٢٠٠١ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢.

٨٨ - ويوصي المجلس بأن تسترد إدارة عمليات حفظ السلام تكاليف نقل الأفراد غير التابعين للبعثات أو البضائع التي لا تدخل في نطاق تلك البعثات.

٨٩ - وذكرت إدارة عمليات حفظ السلام في ردتها أنها أصدرت توجيهها لجميع البعثات من أجل تقسيم تقارير شهرية سعياً إلى رصد أنشطتها فيما يتعلق بنقل الأفراد غير التابعين للبعثات أو البضائع التي لا تدخل في نطاقها.

#### **عقد خدمات المطارات (بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية)**

٩٠ - قام المجلس بمتابعة الاستعراض الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية لعقد تقديم خدمات المطارات للبعثة بقيمة ٣٤ مليون دولار. وبعد إجراء الاستعراض، اتفق المجلس مع المكتب في النتائج التي توصل إليها في الحالات التالية: الخطط والتقارير التي تحدد متطلبات واحتياجات خدمات المطارات المطلوبة، وطلبات العطاءات، وأوجه التناقض في التقييم التقني للاقترابات.

٩١ - كما نظر المجلس في تعديلات العقود الموقعة، والتقارير المرحلية، والبالغ المسددة، وتقارير ضمان الجودة وأداء المقاول؛ وترد النتائج أدناه. ولاحظ المجلس أنه رغم ما يبدو من وجود حالات لعدم تقديم الخدمات، لم تفرض جزاءات على المقاول. وأبلغت شعبة المشتريات المجلس أنها عادة ما تتخذ الإجراءات المناسبة عندما يوجه انتباها إلى حالات إخلال بالعقد، ولكن في تلك الحالة لم تبلغ المكاتب المختصة عن وجود هذه الحالات. كما لم تعد الإدارة تقارير مرحلية. أما المسائل المحددة فيما يتعلق بالعقد فهي كما يلي:

(أ) ينص البند ٦ من العقد على ما يلي: "يتافق الطرفان على إجراء استعراض كامل للمعدات التي يستعملها المتعاقد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وإنما ذلك الاستعراض بحلول ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠٢." كما تنص البند ٦ على "أن يتافق الطرفان على القيام باستعراض كامل لمستويات ملأك الموظفين، بما في ذلك المهارات المتخصصة التي يتعين التكليف بها، وإنما ذلك الاستعراض بحلول ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠٢". وتبين الأدلة أنه لم يتم حتى الآن لا استعراض المعدات ولا استعراض مستويات ملأك الموظفين. وأبلغت البعثة المجلس أن الاستعراض الأولي للعقد تم في منتصف تموز/ يوليه ٢٠٠٢، وبعد ذلك نظر مكتب الشركة المتعاقدة في لوس أنجلوس، بالولايات المتحدة الأمريكية، في تقييمات العقد. وقد تأخر ورود الرد الرسمي رغم الرسائل التذكيرية المتعددة التي وجهت إلى مكتب الشركة.

وذكرت البعثة أنه رغم عدم التقيد بالموعد النهائي، فلم يكن هناك أساس لاعتبار ذلك إخلالاً بالعقد نظراً للتعقيديات التي اقتضت امتداد المفاوضات لفترة طويلة بين الطرفين؛

(ب) وينص البند ١٩-١ من العقد على ما يلي:

”نظراً لما تعلقه الأمم المتحدة من أهمية بالغة على نوعية أداء تلك الخدمات، يتبعن على المقاول أن ينفذ برنامجاً للجودة في نطاق مجموعة معايير نظام الإدارة الجيدة ISO 9000 بالنسبة لجميع العمليات التي تدخل في نطاق عقد خدمات المطارات في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى. ويجب أن يتم استعراض البرنامج المذكور والمصادقة على امثاله للمعايير من قبل هيئة للتقييم والتسجيل تعترف بها اللجنة المعنية بتقييم الامتثال التابعة للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، في غضون ١٨ شهراً من تاريخ بداية العقد، مع إضافة تصديقات جديدة على العقد سنوياً أو مرة كل ستة أشهر طوال المدة التي يستغرقها. ويقوم المقاول بتزويد المسؤول عن العقد بنسخة من شهادة الامتثال لمعايير ISO 9000 التي ثبتت تقييم نظام الجودة المعنى وامتثاله للمعايير المحددة (فضلاً عن نسخ من جميع التصديقات الجديدة). ولا تتحمل الأمم المتحدة أي تكاليف إضافية ناجمة عن متطلبات مجموعة معايير الجودة ISO 9000 الواقعية على عاتق المقاول“.

ولم يقدم المتعاقد نسخة من تصديق برنامج الجودة المندرج في نطاق مجموعة معايير ISO 9000. وخصصت موارد إضافية من الأمم المتحدة لتنفيذ ذلك البرنامج؛

(ج) وينص البند ١-٥-٤، مركز خدمات الركاب، على ما يلي:

”استعمال نظام حاسوبي لترتيب شغل الركاب المستحقين للمقاعد المطلوبة واستعمال المقاعد المطلوبة واستعمال المقاعد المتاحة لمعالجة التأخيرات في سفر الركاب.“ وجاء في البند ١-٢-١ ما يلي: ”توفير موظفين مؤهلين لاختيار حمولة كل طائرة من البضائع والبريد وتسجيلها في قوائم وحصرها ورصدها عن طريق استعمال النظام الحاسوبي المحلي“. ولم يكن النظام الحاسوبي المذكور متاحاً للقيام بالمهام المنصوص عليها في هذه المادة من العقد. وأبلغت البعثة المجلس أن المقاول يعد برنامجاً حاسوبياً لهذه الغاية، وسيعرض على مقر الأمم المتحدة للنظر فيه بهدف تنفيذه كلياً أو جزئياً؛

(د) وينص البند ٧-١-٥-١، مركز خدمات الركاب، على ما يلي: ”كفالـة

نظام تقليل الشكاوى واستعماله على ما يلي: صورة حديثة النشر، وإتاحة عدد وافر من استثمارات تعليقات ركاب الرحلات الجوية“. ولم يجد المجلس دليلاً على قيام المقاول بتنفيذ نظام للشكاوى حتى الآن. ويجري إعداد مشروع إجراءات للتصرف في شكاوى الزبائن،

ويتوقع أن تدخل تلك الإجراءات حيز النفاذ بصورة كاملة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ كجزء من خطة الأمم المتحدة لمراقبة ضمان الجودة؛

(ه) وينص البند ١-٥-٤، الإجراءات المتعلقة بالركاب، على ما يلي: ”تنفيذ وتوفير صيانة روتينية وقائية وحسب مواعيد محددة (تشمل مراقبة يومية وعملية) لجميع أجهزة كشف الأجسام المعدنية وأجهزة الكشف بواسطة الأشعة السينية وغيرها من معدات فحص الركاب، والإبلاغ عن أية مشاكل للمسؤول عن المطار“. ولم تكن تستعمل استعمالاً كاملاً سوى آلتين من الآلات المتاحة للفحص بالأشعة السينية في منطقة البعثة. وفي كيسنغاني، لم يكن جهازاً فحص الركاب والفحص بالأشعة السينية بوحدة المطار المخصصة لذلك صالحين للاستعمال. وليس هناك ما يدل على أن المقاول قام بالصيانة الروتينية لأجهزة الفحص بالأشعة السينية، على النحو المطلوب. ونظراً لعدم وجود تقني مؤهل بالبعثة، ظل قسم الأمن وقسم الإمدادات يسعian لمدة شهور إلى إبرام عقد لصيانة مع شركة خاصة؛

(و) وجاء في البند ١-٥-٣، الإجراءات المتعلقة بالركاب، ما يلي: ”كفالة تفتيش الركاب درءاً لاختطاف الطائرات وتوقيع كشف أسماء الركاب وفقاً لمقتضيات إدارة الطيران الاتحادية والمتطلبات الأمنية للأمم المتحدة“. ونظراً لاشتعال جهازين فقط من أجهزة الفحص بالأشعة السينية، لم يجر تفتيش الأ متعدة والتفتيش الأمني للأشخاص في مختلف مطارات القطاعات. وأبلغت البعثة المجلس أن التفتيشات الأمنية تجري يدوياً ودون الأجهزة الضرورية.

٩٢ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة، بالاشتراك مع البعثة، بتنفيذ التدابير الازمة لمعالجة أوجه القصور التي تшوب تقديم خدمات المطارات ومعالجة عدم تنفيذ تلك الخدمات. وينبغي أن تضطلع الإدارة، على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) كفالة قيام المقاول بالاستعراض الكامل للمعدات ومستويات ملاك الموظفين، على النحو الذي ينص عليه عقد خدمات المطارات المعدل؛

(ب) متابعة إعادة التصديق التي لم ينجزها المقاول بعد فيما يتعلق ببرنامج الجودة المندرج في نطاق مجموعة معايير ISO 9000؛

(ج) التعجيل بإكمال البرنامج الحاسوبي المتعلق بتجهيز طلبات الركاب المستوفين للشروط على النحو الذي ينص عليه العقد. وينبغي للبعثة أيضاً أن تستشير منظمات الأمم المتحدة الأخرى في مدى توفر نظم مماثلة لتطبيقها في البعثة، حيثما يكون ذلك مناسباً؛

- (د) كفالة قيام المقاول بتنفيذ نظام لتقديم الشكاوى، وفق ما تم الاتفاق عليه؛
- (هـ) كفالة قيام المقاول بالصيانة الروتينية الوقائية والمقررة في مواعيد محددة لجميع الأجهزة الخاصة بكشف الأجسام المعدنية وأجهزة الفحص بالأشعة السينية وغيرها من معدات فحص الركاب؛
- (و) تحسين عمليات التفتيش الأمنية للركاب؛
- (ز) إعداد تقرير مرحلي عن الأداء؛
- (ح) استعمال أحكام العقد المتعلقة بالجزاءات عندما يتلاعس المقاول عن التنفيذ وإبلاغ شعبة المشتريات بذلك.

٩٣ - وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس أنها أتمت استعراض عقد توفير خدمات المطارات للبعثة، وتوصلت عن طريق إعادة التفاوض إلى اتفاق مع المقاول. وقد ضمنت الإدارة تحفيضاً في رسوم المقاول لرعاة تعديل العقد واسترداد أي رسوم لقاء المعدات التي تقدمها الأمم المتحدة. ومنذ ذلك، تم تنفيذ برنامج لضمان الجودة، شمل إجراءات لتقديم شكاوى الزبائن. وتم تحفيض فواتير المقاول في الحالات التي لم يتحقق فيها أداؤه مقتضيات العقد.

#### ٤ - مراجعو الحسابات المقيمين

٩٤ - في أعقاب تقديم تقرير مجلس مراجعو الحسابات عن الفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠١، طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى المجلس، في تقريرها عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/56/887)، أن يواصل إيلاء مسألة مراجعو الحسابات المقيمين اهتمامه خلال عمليات مراجعته المنتظمة للحسابات، ولا سيما من أجل التتحقق من مدى تنفيذ توصياته بشأن تلك المسألة.

٩٥ - وخلال المراجعة السابقة، لاحظ المجلس أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية شرع في اتخاذ إجراءات من أجل تحسين وظيفة مراجع الحسابات المقييم وتعزيزها. وشكلت تلك المبادرات تنقيح الاختصاصات الموحدة لمراجعي الحسابات المقيمين، وإنشاء وتحديث قاعدة بيانات بأسماء المرشحين المناسبين الذين سيعملون كمراجعين مقيمين للحسابات، والنظر في إعداد برامج تدريبية لتحسين معارف مراجعي الحسابات المقيمين في ميدان عمليات حفظ السلام.

٩٦ - وقام المجلس بمتابعة الإجراءات التي اتخذتها شعبة المراجعة الداخلية للحسابات لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠١. وقد تم

بالكامل تنفيذ توصية واحدة (١٤ في المائة) من التوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس، بينما يجري تنفيذ التوصيات الست الأخرى (٨٦ في المائة). وترد تفاصيل تلك التوصيات في الفقرات الواردة أدناه. وترد توصيات المجلس السابقة في سطور تبدأ إلى الداخل قليلاً بالنسبة لسطور النص العادي.

### **التدريب والتطوير**

”يوصي المجلس بأن يعالج مكتب خدمات الرقابة الداخلية الحاجة إلى توفير موارد كافية لاستحداث وتنفيذ برنامج رسمي للتدريب والتطوير من أجل ضمان توفر أحدث المهارات والمعارف التقنية لدى مراجععي الحسابات المقيمين لتمكنهم من العمل بكفاءة وفعالية“<sup>(٤)</sup>.

٩٧ - شارك أربعة من مراجععي الحسابات المقيمين الأوائل في حلقة دراسية استغرقت يومين وعقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن تحديد وفورات التكاليف وقياسها. وحضر مراجعو الحسابات المقيمون المعينون حديثاً دورة إعلامية استمرت أسبوعاً عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية وإدارة عمليات حفظ السلام.

٩٨ - وقد اعتبر مكتب خدمات الرقابة الداخلية التدريب عنصراً مهماً في تحسين كفاءة مراجععي الحسابات المقيمين وفعاليتهم، وأشار في هذا الصدد إلى ضرورة توفير مزيد من الموارد لإعداد وتنفيذ برامج رسمية للتدريب والتطوير. وكان المكتب، في وقت إعداد الاستعراض، يقوم بوضع مقترنات فيما يتعلق بمبادرات التدريب لإدراجها في الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٤٠٠٤. ولم يكن مقترن الميزانية جاهزاً في وقت إعداد الاستعراض ومن ثم، لم يتضمن للمجلس أن يعلق على مبادرات المكتب لمعالجة الحاجة إلى التدريب بطريقة رسمية ومنتظمة. وأبلغ المكتب المجلس أنه أدرج في الميزانية الاحتياجات الازمة من الموارد، كما وضع إجراءات أكثر صرامة فيما يتعلق بالمقابلات والاختيار لكتفالة توفر المهارات الملائمة لدى مراجععي الحسابات المقيمين المعينين حديثاً.

### **تقدير المخاطر**

”يوصي المجلس بأن يقوم مراجعو الحسابات المقيمون، على نحو ملائم، بتوثيق مصادر المعلومات المفاضلة إلى تحديد جميع العمليات الرئيسية للبعثات، وأهداف تلك العمليات، والمخاطر التي تتهدد تحقيق أهداف العمليات، والضوابط القائمة، إن وجدت، للتصدي لتلك المخاطر. وينبغي تقدير كل من هذه المخاطر

تقديرًا كمياً، مع مراعاة ما يمكن أن يحدثه من أثر على البعثة واحتمال تحوله إلى حقيقة واقعة<sup>(٥)</sup>.

٩٩ - تمكن مكتب خدمات الرقابة الداخلية من إيجاد الموارد الإضافية اللازمة للحصول على الخدمات الاستشارية من شركة ذات سمعة حسنة في ميدان مراجعة الحسابات لتنفيذ مشروع نموذجي لتقدير المخاطر، بما في ذلك تحديد العمليات الرئيسية وتقييم احتمال وجود المخاطر وقوعها. وقد نفذ المشروع على نحو مشترك بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية وشركة مراجعة الحسابات، واضطلاع بقيادة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. وكان المشروع النموذجي لتقدير المخاطر شاملًا، وتضمن قائمة بالمخاطر المحتملة بالنسبة للبعثة ولعمليات حفظ السلام ككل. كما حددت الدراسة أولويات المخاطر التي جرى التعرف عليها والتي من شأنها أن تحدد إنجاز أهداف العملية التنفيذية، بما في ذلك التعيين الأولي للضوابط والعمليات الإدارية القائمة للتخفيف من حدة تلك المخاطر. كما جرى النظر في احتمال وقوع المخاطر التي جرى تحديدها وأثرها الممكن، إلى جانب تقييم الفعالية الأولية للعمليات الإدارية في التصدي لتلك المخاطر. واحتلت الدراسة بعدد من التوصيات لتعزيز أنشطة إدارة المخاطر في عمليات حفظ السلام. وأتاحت الدراسة النموذجية لتقدير المخاطر وسيلة لتنظيم ودمج الآراء المهنية بشأن إعداد خطة العمل المتعلقة بمراجعة الحسابات.

١٠٠ - وقد وزع مكتب خدمات الرقابة الداخلية على جميع مراجععي الحسابات المقيمين نتائج مشروع تقدير المخاطر الذي أجرته بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وإدارة عمليات حفظ السلام. وشارك مراجععي الحسابات المقيمين الأوائل وغيرهم من مراجععي الحسابات بمحاكاة العمل الموجودة بالمقر، في حلقة عمل لمدة يومين عقدت بشأن موضوع تقدير المخاطر، بنيويورك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وقد أعدت خطط مراجععي الحسابات المقيمين لمراجعة الحسابات لسنة ٢٠٠٣ على أساس سجلات المخاطر التي أعدت في ضوء النهجية النموذجية لتقدير المخاطر. وسيواصل المكتب استعمال نهج تقدير المخاطر لتنظيم أنشطته لمراجعة الحسابات وإضفاء طابع التكامل عليها.

#### **مراجعة الحسابات على أساس القيمة مقابل الإنفاق ومراجعة الحسابات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات**

”يوصي المجلس بأن يقيم مكتب خدمات الرقابة الداخلية قدرة مراجععي الحسابات المقيمين والموارد المتاحة لإجراء مراجعة منظمة على أساس مبدأ القيمة

مقابل الإنفاق ومراجعة متصلة بتكنولوجيا المعلومات، بصورة محدودة في البداية وعلى نطاق أوسع في المستقبل”<sup>(٦)</sup>.

”يوصي المجلس بأن يضع مكتب خدمات الرقابة الداخلية استراتيجية متوسطة الأجل للنظر في جدوى وأثر توسيع نطاق الخدمات التي يقدمها مراجعو الحسابات المقيمين كي يشمل الأنشطة المتصلة بالأداء“<sup>(٧)</sup>.

١٠١ - لاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن القدرة الحالية لمراجعي الحسابات المقيمين على القيام بمراجعة الحسابات على أساس القيمة مقابل الإنفاق ومراجعة متصلة بتكنولوجيا المعلومات، غير كافية، حتى على نطاق محدود. وأدرجت عناصر مراجعة الحسابات على أساس القيمة مقابل الإنفاق كجزء من العمل الاعتيادي لمراجعي الحسابات المقيمين. وكما لوحظ سابقاً، فقد ذهب المكتب إلى أن هذه الأنواع من مراجعة الحسابات لا تعتبر من قبيل الأولوية نظراً لطبيعة المخاطر المترتبة بعمليات حفظ السلام ومحدودية الموارد المتاحة. وحدد المكتب عدة مرشحين لشغل وظائف مراجعين مقيمين سيمكنهم إجراء تلك الأنواع من مراجعة الحسابات، واقتراح إجراء اختبار لقدرائهم في هذا الصدد في النصف الأول من سنة ٢٠٠٣.

١٠٢ - وتشمل خطط مراجعي الحسابات المقيمين لمراجعة الحسابات في سنة ٢٠٠٣ الاستطلاع بعض مهام مراجعة الحسابات التي تركز تحديداً على جوانب القيمة مقابل الإنفاق في عمليات البعثات. أما فيما يتعلق بنظم تكنولوجيا المعلومات، فقد دأب مراجعو الحسابات المقيمين على استعمال تطبيقات وقواعد بيانات البعثات كجزء من عملياتهم لمراجعة الحسابات، وخاصة في ميادين مراقبة الأصول والإدارة المالية والمشتريات.

### ضمان النوعية

”يوصي المجلس بأن يطبق مكتب خدمات الرقابة الداخلية تدابير لتحسين نوعية ورقات العمل وأدلة مراجعة الحسابات“<sup>(٨)</sup>.

١٠٣ - استعرض رئيس قسم عمليات حفظ السلام في شعبة المراجعة الداخلية للحسابات، ونائب مدير الشعبة، عينة من ورقات العمل أعدها مراجعو الحسابات المقيمين، وقدموا مقترنات بشأن إدخال تحسينات عليها، عند الاقتضاء. وضمّنت مقترنات متعلقة بذلك أيضاً في تقييمات الأداء التي أعدها كبير مراجعي الحسابات المقيمين. وتستعد شعبة المراجعة الداخلية للحسابات حالياً لبدء استعمال ورقات عمل إلكترونية، في محاولة منها لتحسين نوعية ورقات العمل. وجرى تحديد مورد للبرمجيات الضرورية، ومن المعتمز بدء استعمال النظام الجديد في ٢٠٠٤/٢٠٠٣.

١٠٤ - وبينما شوهد بعض التحسن في ورقات عمل مراجعى الحسابات المقيمين، فقد لاحظ المجلس أن هناك مجالات يمكن إدخال المزيد من التحسينات عليها، فيما يتعلق بالتوثيق المناسب والإشراف المباشر على ما يجري من عمل، وزيادة مناسبة في توقيت إجراء عمليات الاستعراض الداخلية لما يُنفَّذ من عمل.

١٠٥ - أبدت شعبة المراجعة الداخلية للحسابات موافقتها على توصية المجلس بأن تواصل الشعبة جهودها الرامية إلى استعراض ورقات العمل بشكل مناسب، ورصد تفاصيل مقتراحها المتعلقة بتحسين نوعية ورقات العمل.

#### الاختصاصات الموحدة - الإبلاغ

”يوصي المجلس بأن تكفل شعبة المراجعة الداخلية للحسابات الامتنال للاختصاصات الموحدة المتعلقة بمراجعى الحسابات المقيمين في بعثات حفظ السلام والبعثات الخاصة، فيما يتعلق بتقديم تقارير نصف سنوية إلى إدارة عمليات حفظ السلام<sup>(٩)</sup>.“

”يوصي المجلس بأن تُقيِّم شعبة المراجعة الداخلية للحسابات، بالاشتراك مع إدارة عمليات حفظ السلام، التدابير القائمة التي تتيح لإدارة فرصة التعليق على النتائج الحامة التي يتوصل إليها مراجعو الحسابات المقيمين، وفقاً لتقدير الإدارة، حسب مقتضى الحال. وينبغي أن تقيم تلك التدابير بهدف تمكين مراجعى الحسابات المقيمين من النظر بشكل مستقل، وفي الوقت المناسب، في مناظير وملحوظات كل من البعثات والمقر، لا سيما وأن بعثات حفظ السلام وإدارة عمليات حفظ السلام تعتمد على بعضها البعض<sup>(١٠)</sup>.“

١٠٦ - قدمت أربعة تقارير عن أنشطة مراجعى الحسابات المقيمين، لسنة ٢٠٠١، إلى إدارة عمليات حفظ السلام. وحيث أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يعد تقارير سنوية للجمعية العامة، وبما أن تلك التقارير تغطي أنشطة مراجعى الحسابات المقيمين، فإن المكتب يرى أنه لا داعي لإعداد التقارير نصف السنوية.

١٠٧ - أبدت شعبة المراجعة الداخلية للحسابات وإدارة عمليات حفظ السلام موافقتهما على أن يجري تبليغ النتائج الرئيسية، التي يتوصل إليها مراجعو الحسابات المقيمين، إلى مقر الأمم المتحدة بنيويورك في التقارير السنوية. وحيثما توجد نتائج تتسم بأهمية خاصة فيما يتصل بأنشطة المقر، تبلغ إلى الإدارة في رسائل منفصلة، ولدى الإدارة فرصة للتعليق من خلال مدخلات في الردود التي تعدد إدارات البعثات، أو من خلال استعراض هذه الردود.

١٠٨ - بيد أن إعداد التقارير نصف السنوية عن النتائج الرئيسية لمرجعي الحسابات المقيمين وتوصياتهم، لا يزال من متطلبات الاختصاصات الموحدة المنقحة لمرجعي الحسابات المقيمين للملحقين ببعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

١٠٩ - وعليه يوصي المجلس بأن تعيد شعبة المراجعة الداخلية للحسابات النظر في الاختصاصات الموحدة لمرجعي الحسابات المقيمين.

١١٠ - وقد أبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية المجلس بأنه سيعيد النظر في الاختصاصات الموحدة لمرجعي الحسابات المقيمين ويقوم بتنقيحها، في سياق عملية الإدارة الجديدة لمراجعة الحسابات المقترن البدء استعمالها من قبل شعبة المراجعة الداخلية للحسابات في عام ٢٠٠٣.

## ٥ - التأمين على أسطول المركبات

١١١ - أسطول مركبات إدارة عمليات حفظ السلام مؤمنا عليه حاليا بموجب بوليصة الأمم المتحدة العالمية للتأمين على المسؤولية تجاه الغير. وبنية هذه البوليصة على أساس التكلفة المضمونة، ويبلغ إجمالي المبلغ المدفوع للتأمين فيما يتعلق بالإدارة للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ١٦٨، ٢٠٠٢ ٤٠٩٢ دولار.

١١٢ - تذكر البوليصة على وجه التحديد أنه لا يلزم تعديل مبلغ التأمين سوى في حالة تغيير في حجم أسطول المركبات بنسبة تفوق ٥ في المائة تقريبا. ويجري إبلاغ هذه التعديلات إلى شركة التأمين على شكل تسويات دورية لحجم أسطول المركبات بعد صدور البوليصة. وعلاوة على ذلك، يجب الإبلاغ عن البعثات الجديدة التي تحتاج للتغطية التأمينية إذا كان عدد المركبات التابعة لها يزيد على ٢٥ وحدة وإذا كانت العبوة موجودة في موقعها لفترة تزيد على ٣٠ يوما. وسيعدل مبلغ التأمين الخاص بأية بعثة تعلق خلال فترة سريان بوليصة التأمين، وتكون لديها مركبات لا يقل عددها عن ٢٥ مركبة، بشكل تناصي عند منتصف المدة.

## عدد وحدات أسطول المركبات والتسوية المتعلقة به

١١٣ - كان ينبغي أن تكون دائرة التأمين التابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات قد أنجزت بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ تسوية ما بعد سريان بوليصة التأمين للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠١. غير أن عملية التسوية تأخرت بسبب عدم تقديم إدارة عمليات حفظ السلام الأعداد الصحيحة لأسطول المركبات إلى الدائرة خلال الفترة المذكورة. وقد أجريت تعديلات على أعداد أسطول المركبات التي زوالت بها في فترات سابقة دائرة التأمين، من قبل إدارة عمليات حفظ السلام في مناسبات

مختلفة. ولم تقدم الأعداد النهائية لأسطول المركبات إلى دائرة التأمين إلا في نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وقد زاد العدد النهائي لأسطول المركبات للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بمقدار ٧٢٠ مركبة عن العدد الأصلي (انظر الجدول ف - ٢). ومن شأن تصحيف عدد وحدات أسطول المركبات، لا سيما عقب انتهاء الفترة التي تعطيها بوليصة التأمين، أن يضر بمصداقية الأمم المتحدة لدى شركات التأمين.

#### الجدول ف - ٢

**عدد أسطول المركبات مقارنا بالعدد المنقح لفترة الأشهر الستة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠**

الشهر	المقدم إلى دائرة التأمين	العدد الأصلي للمركبات	العدد النهائي	الزيادة في العدد
تموز/يوليه	٨٨٤٠	٩٠٧٧	٩٣٦٩	٢٣٧
آب/أغسطس	٩٠٠٦	٩١٦٨	٩٧٢٦	٣٦٣
أيلول/سبتمبر	٩٧١٨	١٠٤٣١	١٠٨٧٨	٥٥٨
تشرين الأول/أكتوبر	١٠١٩٢	١٠٨٧٨	١٠٧٩٢	٧١٣
تشرين الثاني/نوفمبر	١٠٠٧٢	١٠٧٩٢		٦٨٦
كانون الأول/ديسمبر				٧٢٠

#### برامج بدائل لتمويل التأمين ضد الخطر

١١٤ - بدأت دائرة التأمين دراسة مقومات نجاح برامج بدائل لتمويل التأمين ضد الخطر. البديل الممكنة للبرامج التي تقوم على ضمان التكاليف هي برامج التكلفة المتغيرة للخسارة أو برامج التأمين الذاتي. وهذه البرامج يمكن أن تؤدي إلى تحقيق وفورات وزيادة عدد شركات التأمين التي تقبل تأمين ممتلكات الأمم المتحدة في حالة برامج التكلفة المتغيرة مع الخسارة. غير أنه يتطلب أن تحدد الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص إدارة عمليات حفظ السلام، ما إذا كانت ستقدر على إقامة الأنظمة الضرورية لتلك البرامج. ويتعين إجراء تحليل سليم للتكلفة - المنفعة، كأساس لتخاذل قرار بشأن البرامج البديلة لتمويل التأمين ضد الخطر.

١١٥ - أبدت الإدارة موافقتها على توصية المجلس التي تقضي بأن تقوم بما يلي:

(أ) كفالة تقديم الأعداد الصحيحة لوحدات أسطول المركبات إلى دائرة التأمين في الوقت المناسب؛

(ب) إجراء تحليل للتكلفة - المنفعة كأساس لاتخاذ القرار المتعلقة بالبرامج البديلة لتمويل التأمين ضد الخطر.

١١٦ - أبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأن نيسان/أبريل ٢٠٠٢ شهد إدخال نظام للإبلاغ أكثر شمولاً وقوه. ويعلم مكتب دعمبعثات الآن معبعثات الميدانية لكافلة الامثال الكامل لاشتراطات الإبلاغ في الوقت المناسب. ويتمثل المدف في الأجل الطويل في إعداد نظام آلي ومتكملاً لإبلاغ المعلومات. كما أن إدارة عمليات حفظ السلام اتصلت بالفعل بدائرة التأمين بغية استكشاف آليات التأمين البديلة واستراتيجيات تخفيف الخطر.

#### ٦ - المشتريات وإدارة العقود

١١٧ - قام المجلس، أثناء مراجعة الحسابات المتعلقة بالمشتريات وإدارة العقود، باستعراض أخلاقيات المهنة، والتدريب، وتحصيـط دورـة المشـتريـات، وإـدارـة العـقـود، وـتـقرـير عنـ الأـداءـ فيـ المـقرـ بـنيـويـورـكـ وـفيـ ثـمـانيـ بـعـثـاتـ مـيدـانـيةـ فـضـلـاـ عـنـ قـاعـدـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ لـلـتـقـلـ وـالـإـمـادـ.

#### مدونة أخلاقيات المهنة وإقرار عدم التبعية

١١٨ - أصدرت شعبة المشتريات مبادئ توجيهية تتعلق بقبول موظفيها للهدايا والضيافة، بالإضافة إلى استرشاد الموظفين بالنظام الإداري للأمم المتحدة، الذي يتضمن أحكاماً محددة تتصل بأخلاقيات المهنة والتراهـةـ المـطلـوبـ توـفـرـهاـ لـدـىـ جـمـيعـ الـمـوـظـفـينـ. ولا يوجد شـرـطـ مـحدـدـ يـسـتـوجـبـ توـقـيـعـ موـظـفـيـ شـعـبـةـ المشـتـريـاتـ عـلـىـ إـقـرـارـ بـعـدـ التـبـعـيـةـ. وأـبـلـغـتـ شـعـبـةـ المشـتـريـاتـ المجلسـ بـأـنـ سـيـجـريـ إـصـدـارـ مـدوـنـةـ لـأـخـلـاقـيـاتـ الـمـهـنـةـ فـيـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ، وـأـنـ مـسـأـلـةـ إـقـرـارـ عـدـمـ التـبـعـيـةـ سـيـجـريـ استـعـراـضـهاـ بـالـاقـترـانـ مـعـ ذـلـكـ الـعـمـلـ. وـتـرـىـ الشـعـبـةـ أـيـضاـ بـأـنـ يـتـعـينـ استـعـراـضـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـالـتـشـاـورـ مـعـ مـكـتبـ إـدـارـةـ الـمـوـاردـ الـبـشـرـيـةـ وـمـكـتبـ خـدـمـاتـ الرـقـابـةـ الدـاخـلـيـةـ، كـمـاـ تـرـىـ أـنـ يـتـعـينـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـوـظـفـينـ الـمـرـتـبـيـنـ بـدـوـرـةـ المشـتـريـاتـ التـوـقـيـعـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ إـلـقـارـ.

١١٩ - يوصي المجلس بأن تعجل الإدارة بإصدار مدونة أخلاقيات المهنة وتنفيذها والتوفيق على إقرار عدم التبعية

#### التدريب في مجال المشتريات

١٢٠ - وجد أثناء مراجعة الحسابات فيما مضى أن هناك ضرورة لتعزيز عمل موظفي المشتريات المساعدين من خلال التدريب. ولوحظ أنه بالرغم من أن التدريب جرى توفيره لرؤساء أقسام المشتريات في بعثات حفظ السلام المختلفة، خلال الفترة المالية ٢٠٠١-٢٠٠٢، إلا أنه لم يجر تدريب موظفي المشتريات الآخرين. وأبلغت شعبة

المشتريات المجلس بأنها لم تصبح مسؤولة عن التدريب في مجال المشتريات فيبعثات الميدانية سوى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وأجرت الشعبة بالفعل اتصالات مع رؤساء أقسام المشتريات في جميعبعثات، بغية تحديد احتياجات التدريب، ومن ثم إعداد خطة للتدريب في مجال المشتريات لسنة ٢٠٠٣. وبعد ذلك، أبلغت الشعبة المجلس بأنها نظمت دورة تدريبية في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، شارك فيها موظفون من قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا. ويتوقع أيضاً أن تجري تخطيطية احتياجات التدريب في مجال المشتريات فيبعثات، بمبادرات من الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعنية بالمشتريات. وكشفت عدة حالات فيبعثة الأمم المتحدة فيإثيوبيا وإريتريا عن وجود جوانب قصور بالنسبة لمراعاة الأصول المهنية في مجال ما وبالنسبة للمشتريات والتدريب، وربما بالنسبة للوظائف التي لم تكن متناسبة مع عباء العمل والحاجة إلى الامتنال الكامل للنظامين الأساسي والإداري للمشتريات. ووافقت الإدارة على ضرورة إدخال تحسينات، وذكرت أن هذه التحسينات ستبدأ بتعيين موظف مشتريات من الرتبة ف - ٣، ووضع خطة المشتريات للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٢.

**١٢١ - يوصي المجلس بأن توواصل شعبة المشتريات جهودها الرامية إلى إعداد وتنفيذ برنامج تدريبي لتلبية احتياجات موظفي المشتريات فيبعثات حفظ السلام.**

**١٢٢ - أبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأنها تلقت من إدارةبعثة ما يفيد بأنها بدأت إجراءات لتصحيح جوانب القصور التي لاحظتها مراجعو الحسابات في عملية المشتريات. فضلاً عن ذلك، ستشرع إدارة عمليات حفظ السلام، بالاشتراك مع شعبة المشتريات، في إجراء استعراض شامل لنظام المشتريات فيبعثة الأمم المتحدة فيإثيوبيا وإريتريا، تؤخذ فيه استنتاجات وتوصيات المجلس فياعتبار. وستقوم إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون الإدارية معاً برصد خطة عمل الاستعراض التي يتبعها الفريق. علاوة على ذلك، تشارك وحدة التدريب وقسم المشتريات فيبعثة الأمم المتحدة فيإثيوبيا وإريتريا فيإعداد برنامج تدريب يهدف إلى تحفيض جوانب القصور التي لاحظتها مراجعو الحسابات فينظام المشتريات.**

### **تخطيط المشتريات**

**١٢٣ - يعتبر تخطيط المشتريات أمراً ضرورياً من أجل تيسير جملة أمور منها إدارة عملية المشتريات بشكل يتسم بالفعالية والكفاءة، بما في ذلك الاستفادة من الشراء بالجملة وتحسين**

إدارة تدفقات النقد. والأقسام المختلفة في بعثات حفظ السلام مسؤولة عن إعداد خطط المشتريات الخاصة بها وتقديمها إلى شعبة المشتريات التابعة للبعثة المعنية.

١٢٤ - وقد طلبت شعبة المشتريات تقديم خطة مشتريات عام ٢٠٠٢ المشتركة والتي جرى توفيقها لبعثات حفظ السلام، قبل ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. ووردت خطط المشتريات المتعلقة بشمان بعثات. ولوحظ حدوث تأخير لفترات تصل إلى ٢١٧ يوماً بعد الموعد النهائي، ترد تفاصيل بعض الأمثلة عليها في الجدول ف - ٢ - ٨.

#### الجدول ف - ٢

#### التأخير في تقديم خطط المشتريات إلى قسم الإمدادات

البعثة	تاريخ التقدیم	فتره التأخير
قورة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٢٠٠٢	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برلينديزي	٢٠٠٢	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٢٠٠٢	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	٢٠٠٢	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٢٠٠٢	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٢
	٢١٧	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢

١٢٥ - أعد قسم الإمدادات خطة المشتريات العامة في صورتها النهائية في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وقدمت إلى شعبة المشتريات. غير أنها لم تتضمن خطط مشتريات بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. وقدمت خططاً مشتريات بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون إلى شعبة المشتريات في نفس التاريخ الذي وردت فيه من بعثة حفظ السلام، لإدراجهما في خطة المشتريات العامة المتعلقة ببعثات حفظ السلام. ولم تدرج خططاً مشتريات بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو على الإطلاق. وعلى العكس مما ورد في الفرع ٤ - ٢ من دليل المشتريات، لم تُعد بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك خطة مشتريات لستتها الأخيرة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وكان الأساس الذي يبني عليه ذلك هو أن تراجع أنشطة المشتريات سيكون كبيراً للدرجة تجعل إعداد خطة رسمية أمراً غير مطلوب. وفي الواقع زادت نفقات المشتريات خلال الأشهر التي سبقت إغفال البعثة من ٩ ملايين دولار إلى ١٠,٧ مليون دولار. وبالرغم من أن تصفية البعثة قد خطط لها، إلا أن عباء العمل والقيود التي استتبعته، مثل ضرورة إيجاد هيكل مناسبة لإدارة مهام المشتريات عقب إغفال البعثة رسمياً، لم يجر تقييمها بشكل رسمي بعد.

١٢٦ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة تقديم جميع بعثات حفظ السلام خطط مشترياتها إلى قسم الإمدادات في الوقت المناسب، بغية تعجيل الانتهاء من إعداد خطة مشتريات عامة.

١٢٧ - أعربت شعبة المشتريات عن ترحيبها بتوصية المجلس في هذا الصدد، موضحة أنها قامت بمتابعة تقديم خطط المشتريات من قبلبعثات. وتعكف إدارة عمليات حفظ السلام على توحيد خطط المشتريات لسنة ٢٠٠٣، استناداً إلى الاحتياجات التي تلقتها من بعثات حفظ السلام لتقديمها إلى شعبة المشتريات. ويتوقع الفراغ من ذلك بحلول ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ولكي يتسمى إرشاد بعثات، قام مكتب دعم بعثات بوضع تفاصيل إجراءات تشغيلية موحدة تتعلق بإعداد خطة المشتريات. ويجري الآن استعراض الوثيقة، التي ما زالت في صورة مشروع، قبل إصدارها بشكل رسمي.

### دورة المشتريات

١٢٨ - قيم المجلس المهلات الزمنية التي لزمت في دورة المشتريات لتنفيذ ١٥ أمر شراء قيمتها ٥٨,٩ مليون دولار من التاريخ الأصلي لتقديم طلب الشراء إلى تاريخ الإفادة بأن السلع والخدمات قد جرى استلامها و/أو تفتيشها (انظر الجدول ف ٢ - ٩).

الجدول ثانياً - ٩

### المهلات الزمنية المطلوبة في عملية المشتريات

رقم أمر الشراء	البائع	الولايات المتحدة/الاستلام/التفتيش	(أ) تاريخ تقديم الطلب	(ب) تاريخ تفصيل بين (أ) و (ب)	القيمة الصافية بـ دولارات	عدد الأيام التي
م خ* - ٥٨٣٠	١	٥٢٣٢٧٥٨٠	١٤٤	٥ تشرين الثاني/٢٠٠١	٢٣٢٧٥٨٠	١٤٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١
م خ - ٦٠٩٤	١	٢٤٨٥٦٠٤	٤	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١	٢٤٨٥٦٠٤	٤ كانون الأول/٢٠٠٢
م س** - ١١٥٨٧	١	١٣٣٩١٥٠	١٤٧	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢	١٣٣٩١٥٠	١٤٧ كانون الأول/٢٠٠١
م س - ١١٨٩٩	٣	١٣٣١٩٥٥	٥	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢	١٣٣١٩٥٥	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
م س - ١٢٤١٤	٣	١٢٧٩٤٨٤	٢٠	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢	١٢٧٩٤٨٤	٢٠ لم تستلم حتى وقت أكثر من ١٥٤ مراجعة الحسابات
م س - ١٢٤٤٦	١	١٢٩٥١٧٣	٥	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢	١٢٩٥١٧٣	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ لم تستلم حتى وقت أكثر من ١٩٩ مراجعة الحسابات
م س - ١٢٥١٧	٤	١٥٠٠٠٠	٢٠	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢	١٥٠٠٠٠	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ لم تستلم حتى وقت أكثر من ١٥٢ مراجعة الحسابات
م س - ١٢٥٢٨	٣	١٢٧٩٤٨٤	٢٢	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢	١٢٧٩٤٨٤	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ لم تستلم حتى وقت أكثر من ١٢٤ مراجعة الحسابات

\* مشتريات خدمات.

\*\* مشتريات سلع.

١٢٩ - تؤثر المهلات الزمنية المفرطة الالزمة لتنفيذ أوامر الشراء في دورة المشتريات تأثيرا سلبيا على عملية الشراء، فقد ينبع عنها على سبيل المثال تأخير استلام السلع والخدمات وتأخر السداد للبائعين. وقد يؤثر هذا على إمكانية تنفيذ المستعمل النهائي لولايته على الوجه الصحيح، كما قد يؤدي إلى استياء الموردين. واكتشفت حالات مماثلة في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، حيث بدأ عدّة عمليات شراء دون وجود أمر شراء صحيح. ولم تُمثل البعثة، في ست حالات يبلغ مجموعها ٣٧١٦٣٢٥ دولارا، إجراءات الموافقة الخاصة باللجنة المحلية للعقود. وأبلغت شعبة المشتريات المجلس بأن إتمام الإجراءات الالزمة فيما يتعلق ببعض الحالات، التي تمخضت عن منح عقود بموجب أمر الشراء م س - ١٢٤١٤ و م س - ١٢٥٢٨ على سبيل المثال، تعين تعليقها، بسبب التأخيرات التي اكتنفت ترتيبات النقل والإمداد والتنسيق في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برلينديزي، وذلك بسبب الحاجة إلى مناقشة عدة شروط تعاقدية، نظرا إلى أنها أصبحت مثيرة للتراع والتي كانت على جانب عظيم من الأهمية بالنسبة للمحافظة على مصالح الأمم المتحدة. وفي حالة أمر الشراء م س - ١١٥٨٧ ، لاحظت شعبة المشتريات أن التسلیم جرى في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ ، ولاحظت وجود مشاكل فيما يتعلق باستلام المستندات.

١٣٠ - ويوصي المجلس بأن تقييم الإدارة الأسباب الكامنة وراء المهلات المفرطة في دورة المشتريات، وأن تتخذ تدابير لقصير هذه المهلات إلى حد معقول، فضلا عن كفالة الامتثال الكامل للأوامر التوجيهية المتعلقة بالمشتريات.

١٣١ - أبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأن النظام الجديد لإدارة الصناديق، المطبق ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ، والذي خولت فيه إلى البعثات ومراكز التكاليف الأخرى سلطات أوسع، من المتوقع أن يؤدي إلى تعجيل عملية الشراء.

### تقارير الأداء

١٣٢ - ينص تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء (A/53/271 و Corr.1) في الفقرة ٢١ على أنه سيلزم أن تقدم جميع الإدارات التي تتقدم بطلبات شراء تقارير أداء عن الموردين. وينبغي إعداد التقارير عن أداء الموردين على فترات مناسبة خلال مدة العقد وعند إنجازه، وإرسال هذه التقارير بسرعة إلى شعبة المشتريات. ولا غنى عن التقارير المرحلية وتقارير الأداء النهائية لتقييم أداء البائعين والتزامهم بشروط العقود.

١٣٣ - وقد جددت العقود الواردة في الجدول ف ٢ - ١٠ دون تقديم تقارير أداء عن الموردين إلى شعبة المشتريات قبل تجديد العقود. وعليه فإن جودة أداء هؤلاء المقاولين لم توضع في الاعتبار عند اتخاذ قرار التجديد.

## الجدول ف ٢ -

## المعاقدون الذين لم يوضع أداؤهم في الاعتبار

العقد	البائع	النوع	تاريخ التجديد	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
ألف	٥	عمليات جوية	٢٠٠١/٦/١٥	٢٢ ١٠٠ ٠٠٠
باء	٦	حصص إعاشة	٢٠٠٢/٣/١	١٣ ٠٤٨ ٨٥٧

١٣٤ - ويبيّن الجدول ف ٢ - ١١ العقود التي لم يرد بشأنها تقرير أداء مرحلٍ.

## الجدول ف ٢ - ١١

## لم ترد تقارير مرحلية

العقد	البائع	النوع	تاريخ البدء	قيمة العقد (بدولارات الولايات المتحدة)
جيم	٧	عمليات جوية	٢٠٠١/٥/١٠	١٩ ٣٧٢ ٨٢٤
DAL	٥	عمليات جوية	٢٠٠١/٤/٢٣	١٤ ٩٦٢ ٤٠٠
هاء	٧	عمليات جوية	٢٠٠١/١٠/٢٢	٣٤ ٢٢٣ ٤١٢
واو	٨	حصص إعاشة	٢٠٠٠/٤/١	٨٩ ٤٩١ ٠٦٩
زاي	٩	حصص إعاشة	٢٠٠١/١١/١	٢ ٣٩٠ ٨٥٧
حاء	٨	حصص إعاشة	٢٠٠١/٢/١	١٨ ٠٥٨ ٧٦٠

١٣٥ - يوصي المجلس بأن تجمع البعثات تقييمات عن التقدم المحرز والأداء النهائي وأن تحال هذه التقييمات إلى شعبة المشتريات بشكل يتسم بحسن التوقيت.

١٣٦ - وقد أبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس أنها وزعت صورة إلكترونية من برنامج للإبلاغ عن الأداء على البعثات الميدانية، وذلك منذ حوالي سنة على أساس تجريبي، وقد استخدمته بعض البعثات بنجاح. ويتضمن النظام عملية تحريكية تساعد في رصد نظام التقارير. وسوف تتتابع إدارة عمليات حفظ السلام التنفيذ الكامل لنظام إعداد التقارير مع شعبة المشتريات.

## تسجيل البائعين

١٣٧ - وفقاً للبند ٥-٠٧-٠ من دليل المشتريات، ينبغي تقييم العوامل التالية بوصفه جزءاً من تقييم شعبة المشتريات للطلبات:

(أ) مدى أهمية السلع والخدمات المقدمة للأمم المتحدة من قبيل ما إذا كانت مطلوبة بصورة منتظمة أو عرضية أو غير مطلوبة على الإطلاق؛

(ب) الاستقرار المالي:

١' أن يتحقق مقدم الطلب رجحا ويحرز درجات موجبة واحدة على الأقل من النسب المستعملة على نطاق واسع للتحليل المالي؛

٢' ينبغي عدم النظر في طلبات الموردين الذين لا يقدمون بيانات مالية تسمح بتقدير أدائهم تقريباً ملائماً، ولكن ينبغي إحالة الطلبات إلى لجنة استعراض الموردين.

١٣٨ - أظهر استعراض أجري لـ ٢٣ من البائعين المسجلين خلال السنة الراهنة ما يلي:

(أ) أنه بالنسبة لثمانية (٣٥ في المائة) من البائعين، لم يتم إجراء تقييم عن مدى حاجة الأمم المتحدة إلى بضائعهم وخدماتهم. فلم تستخدم استثمارات التقييم المعدة لهذا الغرض استخداماً كاملاً، وأشارت شعبة المشتريات إلى أنها لم تطبق مفهوم إجراء التقييم من جانب أقسام المشتريات بسبب كثرة أعباء العمل وبسبب الجهد المبذول لدعم أنشطة المشتريات من خلال تسجيل الموردين المحتملين الذين تنطبق عليهم الشروط بأسرع وقت ممكن. كما وأشارت شعبة المشتريات إلى أنه جرت العادة على أن يتم إحالة بائعى البضائع والخدمات التي لا تشتريها الشعبة بصورة اعتيادية إلى وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية التي تشتري هذه الأنواع من البضائع أو الخدمات؛

(ب) لم يقدم ثلاثة (١٣ في المائة) من البائعين أحدث البيانات المالية عندما تقدموا بطلبات التسجيل، وعليه فإن تقييم الأداء المالي لهؤلاء البائعين لا يستند إلى أحدث البيانات المالية.

١٣٩ - يوصي المجلس بأن تتأكد شعبة المشتريات قبل تسجيل البائعين من وجود حاجة إلى بضائعهم وأو خدماتهم. وينبغي أن يطلب أيضاً إلى البائعين تقديم أحدث بياناتهم المالية لتقييم حالتها.

## - ٧ - التدريب

١٤٠ - أعادت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تأكيد رأيها فيما يتعلق بضرورة وجود تخطيط أفضل لتدريب الموظفين في مناطق البعثات، وأكدت أيضاً أن الموضع المقرر معالجتها في برامج التدريب وكذا تكاليف البرامج ينبغي أن تذكرة بوضوح أشد في تقارير الأداء والميزانية. ويعالج هذا الموضوع في أماكن أخرى من هذا التقرير، تحت بند العمليات الجوية (الفقرة ٨٤ (أ)) ومراجعوا الحسابات المقيموں (الفقرة ٩٧) والمشتريات (الفقرة

١٢٠). وبالنسبة للسنة قيد الاستعراض، ليست هناك خطط تدريب رسمية أو ميزانيات يمكن أن تخضع لمراجعة الحسابات. غير أنه منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أجريت تغييرات من أجل تنظيم وتنسيق جهود التدريب في إدارة عمليات حفظ السلام، وعلى مستوى البعثات. وتتناول خطة أنشطة التدريب التي وضعها مكتب دعم البعثات للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٢ بعض شواغل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وقد وضعت سياسة عامة للتدریب والتعلم للموظفين المدنيين، وتشمل جوانب مثل المسؤوليات، والتمويل، وتقدير الأنشطة الإنمائية والمواضيع ذات الصلة. ولم تحدد خطة التدريب الأولويات بالنسبة للمواضيع المراد تناولها والأشخاص المراد تدريبيهم.

١٤١ - والمجلس يسلم بالتقدم المحرز منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ ويوصي بأن تبذل الإدارة جهوداً متضامنة لتنفيذ الخطط والميزانيات التدريبية في كل من المقر وعلى صعيد البعثات. كما ينبغي تحديد الأولويات بالنسبة للمواضيع المراد تناولها والأشخاص المراد تدريبيهم.

١٤٢ - وينبغي أن تنظر الإدارة أيضاً فيما يلي:

- (أ) التأكيد على تقييم الدورات التدريبية والمتابعة الفعالة لهذا التقييم والحرص على تحسين الدورات التدريبية التالية؛
- (ب) شراء المواد التدريبية والآثار المترتبة على ذلك فيما يتعلق بالموجودات؛
- (ج) البت في مدى ملاءمة الاعتماد في التدريب على الخبرة الداخلية أو الخارجية.

١٤٣ - وقد أبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس أنها ملتزمة بتقييم الدورات التدريبية بهدف تحسين أنشطة التدريب المقبلة.

## ٨ - تصفية البعثات الميدانية

١٤٤ - أوصى المجلس في تقريره عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧<sup>(١)</sup>، وكذلك في تقريره عن الفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١<sup>(٢)</sup> بأنه ينبغي الانتهاء من وضع المبادئ التوجيهية التي يتبعها لدى تصفية البعثات وتنفيذ هذه المبادئ تفيذاً كاملاً. غير أنه لم توضع إلى الآن الصيغة النهائية لهذه المبادئ التوجيهية ولم تصدر المبادئ بعد. وأبلغت الإدارة المجلس أنه تم استكمال المبادئ التوجيهية المؤقتة على أساس النتائج والدروس المستخلصة من تصفية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وقد طبقت لدى تصفية قوة

الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، وبعثة مراقي الأمم المتحدة في طاجيكستان، وبعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة مراقي الأمم المتحدة في أنغولا، وبعثة الدعم المدنية الدولية في هايتي. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ المجلس بأن مكتب دعم البعثات بسيله إلى إعداد إجراءات تشغيلية موحدة واستكمال الأدلة القائمة والمبادئ التوجيهية. وسيجري إصدار المبادئ التوجيهية المستكملة المؤقتة التي يتعين اتباعها عند تصفية البعثات في سياق الموافقة العامة على إجراءات التشغيل الموحدة، والأدلة والمبادئ التوجيهية المنقحة. والمجلس إذ يضع في اعتباره الخطوات الإيجابية التي اتخذها الإدارة لوضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتصفيات، لا يزال يساوره القلق لعدم إصدار المبادئ التوجيهية بعد.

**١٤٥** - وخلال متابعة تنفيذ التوصيات التي تم تقديمها السنة الماضية، تبين للمجلس أن هناك مجالاً للقيام في مقر الأمم المتحدة بتحسين عملية مراقبة المستندات الواردة من البعثات وتتبعها. ويعرب المجلس عن سروره لأنه لاحظ خلال الفترة قيد الاستعراض أن عملية متابعة المستندات قد تحسنت إلى حد كبير ويمكن مراقبة ورصد حركتها.

**١٤٦** - أعاد المجلس تأكيد توصياته الواردة في تقاريره السابقة ومفادها أن على الإدارة أن تسرع بإصدار المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتصفيات.

**١٤٧** - وقد أبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس أنها في المراحل الأخيرة من تنسيق عملية إصدار صيغة منقحة بدرجة كبيرة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بتصفية البعثات. وتتضمن الوثيقة المستكملة المعروفة "دليل التصفيات" الدروس المستفادة من العمليات الميدانية السابقة. ويتضمن الدليل أيضاً توجيهات تتعلق بالسياسات العامة صادرة عن الهيئات التشريعية ويعالج توصيات مراجعة الحسابات ذات الصلة بعملية تصفية البعثات.

**١٤٨** - ولم تحر في الواقع تصفية عدّة بعثات يتعين تصفيفها على الرغم من أن ولايتها قد انتهت منذ مدة طويلة. ويتصل الجدول الزمني الوارد في الجدول ف ٢ - ١٢ بحالة البعثات تحت التصفية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

## الجدول ف - ٢

## البعثات تحت التصفية التي انتهت ولايتها منذ مدة طويلة

بدولارات الولايات المتحدة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

البعثة	تاريخ انتهاء ولايتها	تقدير عن أدائها	حسابات مستحقة القبض	حسابات مستحقة بيت فيها	مطالبات لم المصرفية المفتوحة	عدد الحسابات
قوة الأمم المتحدة للحماية في مقدونيا	١٩٩٦/٣/٣١	٢٠٠٢/٢/٢٨	-	-	١٤٧١ ٣٤٧	-
بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي	٢٠٠٠/٣/١٥	٢٠٠٢/٢/٢٨	-	-	١٠٢ ٦٧٢	-
إدارة الأمم المتحدة الانقالية لسلاوفانيا الشرقية وبارانيا وسيرموم الغربية	١٩٩٨/١/١٦	٢٠٠٢/٣/٤	-	٤ ٣٥٦,٢٠	٢٤١ ١٠٥	-
عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	١٩٩٥/١/٣١	مقرر تقديمه	-	٥٣ ٣٢٠,٦٢	-	٢
بعثة الأمم المتحدة المساعدة إلى رواندا	١٩٩٦/٣/٨	مقرر تقديمه	٢١٤ ٧٩٠,٢٤	٧٠٩,٠٠	-	-
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠٠٠/٢/١	مقرر تقديمه	-	-	٢٥ ٠٠٠	-
عملية الأمم المتحدة الصومالية	١٩٩٥/٣/١	٢٠٠٢/٤/١٦	٥٨٨ ٢١٩,٦٦	٢٤٣ ٢٦٦,٨٦	٣ ٣٥٠ ٠٩٣	-
بعثة مراقي الأمم المتحدة في ليبيا	١٩٩٧/٩/١	مقرر تقديمه	١٤ ٠٤١,٦٢	-	-	١
بعثة مراقي الأمم المتحدة في طاجيكستان	٢٠٠٠/٥/١٥	غير مقرر تقديمه	١٦,٤١	٤ ٧١٠,٩٣	-	-
بعثة مراقي الأمم المتحدة في أنغولا	١٩٩٩/٢/٢٦	مقرر تقديمه	٨ ٧٣١ ٤٦٨,١٧	٣٥٨ ٢٢٠,٣٩	٨٠٧ ٣١٤	-

١٤٩ - وأشارت الإدارة إلى أنه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، نجحت عملية إغلاق سبع بعثات مما جموعه ١١ بعثة تحت التصفية وأحيلت إلى شعبة الحسابات. وتتوقع دائرة الإدارة المالية والدعم المالي أنه سيتم إغلاق حسابات ثلاث بعثات أخرى تحت التصفية وإحالتها إلى شعبة الحسابات بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، لم تعد هناك حسابات مصرفيّة مفتوحة، ولا تزال الحسابات مستحقة الدفع الخاصة ببعثة مراقي الأمم المتحدة في أنغولا هي وحدتها التي لم تسدد بعد.

## فتررة ما قبل تصفية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

١٥٠ - أصدرت إدارة عمليات حفظ السلام في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ مبادئ توجيهية لتخفيض عدد الموظفين ونقلهم إلى وظائف أخرى. وتم إنشاء فريق عامل معنوي بإعادة أفراد قوة الشرطة الدولية إلى الوطن وذلك لتلبية احتياجات موظفي بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. ووفقاً للمبادئ التوجيهية التكميلية لتخفيض التصفية، المؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، كان من المقرر أن يعود إلى الوطن ١٠٠٠ مراقب من مراقبي قوة الشرطة الدولية مما جموعه ٤٨٦ فرداً، وأن تغلق ٣١ محطة من المحطات الإقليمية التابعة لقوة الشرطة الدولية خلال فترة ستة أسابيع تبدأ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. ويتناقص الآن شهرياً عدد الموظفين الدوليين. وأعد رؤساء الأقسام قوائم الموظفين الازمة لإجراء التصفية. وأسدت دائرة شؤون إدارة دعم الموظفين المشورة إلى أكثر من ١٥٠ موظفاً بشكل فردي حول فرص إيجاد وظائف، وأنشأت قاعدة بيانات ليستفيد منها كل موظفي بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك الذين يسعون إلى نقلهم إلى وظائف أخرى. واطلعت بعثات التوظيف على هذه البيانات. وفي حين أن الموظفين الدوليين قد أبلغوا بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بـمراكز عملهم القادمة، لم تتحذّر أية إجراءات محددة ولم يكلف موظفين من المتخصصين في الموارد البشرية بمساعدة الموظفين، الوطنين منهم والدوليين، الذين سيجري إخلاء عقودهم مع الأمم المتحدة.

١٥١ - وتلاحظ إدارة عمليات حفظ السلام عن حق أن بعثات السلام، بحكم طبيعتها، لا تشكل فرصة عمل طويلة الأجل، ولا تستطيع أن تضمن تدبير وظائف جديدة لجميع العاملين بها، وتلاحظ أيضاً أن أغلبية الموظفين المحليين في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك قد خدموا في وظائف دعم من رتب صغيرة لا تؤدي إلى تعيينات دولية (مثلاً الحراس، والمترجمون، والمنظفون، والسائقون، والكتبة). وفيما يتعلق بفرص العمل المحلية، أشارت إدارة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، إلى أنه بذلت في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ جهود لتدبير وظائف في الاتحاد الأوروبي للموظفين المحليين العاملين في البعثة. وأشارت الإداراة إلى أن دائرة إدارة دعم الموظفين ستواصل بذل قصارى جهدها لتدبير وظائف للموظفين المؤهلين لتلبية الاحتياجات التشغيلية، غير أن عملية التوظيف تخضع للمنافسة. ومدراء البرامج هم الذين يقومون بالاختيار النهائي من قائمة فيها عدد قليل من المرشحين المؤهلين. وأخيراً، لا تزال المنافسة شديدة على الوظائف، نظراً لأن هناك بعثتين كبيرتين قيد التقليص، فضلاً عن تخفيض عدد الوظائف في البعثات القائمة. ومنذ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تم نقل ٤٠ من موظفي بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك إلى وظائف أخرى وتنظر بعثات أخرى في إمكانية تعيين آخرين لديها.

١٥٢ - وقد أبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس أنها بذلت جهوداً لم يسبق لها مثيل لمساعدة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك في إسادة المشورة المهنية وإيجاد فرص عمل للموظفين المتأثرين بتحفيض حجم البعثة. وجرى النظر، بالقدر الممكن، في تعين موظفي البعثة في وظائف ميدانية أخرى. وقد تم نقل ٢٠ موظفاً من الموظفين الدوليين و ١٢ من الموظفين المحليين من بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك إلى بعثات أخرى في أوائل عام ٢٠٠٣. ويجري النظر في نقل حوالي ٤٠ من الموظفين الآخرين إلى بعثات أخرى. وهناك ثلاث بعثات كبيرة أخرى قيد التقليص مما سيؤدي إلى تزايد المنافسة على العدد المحدود المتاح من الفرص الوظيفية. ونظراً لعدم وجود بعثات كبيرة جديدة في الأفق للتعويض عن الخسائر في الوظائف، لا تزال بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية هي الجهة الرئيسية التي لا يزال باب التوظيف فيها مفتوحاً. غير أن الإدارة ذكرت أن هناك شروطاً معينة لا بد من توافرها في الموظف، فالبعثة حرية على تعين مرشحين يتحدثون باللغة الفرنسية.

١٥٣ - ولم يتم إعطاء صفة الموظف الدولي في الأمم المتحدة إلا لـ ٢٥ فرداً مما جموعه ٤٨١ موظفاً محلياً. وسيكون لإنهاء جميع العقود الأخرى آثار اجتماعية على سوق عمل ضيق أصلاً وأثار اقتصادية بالنسبة للأسر المعنية. ويلاحظ المجلس أن ثمة مساعداً في مجال التوظيف لم يبدأ العمل إلا في أوائل عام ٢٠٠٣ للمساعدة في إيجاد وظائف.

١٥٤ - ولاحظ المجلس في السابق رفض السلطات الضريبية في الحكومة الضريبة إعفاء الموظفين المحليين من الضرائب أو الاشتراكات المقررة على المرتبات. ومسألة الإعفاء، استناداً إلى تفسير "اتفاق مركز البعثة بين الأمم المتحدة والحكومة الضريبة"، المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قد أثارتها وزارة خارجية البلد الضيف في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. ولم يتمخض عن التحاور الأخير بين المستشار القانوني للأمم المتحدة والممثل الدائم للحكومة الضريبة في عام ١٩٩٩ أي حل. وما زالت المشكلة، وقت إعداد هذه المراجعة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بدون حل وإذا لم يحرر التوصل إلى اتفاق نهائي قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، فلن يبقى ٤٠٠ من موظفي الأمم المتحدة السابقين دون موارد فحسب بل سيتعرضون أيضاً لاحتمال دفع مبالغ كبيرة كمتاخرات ضريبية عند تصفية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

١٥٥ - ويوصي المجلس أن تتبع الإدارة المركز الضريبي للموظفين المحليين، مراعاة منها للمادة الخامسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، مع الحكومة الضريبة.

١٥٦ - لقد أبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس أن مكتب الشؤون القانونية قد أثارت مسألة المركز الضريبي للموظفين المحليين معبعثة الدائمة للحكومة المضيفة لدى الأمم المتحدة. ولما لم يتلق مكتب الشؤون القانونية أي رد، فقد أرسل مذكرة شفوية أخرى إلىبعثة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

١٥٧ - ويرى المجلس أنه على الرغم من الجهد المبذولة فقد تأثرتبعثة في شهرها الأخيرة من جراء انعدام حافز العمل لدى الموظفين ومغادرتهم قبل الأوان وقبل اكتمال عمليات التصفية المحلية كلها، وأن الأثر المالي لأي اضطرابات في عملية التصفية ربما يكون كبيراً جداً.

١٥٨ - ويوصي المجلس بأن تستغل إدارة عمليات حفظ السلام الدروس المستفاده من فترة ما قبل تصفية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك من أجل تشجيع وضع استراتيجية للموارد البشرية تهدف إلى الحفاظ على الالتزام الكافي والأداء المناسب خلال فترة ما قبل تصفيةبعثات.

١٥٩ - وعلقت إدارة عمليات حفظ السلام على ذلك قائلة إن وضع سياسة للموارد البشرية والإدارة الوظيفية لن يكتمل قبل استكمال ملاك موظفي وحدة الإدارة الوظيفية التابعة لدائرة شؤون إدارة ودعم الموظفين.

١٦٠ - ويشارك قسم المشتريات إلى حد كبير في تصفية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. وقد تم تحديد مهامه الرئيسية (إنهاء الإيجارات، والعقود المحلية، وإبرام عقود الشحن، وبيع الموجودات) في خطة تصفيةبعثة. وحتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، كان إنجاز القسم دون المطلوب حسب الجدول الزمني.

١٦١ - ويوصي المجلس الإداره بأن تتأكد من أنبعثات تنفذ المهام المقررة في خطط التصفية في مواعيدها المحددة وأن تحترم الجدول الزمني بدقة.

١٦٢ - وقد أبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس أنبعثة أخبرتها أن إنجاز المخطط العام لتصفيةبعثة وتخفيف حجمها فاق المطلوب بحلول أوائل عام ٢٠٠٣؛ وعلى الرغم من أن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك أعادت جدولة بعض أنشطتها ضمن الخطة العامة، فلن يكون لهذا الإجراء أثر على النتيجة النهائية. وسوف يتبع مكتب دعمبعثات الحاله عن قرب ويسدي المشورة اللازمة إلىبعثة لضمان إغلاقبعثة في موعدها.

## ٩ - إنجاز المشاريع

### المبالغ المستحقة

١٦٣ - لاحظ المجلس أوجه قصور في إدارة الصناديق الاستثمارية فيبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. فقد دُفع مبلغ ٣٠٠٠ دولار في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ لمشروع من المشاريع ذات الأثر السريع. وصرف المبلغ في السنة التالية؛ إلا أن المشروع لم يستكمل. وأوضحت الإدارة أن معدات المشروع تم شراؤها ولكنها لم تسلم إلى المشروع. وهي موجودة الآن في بلد الوطن للوحدة التابعة لقوة كوسوفو التي قدمت المشروع. ولم تؤد محاولات البعثة للحصول على قائمة كاملة بالمعدات وصور لها، علاوة على طلبات المساعدة، إلى حل مناسب. وما زالت هذه المسألة بغير حل. ونتيجة لأن المشاريع لم تتعلق من ناحية إدارة المشاريع و/أو من الناحية الحاسبية، فإن ٧٥,٨ في المائة من المبالغ المستحقة القبض للصندوق الاستثماري للبعثة، عمرها أكثر من سنة. وتعتمد البعثة على الشركاء المنفذين لاستكمال المشاريع وإجراء عمليات المحاسبة المتعلقة بها، ولكن معظم المشاريع تمت الموافقة عليها على أساس فترة زمنية تتراوح بين شهر وثلاثة شهور. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، كان ثمة مبلغ يتعلق بعملية "التأهب لشتاء عام ١٩٩٩" وقدره ١٧٨١٩٢ دولارا لا يزال مستحق الدفع لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وكان يتوقف على اتفاق تعاقدي معدل لم يوقع عليه المكتب بعد. وأوضحت الإدارة أن شعبة تمويل عمليات حفظ السلام تسعى إلى تحقيق تسوية نهائية للمسألة مع المكتب.

١٦٤ - ويوصي المكتب بأن تتخذ الإدارة الخطوات الضرورية لإغلاق مشاريع التأهب لشتاء عام ١٩٩٩.

١٦٥ - تشارك إدارة عمليات حفظ السلام المجلس ما يساوره من قلق إزاء التأخير في استكمال المشاريع من جانب الشركاء المنفذين. وتوجد بالفعل تدابير مطبقة لضمان عدم صرف الأموال إلا عند استكمال تقارير مرحلية محددة. وفي هذا الصدد، تُسدد المدفوعات النهائية لدى استكمال التقرير النهائي. وعلى الرغم من أن القدرة على ممارسة أي ضغط في هذه المرحلة من تنفيذ المشاريع ضئيلة، فإن البعثة ستواصل متابعة هذه المسألة مع الشركاء المنفذين.

١٦٦ - وحسبما يَبَيِّن الممثل الخاص للأمين العام، فإن أحد القيود التي تكبل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك يتمثل في عدم قدرتها على الوصول إلى التمويل المضمون للمشاريع ذات الأولوية. ومن ثم استعرض المجلس قلة من هذه المشاريع. وقد اضططلع برنامج تقديم المساعدة الذي تقوم به فرق عمل الشرطة الدولية التابعة للبعثة بدور أساسي في إنشاء

وتجهيز الوكالة الحكومية للحدود المتعددة الإثنيات والتابعة للحكومة. وترافق هذه الوكالة الآن ٨٨ في المائة من حدود البوسنة والهرسك، ولكن مراقبة الحدود بنسبة ١٠٠ في المائة هي وحدها التي تلبي المدف المنشود ألا وهو تعزيز الحدود تعزيزاً شاملاً. واستعرض المجلس عقددين اعتبراً في مبدأ الأمر ذوي أولوية بالنسبة لـالوكالة الحكومية للحدود ثم تأخر إنخازهما. وتصور الأمثلة التالية التأخير الناجم عن عدم ملاءمة الإجراءات.

١٦٧ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، طلبت بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك من مقر الأمم المتحدة التصريح لها بشراء قوارب. وكانت الحدود على طول البحر الإدربياتيكي ونهر سافا ليست مراقبة نظراً لنقص المعدات، وخاصة قوارب الدوريات. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أبلغ المقر البعثة بأن القوارب سيجري شراؤها من كزيا، عن طريق لجنة المقر للعقود. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بدء إجراء يتبع الإعراب عن الرغبة في الاشتراك في مناقصة. وحتى الوقت الذي قمنا فيه بمراجعة الحسابات (أيلول/سبتمبر)، لم تكن القوارب قد سُلمت بعد وتوقفت عملية الشراء، ولكن الحاجة لتلك القوارب (منع غرق المهاجرين غير الشرعيين والاتجار غير المشروع بالأشخاص) كانت ما تزال قائمة. وأوضحت شعبة المشتريات إنها اضطررت لإلغاء طلب تقديم العطاءات الذي أصدر في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ نظراً للتغير الاحتياجات وأنها أصدرت طلباً آخر في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وأجرت شعبة الدعم بالسوقيات وبعثة التقييم الفني الذي اقتضى مزيداً من الإضافات. وتم استلام التقييم الفني النهائي في ٢٣ أيلول/سبتمبر وقدمت توصية للمقر للعقود في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ووقع العقد في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر. واتفق شعبة المشتريات مع المجلس في الرأي على أنه كان يمكن اختصار الوقت اللازم لمختلف أجزاء عملية الشراء، ولكن عبء العمل الواقع عليها قد حال للأسف دون ذلك.

١٦٨ - وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، أصدرت البعثة أمر شراء سيارات وحافلات لـالوكالة الحكومية للحدود. وبعد سبعة أشهر، أوصت لجنة المقر للعقود في اجتماعها المعقود في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بالإجماع باتمام الشراء وأبرزت الحاجة الملحة لوقف الاتجار غير المشروع بين الإنسان، والمخدرات، والأسلحة عبر الحدود. وأوصت اللجنة أيضاً برفض جميع العطاءات التي تم استلامها وبأن يفوض قسم المشتريات بـالبعثة شراء ٨ سيارات و ٢٥ حافلة بالطريق المباشر. وسُلمت السيارات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أي بعد عشرة شهور من أمر الشراء الأولى، وبحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ قررت البعثة أنها في حالة غير مرضية.

١٦٩ - وفي مجال آخر، خُصص للمصاعد مبلغ ١٩٠ ٠٠٠ دولار من جملة ٣١٤ ٢٦٠ دولاراً رُصدت للمرافق الخاصة بالمعاقين بدنياً في جامعة بانيا لوكا. ولم يقدم سوى عطاء واحد، بسعر لم يتجاوز الميزانية المقررة فحسب، وإنما بلغ أيضاً ضعف الثمن المقرر في المشاريع المماثلة في الجامعات الأخرى. ورفض العطاء حسبما تقتضي الأصول. وبعد ذلك أعد الصندوق الاستثماري طلباً مقدماً من الجامعة تطلب فيه نقل المبلغ حتى يمكن استعماله لشراء معدات مختبرية (جهاز لعرض البيانات، ومناضد للحاسوب، وطابعة ليزر، وأجهزة عرض بالفيديو، وجهاز تلفزيون .. الخ) بدلاً من المصاعد. وهذه البنود لا تتطبق عليها شروط التمويل من الصندوق الاستثماري. ولا يمكن تنفيذ المشروع تنفيذاً كاملاً وعلى النحو الصحيح دون المصاعد المجهزة لتلائم ظروف المعاقين، لأن الطلاب المعاقين المنتظرين لا يمكنهم الوصول إلى الفصول الدراسية والمرافق الكائنة في الأدوار العلوية.

١٧٠ - ويوصي المجلس بأن تكفل إدارة عمليات حفظ السلام، وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك في شهورها الأخيرة، أن يظل تنفيذ المشاريع، وخاصة المشتريات، متسقاً مع الأهداف الأساسية من حيث الأولوية، ودقة المعايير، والفعالية.

١٧١ - أبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس، بأنها يساورها قلق مماثل، إزاء تسليم مدخلات دون المستويات القياسية للمشاريع. وأن الإدارة ستذكر جميع بعثات حفظ السلام باتخاذ تدابير مناسبة للقضاء إلى أقصى حد ممكن على أوجه الضعف التي لاحظها مراجعو الحسابات في شراء وتسليم مدخلات المشاريع المنفذة في إطار الصناديق الاستثمارية. وذكرت الإدارة البعثة بإعداد خطة موحدة للاسترشاد بها في أنشطتها الشرائية النهائية. وعلاوة على ذلك، تجري الإدارة استعراضاً شاملًا لعمليات الاقتناء وستعمل بالتعاون الوثيق مع شعبة المشتريات من أجل تحسين أداء المشاريع الرئيسية في مجال الشراء.

## ١٠ - إدارة الموارد البشرية

### التقنيات - التتحقق من المصادر المرجعية للمعلومات

١٧٢ - لاحظ المجلس أن التتحقق من المصادر المرجعية للمعلومات هو جزء من إجراءات العمل العادلة لقسم التوظيف التابع لدائرة إدارة شؤون الموظفين والدعم. وقد أجرى المجلس اختبارات على عينة من التعيينات الجديدة للتأكد من أن التتحقق من المصادر المرجعية للمعلومات قد أُجري على الوجه الصحيح. ولم يتمكن المجلس في ١٤ حالة من بين ٢٥ حالة من المعينين الجدد اختياره أثناء الفترة المالية قيد الاستعراض (أي في ٥٦ في المائة) من العثور على دليل على القيام بذلك (سواء بالنسبة للمؤهلات الدراسية أو الخبرة العملية السابقة) قبل تعيين أولئك الموظفين. وفي ضوء ذلك الاكتشاف، فإن المجلس يساوره القلق

من أن الأفراد المعينين في الوظائف قد لا يكونون في جميع الحالات مستوفين للمتطلبات التعليمية والخبرة العملية اللازمة لها.

١٧٣ - ويوصي المجلس بأن تقوم إدارة عمليات حفظ السلام بالتحقق من المصادر المرجعية للمعلومات ( بما في ذلك المؤهلات الدراسية والخبرة العملية ) بالنسبة لجميع الأفراد الجدد المعينين لضمان أن يكون المرشح متعمقاً بالخبرة الدراسية والعملية المطلوبة للوظيفة.

١٧٤ - وأوضحت الإدارة أنها ستتخذ إجراءات تصحيحية فورية لضمان أن التحقق من المصادر المرجعية للمعلومات قد أجري بالنسبة لجميع المرشحين الذين عينوا حديثاً وتبسيط عملية التتبع.

١٧٥ - وفي بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، بينما انخفض معدل شغور الموظفين المدنيين من ٢٣,٣ في حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلى ٨,١٣ في المائة في آب/أغسطس ٢٠٠٢، فإن معدل الشغور بالنسبة للفنيين ظل عالياً ( ٢١,٨ في المائة في عام ٢٠٠١ و ٢٣ في المائة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ ). ولم يُزود قسم الخدمات الإدارية أبداً بالموظفين بالصورة المناسبة. وحتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، كانت بعض الدوائر، ومنها شؤون الموظفين، والميزانية ( شغلت وظيفة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ ) وإدارة العقود ومراقبة الحركة، تعاني من عدم وجود أي موظف بها وتعتمد على المساعدين. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، كانت هناك ٨ أقسام إدارية وفنية من جملة ١٩ قسماً، لا يتحمل مسؤوليتها، لذلك سوى قائم بالأعمال. وهناك عديد من الخدمات تولى مسؤوليتها رؤساء أقسام متعاقبون منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وقد تغير رئيس قسم شؤون الموظفين أربع مرات في غضون عامين. ويلاحظ المجلس أن ثبات مستوى دوران الموظفين والافتقار إلى المديرين التنفيذيين يعرض بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا خطراً الواقع في الأخطاء وعدم الامتثال للقواعد المقررة.

١٧٦ - ويوصي المجلس بأن تواصل إدارة عمليات حفظ السلام الجهد ملء الوظائف الإدارية في البعثة بطريقة تتسم بدرجة أكبر من الملاءمة وحسن التوقيت.

١٧٧ - وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس أن مكتب دعم البعثة يعمل بالتعاون الوثيق مع إدارة بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بغية ملء جميع الوظائف الشاغرة، كما يخطط بشكل أفضل ملء الشواغر المسقطة بشكل يتسم بحسن التوقيت. وفي الوقت الحالي، توجد ٥٠ في المائة من الشواغر الفنية ( ٧ من ١٤ ) في المكاتب الفنية، وتوجد ٣ من الشواغر الـ ٧ المتعلقة بالإدارة في الدوائر الإدارية، ويجري اتخاذ إجراءات ملء هذه الشواغر فوراً.

وما زالت البعثة تعاني من ارتفاع معدل دوران الموظفين نسبياً، وقد بدأ تنفيذ آلية لزيادة دقة التنسيق والتخطيط المسبق بشكل أفضل بهدف ملء الشواغر بطريقة تتسم بحسن التوقيت.

### **انتداب الموظفين الدوليين والمحليين**

#### **الموظفوون الدوليون**

١٧٨ - يبلغ عدد الموظفين الدوليين المصرح بهم في هيئة الأمم المتحدة لمراقبة المدنية في فلسطين لفترة الستين ٢٠٠٣-٢٠٠٢، ١١٧ موظفاً، وهو نفس العدد الذي كان موجوداً في فترة الستين السابقة. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، كان هناك ١٠١ موظفاً دولياً يعملون في الهيئة. وكشف استعراض حالة ملاك الموظفين عن أن هناك عدداً كبيراً من الموظفين الدوليين قد انتدبوا إلى وظائف رتبتها أعلى من رتبة الموظف لمدة تجاوزت ثلاثة أشهر، وفي بعض الحالات لأكثر من سنة. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، كان العدد الإجمالي لأولئك الموظفين ٥٣ موظفاً (٥٢ في المائة من العدد الكلي) وينص الفرع ٢ من منشور التعليمات الإدارية المتعلقة بنظام التنسيب والترقية (ST/AI/1999/8) على أن ندب الموظف إلى وظيفة أعلى لا يجري إلا بشكل استثنائي ومؤقت، بينما ينص الفرع ٢-٣ من منشور التعليمات الإدارية بشأن بدل الوظيفة الخاصة (ST/AI/1999/17) على أن الانتدابات المؤقتة إلى وظائف شاغرة تتطلب أن تكون الإدارة المعنية أو المكتب المعين قد شرعاً بالفعل في اتخاذ الإجراءات المناسبة لملء الوظائف بشكل دائم. وهناك ١٣ موظفاً من هؤلاء الموظفين الـ ٥٣ في هيئة الأمم المتحدة لمراقبة المدنية في فلسطين يؤدون مهام رئيسية أو إشرافية. وقد شغل اثنان من هؤلاء الموظفين وظيفتين أعلى برتبتين من مستوى رتبتهما، وهما المسؤول الإداري، فريق المراقبين في مصر، والمهندس. وأبلغت الإدارة المجلس أن الموقف قد نشأ نتيجة للمتطلبات التشغيلية للبعثة التي تقضي ملء الشواغر الدولية على الصعيدين الرئاسي والإشرافي.

١٧٩ - ويحاور المجلس القلق بالنسبة لمؤهلات وكفاية التفويض للموظفين الدوليين الذين يؤدون مهام رتب أعلى من رتب وظائفهم، وخاصة الذين يشغلون وظائف رئيسية وإشرافية.

١٨٠ - ويوصي المجلس بأن تضمن الإدارة قيام هيئة الأمم المتحدة لمراقبة المدنية في فلسطين بما يلي:

(أ) أن تجري استعراضاً حالة ملاكها الوظيفي بالتنسيق مع مكتب إدارة الموارد البشرية؛

(ب) أن تحدد ملاءمة مؤهلات الموظفين المنتدبين للقيام بمهام وظائف ذات رتب أعلى، وخاصة الذين يؤدون مهاماً رئيسية وإشرافية؛

(ج) أن تحسن إدارة نظام إدارة الشواغر فيما يتعلق بالانتداب والتنسيب والترقية لموظفي الخدمة الميدانية لتفادي انتداب الموظفين لوظائف من الرتب الأعلى.

١٨١ - وتدرك إدارة عمليات حفظ السلام أوجه الاختلافات بين الموظفين ورتب الوظائف في هيئة الأمم المتحدة لمراقبة المدنية في فلسطين. ولعلاج هذه الحالة بدأت الإدارة في آذار/مارس ٢٠٠٢، في استخدام عملية الاختيار التنافسي على أساس إعلان الشواغر والتي من شأنها أن تؤدي إلى نظام "الرتبة حسب الوظيفة". وسيمكّن هذا النظام المرشحين المستوفين لكل متطلبات الوظيفة من أن يعينوا في الرتبة المخصصة للوظيفة.

#### الموظفوون المحليون

١٨٢ - يبلغ ملاك الموظفين المأذون به هيئة الأمم المتحدة لمراقبة المدنية في فلسطين لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، فيما يتعلق بالموظفوين المحليين، ١٤ موظفاً. وحتى ٣٠ كانون الثاني/يناير كان عدد الموظفين المحليين الموجودين في العمل ١١٢ موظفاً. ويقوم تسعة من الموظفين (٨ في المائة) بأداء مهام وظائف من رتبة أعلى، وما زال ثمانية من هؤلاء يقومون بهذا العمل منذ أكثر من ثلاثة أشهر. وقد أعيد تصنيف رتب الوظائف لـ ٣٤ موظفاً (٣٠ في المائة من الموظفين الموجودين في العمل) إلى رتب أدنى بناءً على دراسة استقصائية أجراها مكتب إدارة الموارد البشرية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وحصل الموظفوون المحليون على مرتب الوظيفة من الرتبة الأعلى، ولكن ما أدوه من مهام لم يكن متناسباً مع رتب وظائفهم. وأبلغت الإدارة المجلس بأن منشور التعليمات الإدارية المتعلقة بتصنيف الوظائف (ST/AI/1998/٩، الفرع ٤-٢) ينص على أنه إذا ما أعيد تصنيف وظيفة إلى رتبة أدنى، لا يعاقب الموظف نتيجة لذلك.

١٨٣ - وأوصى المجلس بأن تبع هيئة الأمم المتحدة لمراقبة المدنية في فلسطين أحکام المشورين 8 ST/AI/1999 و 17 ST/AI/1999 فيما يتعلق بانتداب الموظفين المحليين لتأدية مهام وظائف من رتبة أعلى لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر. وأوصى المجلس أيضاً بأن تجري هيئة الأمم المتحدة لمراقبة المدنية في فلسطين استعراضاً بغرض استكمال إعادة التصنيف لوظائف الموظفين المحليين المنتدبين للقيام بمهام وظائف من رتبة أدنى لتحديد ما إذا كان هناك تغيير كبير في مهام الوظيفة وتعيد تصنيف رتب الوظائف تبعاً لذلك. ووافقت هيئة الأمم المتحدة لمراقبة المدنية في فلسطين على هذه التوصيات.

١٨٤ - وقد أبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأن إدارة البعثة عملت وفقاً للتوصيات المتعلقة باستعراض تصنيف أعمال ودرجات الموظفين المحليين. وقد أحظرت البعثة بأنها أجرت في تشرين الأول /أكتوبر ٢٠٠٢ استعراضاً لجميع الوظائف التي يشغلها موظفو منتدبون بشكل مؤقت. والوظائف التي يشغلها موظفو من درجات أدنى سيوصى بمنحهم تسويات وظيفة خاصة. وعلاوة على ذلك، فإن الوظائف الأدنى رتبة التي يشغلها موظفو من رب أعلى، ستملاً، في الحالات التي ينطبق عليها ذلك، لدى استقالة أو تقاعدها الموظفين الشاغلين للوظيفة، ويستعرض عنهم موظفون يجري تعينهم على الرتب الملازمة. وقد وضعت المبادئ التوجيهية المتعلقة بموظفي الخدمات العامة التابعين لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة المدنية في فلسطين ونفذت ابتداء من ١ تشرين الأول /أكتوبر ٢٠٠٢.

#### **تحديد رتب ودرجات الموظفين**

١٨٥ - وقد أوصى فريق مراقي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان بتصنيف وظيفة كاتب مراقبة الحركة، الذي كان يقوم بمهام مراقبة الحركة/وكاتب شؤون السفر على مدى السنوات الست الماضية على الرتبة ع - ٥، إلا أن الوظيفة صنفت على الرتبة ع - ٤. ونظراً لأن وظيفة مساعد شؤون السفر الأقدم صنفت على الرتبة ع - ٧، فإن كاتب مراقبة الحركة كان يستحق الحصول على بدل وظيفة خاص إلى الرتبة ع - ٥ وفقاً للقاعدة ١١-١٠٣ من النظام الإداري للموظفين. وقد يؤدي عدم الاتساق في تطبيق قواعد الالتحاق بالوظائف وتحديد رتب الوظائف إلى انخفاض معنويات الموظفين. وقد أبلغت البعثة المجلس بأن الحالات الشاذة ستعالج في المبادئ التوجيهية الجديدة للانتقاء والتوظيف.

١٨٦ - ووافق فريق مراقي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان على توصية المجلس من حيث ضمان الاتساق في تطبيق القواعد المتعلقة بالتوظيف وتحديد رتب الوظائف للموظفين الدوليين والمحليين على حد سواء.

١٨٧ - وقد أبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأن حالات عدم الاتساق في تطبيق القواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتحديد رتب الوظائف والموظفيين (للموظفين المحليين والدوليين على حد سواء) تجري معالجتها من خلال استعمال توصيفات عامة للأعمال (لدى توفرها) وتحديد رتب المعينين حسب الوظيفة. وقد تلقت دائرة إدارة شؤون الموظفين والدعم وأقسام شؤون الموظفين في جميعبعثات توجيهاً بشأن هذه التدابير وبشأن تطبيقها لضمان تعين الموظفين على رتب تتناسب مع مستوى المسؤولية التي يتحملونها ومع رتبة الوظيفة.

## ١١ - إدارة العدل ببعثة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو

١٨٨ - حذرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها بشأن بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، من تهيئة الظروف المؤدية إلى نشوء حالة تضطر فيها بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو إلى مواصلة دفع الأموال الازمة للقضاة والمدعين العامين والموظفين الدوليين اللازمين للجهاز الجنائي للكوسوفو إلى أجل غير مسمى ودون أي استراتيجية للخروج من هذا الوضع (الفقرة ٢٧ من الوثيقة ٥٦/٨٨٧/Add.6/A). وقد أعدت ورقة تتضمن استراتيجية في أيار/مايو ٢٠٠٢، ووثيقة استراتيجية أخرى، مختلفة الشكل والجوهر، في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ لمشروع ميزانية موحدة للكوسوفو للفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥. وأنشئ عنصر أول جديد (الشرطة والعدل)، والذي سيظل بصورة جزئية في ميزانية الأنصبة المقررة لبعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو، بينما أنشئت إدارة لشؤون الإدارية القضائية في إدارة المدنية بوزارة الخدمات العامة. وبخضوع هذان الكيانان لسلسلتين مختلفتين للسلطات، وقد ارتقى في عام ٢٠٠١ أن يوقع الكيانان مذكرة تفاهم لتحديد مهام كل منهما وعلاقات العمل فيما بينهما. ولم توقع مذكرة التفاهم. وتوجد بين الكيانين علاقات عمل طيبة، ولكن ما بقيا منفصلين، لن تكون هناك آلية هيكلية لكافالة ترابط الاستراتيجية القضائية. وعلاوة على ذلك فليس هناك ما يضمن نقل خبرات القضاة الدوليين التابعين للبعثة في مجال إدارة المحاكم إلى إدارة الشؤون القضائية، رغم أنه يجري التصدي للمشكلات الإدارية أثناء الاجتماعات الدورية للقضاة الدوليين. وكان ثمة مشروع وثيقة استراتيجية انتقالية، وأآلية اتصال رسمية لا يزالان قيد الإعداد في نهاية عام ٢٠٠٢.

١٨٩ - ويُسَرِّ المجلس الإحاطة علماً بأن بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو قد اتخذت إجراءات بشأن التوصية المتعلقة بإنشاء آلية لتعزيز ترابط استراتيجيتها الخاصة بالعدل ولزيادة الدروس المستفادة من القضاة الدوليين إلى أقصى حد. وتقوم شعبة الدعم القضائي الدولي أيضاً بإنشاء مرفق تسجيل وأرشيف أكثر شولاً وفعالية بغية خلق سجل موضوعي لتحليل دور القضاة الدوليين والمدعين العامين. وأوضحت إدارة عمليات حفظ السلام أن وثيقة الاستراتيجية الانتقالية الخاصة بإدارة العدل ستبيّن ضرورة قيام شعبة الدعم القضائي الدولي بزيادة قدراتها على رصد علاقتها بنظام العدالة في كوسوفو وتقديم تقارير بشأن ذلك لكافالة حفظ خبرات الشعبة وإتاحتها لإدارة الشؤون القضائية.

١٩٠ - ويوصي المجلس بأن تضمن الإدارة مواصلة بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو تعزيز ترابط استراتيجيتها الخاصة بالعدل ولزيادة الدروس المستفادة من القضاة الدوليين إلى أقصى حد.

## ١٢ - اتفاق مركز البعثة الخاصة بالمكاتب

١٩١ - وقّعت الأمم المتحدة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مذكرة تفاهم في حزيران/يونيه ٢٠٠١ لتعطيل استعمال مكتب اتصال الأمم المتحدة في بلغراد لأحد المباني. وأوضحت مذكرة التفاهم أنه كحل مؤقت وإلى حين إبرام اتفاق مركز البعثة بين الأمم المتحدة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية سيعمل موظفو البعثة معاً في مكان واحد وستشملهم مذكرة التفاهم هذه. وحتى الآن هناك اتفاق لمركز البعثة بين بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ولكن لا يوجد اتفاق مماثل بين بعثة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وستدخل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك في مرحلة التصفية بدءاً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وقد اقترح لاتفاق لاتفاق لمركز البعثة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، غير أنه لم يوقع حتى الآن. ولقد أدى هذا التأخير إلى مخاطرة قانونية ومالية تمثل في أن بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو قد تجد نفسها دون مكاتب في بلغراد في أواسط عام ٢٠٠٣.

١٩٢ - وافقت إدارة عمليات حفظ السلام على توصية المجلس بأن تبرم اتفاقاً مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن مكتب اتصال بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو في بلغراد قبل تصفية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك في عام ٢٠٠٣.

## ١٣ - الاحتياط والاحتياط الافتراضي

١٩٣ - أبلغت الإدارة المجلس، على نحو ما يقضي به النظام الماليان الأساسي والإداري للأمم المتحدة، عن حالات الاحتياط والاحتياط الافتراضي التي حدثت خلال السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

١٩٤ - وأبلغت الإدارة عن ١١ حالة احتيال أو احتيال افتراضي في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أثناء الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وبالإضافة إلى ذلك أبلغت الإدارة عن خمس حالات تتعلق بفترات مالية سابقة لم يجر إبلاغ المجلس بها في السابق.

١٩٥ - وأشار المجلس إلى أن الأمم المتحدة لم تتකبد أي خسائر مالية في ٨ حالات من الحالات الـ ١١ المبلغ عنها عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وفي حالتين سرقت أموال قيمتها ٤٢٩ دولاراً. وفي الحالة الأخرى منح عقدان تقدر قيمتهما بمبلغ ١٧٥ دولار و ٥٥٠٠٠ دولار لشركاتين نتيجة مخططات احتيال مزعومة. وتورط في مخططات احتيال موظفان محليان شاركاً في مخططات مشتريات احتيالية مزعومة فيما بين

عام ١٩٩٨ وعام ٢٠٠٠، مما أسفر عن منح عقود شراء لشركات أنشأها أو تواطأ معها هؤلاء الموظفون.

١٩٦ - وأبلغت البعثات الإدارية بأنه قد جرى تنفيذ ضوابط لمنع تكرار هذه الحالات واتخذت إجراءات، حيثما أمكن، ضد الموظفين المعينين.

١٩٧ - ولاحظ المجلس بأن بعثات حفظ السلام ليست لديها سياسة رسمية معنوية معمول بها للتوعية بشأن الاحتيال ولمنعه. وينبغي أن تشمل أي سياسة لمنع الاحتيال ما يلي:

(أ) إنشاء لجنة معنية بمنع الفساد والاحتيال للعمل كإطار ونقطة تنسيق فعالين لخطة معنية بالفساد والاحتيال؛

(ب) استكمال وضع مدونة أخلاقيات وتطبيقها، بما في ذلك مجموعة من القيم التي تؤمن بها الإدارية؛

(ج) وضع وتنفيذ سياسة معنية بالفساد والاحتيال، تبين موقف المنظمة تجاه الاحتيال فضلاً عن المسؤولية عن هذه السياسة؛

(د) وضع وتنفيذ خطة رسمية معنية بالتصدي للفساد والاحتيال تحدد إجراءات إبلاغ الموظفين عن الاحتيال وخطوات المتابعة اللاحقة؛

(هـ) تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل للتوعية بشأن الأخلاقيات والفساد والاحتيال للمديرين والموظفين الدوليين والمحليين وغيرهم من أصحاب المصلحة؛

(و) تعزيز آليات الكشف عن الاحتيال الحالية واستحداث آليات إضافية؛

(ز) استحداث آليات مناسبة لمعالجة حوادث الفساد والاحتيال التي يبلغ عنها أو تُكتشف أو يُدعى وقوعها.

١٩٨ - ويوصي المجلس الإدارية بوضع سياسة رسمية لمنع الاحتيال وتنفيذها.

#### ٤ - الإكراميات

١٩٩ - أبلغت الإدارة المجلس بأنه لم تدفع أي إكراميات خلال الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

## دال - كلمة تقدير

٢٠٠ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره للتعاون والمساعدة اللذين قدمهما الأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والموظفو العاملون معهم، والموظفو العاملون في بعثات حفظ السلام.

(توقيع) فرانسوا لو جرو

الرئيس الأول لمحكمة الحسابات في فرنسا

(توقيع) جييرمو ن. كاراجي

رئيس هيئة مراجعة الحسابات في الفلبين

(توقيع) شوكت أ. الفقي

المراجع العام للحسابات في

جمهورية جنوب أفريقيا

## الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/55/5)، المجلد الثاني، الفصل الثاني.
- (٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/56/5)، المجلد الثاني، الفصل الثاني.
- (٣) المرجع نفسه، الفقرة ٧٩.
- (٤) المرجع نفسه، الفقرة ٩٨.
- (٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٣.
- (٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧.
- (٧) المرجع نفسه، الفقرة ١١٢.
- (٨) المرجع نفسه، الفقرة ١١٦.
- (٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٠.
- (١٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٣.
- (١١) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/52/5)، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ١٣٨.
- (١٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/56/5)، المجلد الثاني، الفصل الثاني، المرفق، الفقرة ٧٤.

## المرفق الأول

### قائمةبعثات التي روجعت حساباتها

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة المدنية في فلسطين<sup>(١)</sup>

مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة<sup>(٢)</sup>

فريق مراقي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان<sup>(٣)</sup>

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

بعثة مراقي الأمم المتحدة في جورجيا

بعثة الأمم المتحدة في سيراليون<sup>(٤)</sup>

قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برليندizi

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية

بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص<sup>(٥)</sup>

بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، بما في ذلك

بعثة مراقي الأمم المتحدة في بريفلاكا

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو<sup>(٦)</sup>

عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال<sup>(٧)</sup>

بعثة مراقي الأمم المتحدة في طاجيكستان<sup>(٨)</sup>

بعثة مراقي الأمم المتحدة في ليبيريا<sup>(٩)</sup>

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا<sup>(١٠)</sup>

بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي<sup>(١١)</sup>

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(٢)</sup>

قوات السلام التابعة للأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية<sup>(٤)</sup>

قوة الأمم المتحدة للالتشار الوقائي<sup>(٥)</sup>

بعثة مراقب الأمم المتحدة في أنغولا<sup>(٦)</sup>

عملية الأمم المتحدة في موزامبيق<sup>(٧)</sup>

(أ) بعثات مولدة من الميزانية العادية.

(ب) بعثة للمشروع السياسي روجعت حساباتها لأنها تدار من جانب بعثة لحفظ السلام.

(ج) بعثات تخضع حساباتها لمراجعة مشتركة - فرق مكونة من ممثلين لأعضاء المجلس الثلاثة جميعا.

(د) بعثات قيد التصفية.

## المرفق الثاني

### متابعة الإجراءات المتخذة تنفيذاً لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١<sup>(أ)</sup>

- ١ - تابع مجلس مراجعي الحسابات الإجراءات التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصيات التي قدمها في تقريره عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. ويلخص الجدول ألف ١ حالة تنفيذ جميع التوصيات السابقة. وترد في الجدول ألف ٢ تفاصيل التوصيات التي لم تنفذ والتوصيات التي هي قيد التنفيذ والتي يلزم تقديم تعليقات بشأنها.
- ٢ - ومن بين التوصيات الـ ٣٩ الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، تم تنفيذ ١٥ توصية منها (٣٨ في المائة) و ٢٤ توصية (٦٢ في المائة) قيد التنفيذ.

الحوashi

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/56/5)، المجلد الثاني، الفصل الثاني.

## الجدول ألف - ١

**موجز حالة تنفيذ التوصيات المعنية بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١**

الموضوع	نُفذت	قيد التنفيذ	المجموع
<b>ألف - المسائل المالية</b>			
المعدات غير المستهلكة	٢٣	الفقرة ٢٧ و ٣٤	٣
الالتزامات الاحتمالية	-	الفقرة ٤١	١
الحسابات مستحقة الدفع	-	الفقرة ٤٥	١
النقدية والحسابات المصرفية	٥٢	الفقرة ٤٨ و ٥٦	٣
<b>باء - مسائل الإدارة</b>			
المعدات المملوكة للوحدات	٨٦ و ٧٩ و ٧٥ و ٦٧	الفقرات ٦٩ و ٧٥ و ٨٣ و ٨٦	٧
مراجعو الحسابات المقيمون	١٠٣	الفقرة ٩٨ و ١٠٧	١
الإدارة بحسب الأهداف	١٣٠	الفقرة ١١٦ و ١١٢	٧
امتيازات الأمم المتحدة - وحصاناتها	-	الفقرات ١٣٦ و ١٤٠ و ١٤٢	٣
العمليات الجوية الميدانية	١٦٧ و ١٧٠	الفقرات ١٥٧ و ١٦٠ و ١٦٤	٥
المشتريات	-	الفقرات ١٧٥ و ١٧٩ و ١٨٣ و ١٨٨	٤
الشرطة المدنية	١٩٣	الفقرة ٢٠١ و ٢٠٥	١
تصفية البعثات	٢٠٥ و ١٩٦	الفقرات ٢٠١ و ٢٠٥	٣
<b>المجموع</b>			
العدد	١٥	٢٤	٣٩
النسبة المئوية	٣٨	٦٢	١٠٠

## الجدول ألف - ٢

**بيانات تفصيلية عن التوصيات السابقة قيد التنفيذ أو التي لم تنفذ للفترة المالية المنتهية في**  
**٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١**

تعليقات المجلس	الإجراءات/التوصيات المحددة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	الإدارة	العنصر / مجال الاهتمام
<b>ألف - المسائل المالية</b>			
قيد التنفيذ. ترد تعليقات المجلس في هذا التقرير (الفقرات ٣٣-٢٩).	قامت إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تحطيط البرامج والميزانية والحسابات، بتحديد متطلبات الإبلاغ لبعثات حفظ السلام فيما يتعلق بالمعدات غير المستهلكة. وأصدرت أربعة تعليمات إلى جميع بعثات حفظ السلام في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٢ لإعداد تقرير بال موجودات في السنة المالية. وما أن يتم تفاصيل هذه التعليمات فستوفر هذه التدابير ضماناً لدقة البيانات المتعلقة بالمعدات غير المستهلكة.	يقوم مكتب تحطيط البرامج والميزانية والحسابات، بالاشتراك مع إدارة عمليات حفظ السلام، بإنفاذ التقىد بتجهيزات الأمم المتحدة الرامية إلى كفالة التسجيل والرعاية الملائمة للمعدات غير المستهلكة.	المعدات غير المستهلكة، الفقرة ٢٧
قيد التنفيذ. ترد تعليقات المجلس في هذا التقرير (الفقرات ٣٣-٢٩).	علقت إدارة عمليات حفظ السلام بأن قيمة المعدات غير المستهلكة رهن الشطب تبقى جزءاً من موجوداتبعثة حتى يتم التخلص من المعدات وفقاً للتوصية التي تمت الموافقة عليها. بموجب أحکام تفویض السلطة. وقد أتاحت الشكل المنقح للإبلاغ للفترة المالية ٢٠٠١-٢٠٠٢ الإفصاح عن المعدات رهن الشطب. وما فتئت الإدارة تسعى لتنفيذ التفویض المتعلق برقبة الممتلكات والمساءلة لأغراض إضافة سلطة للتجهيز. وسعت كذلك إلى تصويب الناقص القائم في لغة التفویض فيما يتعلق بتقسيم الموظفين وإدخال أحکام الوثيقة ST/SGB/1998/15، التي عدلت المادة المتعلقة بالجليس احتلي لحصر الممتلكات من النظام المالي الإداري.	أن تؤكد الإدارة جمیع بعثات حفظ السلام أهمية حفظ ممتلكات الأمم المتحدة بصورة سلیمة وبأن تؤمن بعثات كمال ودقة المعلومات المسجلة فيما يتعلق بالقرارات المتخذة من المجالس المحلية لحصر الممتلكات.	الفقرة ٣٤

العنصر / مجال الاهتمام	الوصية	الإجراءات / الترتيبات المحددة في	تعليقات المجلس
الالتزامات الاحتمالية، الفقرة ٤١	أن تكفل الإدارة تسجيل النفقات الفعلية المتکبدة في فترة مالية ما في تلك الفترة المالية نفسها.	٣٠ حزيران / يونيو ٢٠٠٢	وفرت الجمعية العامة قويلاً كاملاً لعملية الأمم المتحدة في الصومال من خلال قرارها ٦٥٠١/٥ المؤرخ ٢٧ حزيران / يونيو ٢٠٠٢. وستجرى كذلك
حسابات الدفع، الفقرة ٤٥	أن تتحذى الإدارة التدابير المناسبة لتباعدة المتأخرات من المدفوعات من أجل تسوية المبالغ التي لم تسدد منذ وقت طويل.	٣٠ حزيران / يونيو ٢٠٠٢، ١١,٥ مليون دولار، وهو مبلغ يتوقع أن يقل عن ١ في المائة من مجموع الالتزامات.	معالجة الالتزام المتعلق بعشرة مراقبى الأمم المتحدة في أغولا. وتبلغ التقديرات الحالية للالتزام غير الممول في ٣٠ حزيران / يونيو ٢٠٠٢، ١١,٥ مليون دولار، وهو مبلغ يتوقع أن يقل عن ١ في المائة من مجموع الالتزامات.
النقدية والحسابات المصرفية، الفقرة ٥٦	أن تكفل الإدارة قيام العثاثات باستعراض العلاقات المصرفية وإعادة التفاوض بشأنها بهدف الحد من التكاليف والتأخيرات المصرفية عن طريق تقدير ما إذا كانت المصارييف والرسوم المصرفية سليمة ومحازة. موجب العقد.	٣٧-٣٦ (الفقرات ٣٧-٣٦)، ترد تعليقات المجلس في هذا التقرير	قيد التنفيذ. اتخذت الإدارة خطوات لتسوية جميع الحسابات بما في ذلك الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء، والإخطارات الرسمية، والمعلومات التكميلية المقدمة إلى الجمعية العامة على فترات منتظمة.
المعدات المملوكة للوحدات، الفقرة ٦٤	أن تضمن الإدارة توقيع مذكرات التفاهم المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات قبل نشر القوات على بعثات حفظ السلام، وأن ترصد الامتثال في ذلك الصدد.	٥١-٥٣ (الفقرات ٥١-٥٣)، ترد تعليقات المجلس في هذا التقرير	قيد التنفيذ. سيواصل المجلس الإبقاء على هذه المسألة قيد الاستعراض.

العنصر / مجال الاهتمام	الوصية	الإجراءات / الترتيبات المحددة في	تعليقات المجلس	الإدارة
الفقرة ٦٩	أن تشرك إدارة عمليات حفظ السلام البعثات في عمليات التفتيش التي تسقى نشر القوات لا لضمان استيفاء المعدات للمتطلبات فحسب، بل ولضمان عدم نشر أي معدات غير ضرورية أيضا.	٣٠ حزيران / يونيو ٢٠٠٢	قيد التنفيذ.	يشار إلى هذه المسألة في الفقرة ٥ من هذا التقرير.
الفقرة ٧٥	أن توفر لخدمات النقل والإمداد والاتصالات إلى بعثات حفظ السلام بأن تقدر استخدام معدات قديمة و/أو بالية تحتاج إلى عمليات مستمرة للإصلاح والصيانة من أثر على كفاءة وفعالية عملياتها، وأن تذكر قادة القوة بأن يقدموا تقارير عن مدى قابلية المعدات المملوكة للوحدات للاستخدام.	٢٠٠٢	قيد التنفيذ.	سيواصل المجلس متابعة تنفيذ هذه التوصية. ويقبل المجلس التفسير المتعلق بجدوى إدراج عريضة عن عمر المعدات المملوكة للوحدات في الدليل.
مراجعو الحسابات المقيمين، الفقرات ٩٨، ١٠٧، ١١٢، ١١٦، ١٢٣ و ١٢٠	أن توافق الإدارة بحث إعفاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في قبرص من تسديد ضريبة القيمة المضافة مع الحكومة المضيفة.	١١٠-٩٤	ترد تعليقات الإدارة والمجلس ذات الصلة في الفقرات ١١٠-٩٤ من هذا التقرير.	ذكرت إدارة عمليات حفظ السلام أنها ترى ضرورة إجراء عمليات التفتيش والتحقق بالنسبة لجميع البلدان المساهمة بقواته تأكيداً لصحة مناقشات مذكرة التفاهمن وضمان أن جميع الأطراف متقدمة بالنسبة للمعدات التي سيجري نشرها. وما فتئت هذه الممارسة تطبق في جميع عمليات النشر الجديدة لبعثات حفظ السلام تقريرا.
أمتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، الفقرة ١٣٦	أن تواصل الإدارة بحث إعفاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص من تسديد ضريبة القيمة المضافة مع الحكومة المضيفة.	١١٠-٩٤	أثارت البعثة مرة أخرى مسألة الإعفاء المباشر لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص من دفع الضرائب مع الحكومة المضيفة، إلا أنها لم تتلق ردًا إيجابياً. غير أن الحكومة المضيفة قبلت حساب السلف المن شأنه للتعويض عن ضريبة القيمة	سيواصل المجلس إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض.

الإدارة	العنصر / مجال الاهتمام	التوصية	الإجراءات / الترتيبات المحددة في ٢٠٠٢، حزيران / يونيو	تعليقات المجلس
الفقرة ١٤٠	أن تتخذ الإدارة مع بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا الخطوات الالزمة لكي تسوى مع الحكومة المضيفة مسألة دفع الرسائب على المشتريات في توقيت مناسب، وبأن تقوم بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا باستعراض المبالغ المدفوعة لرسائب ورسوم المبيعات التي فرضت بصورة غير سليمة والمطالبة باستردادها.	المضافة التي تسددتها البعثة وزادت مقداره من ٤٠٠٠ إلى ٨٠٠٠ جنيه قبرصي. سيواصل المجلس إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض.	المضافة التي تسددتها البعثة	وزادت مقداره من ٤٠٠٠ إلى ٨٠٠٠ جنيه قبرصي.
الفقرة ١٤٢	أن تحصل الإدارة على موافقة الحكومة المضيفة على المركز الضريبي للموظفين المحليينطبقاً للمادة الخامسة من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.	أثار مكتب الشؤون القانونية المسألة مع البعثة الدائمة للحكومة المضيفة لدى الأمم المتحدة وسيواصل متابعة هذه المسألة.	أثار مكتب الشؤون القانونية	قيد التنفيذ. ترد تعليقات المجلس في هذا التقرير في الفقرة ١٥٤.
العمليات الجوية، الفقرة ١٥٧	أن تكفل الإدارة أن توقيع جميع طلبات التوريد حسب الأصول قبل بدء الاتفاق	الالتزامت إدارة عمليات حفظ السلام بتوقيع طلبات التوريد بشكل يتسق بحسن التوقيت واستباق المسألة مع الحكومات المضيفة ذات الصلة.	الالتزامت إدارة عمليات حفظ	قيд التنفيذ. سيواصل المجلس إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض.
الفقرة ١٦٠	أن تقدم البعثات حساباً عن ساعات الطيران للمستفيدين الداخليين والخارجيين على السواء وأن تبعث للمستفيدين الخارجيين بالفوترة من أجل سداد التكلفة المتکبدة باسم منظماتهم في الحالات التي لا تكون فيها ساعات الطيران صلة بمحالات مسؤولية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.	أثنشت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو نظاماً لسداد التكلفة اعتباراً من تموز / يوليه ٢٠٠١ لمعالجة هذه المسألة. ومنذ إدخال النظام، استعادت البعثة الحسابات المستحقة القبض من كل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.	أثنشت بعثة الأمم المتحدة	قيد التنفيذ. تم التطرق إلى هذه المسألة أيضاً في الفقرة ٨٧ من هذا التقرير.
الفقرة ١٦٤	أن تكفل إدارة عمليات حفظ السلام تنفيذ البعثات بدقة لسياسة العامة والإجراءات المعمول بها فيما يتعلق باستخدام الأفراد غير العاملين في البعثات للطائرات التي تستأجرها الأمم المتحدة.	لا يوجد تعليق	لا يوجد تعليق	قيد التنفيذ. سيواصل المجلس إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض.
المشتريات، الفقرة ١٧٥	أن تفوض الإدارة بصورة انتقامية، مزيداً من السلطة	يفترض الفريق العامل المشترك بين الإدارات المعنى بتقويض سلطة	يفترض الفريق العامل المشترك بين	قيد التنفيذ.

العنصر / مجال الاهتمام	الوصية	الإجراءات / الترتيبات المحددة في ٢٠٠٣، حزيران / يونيو	تعليق مجلس	للبعثات التي أظهرت تقييداً كاماً بأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها وتوجيهاتها الأخرى.
النقطة	أن تتولى الإدارة متابعة استخدام النظام الآلي الإلكتروني "Carlog" كي ما تضمن استخدام بعثات حفظ السلام بفعالية لهذا النظام في التحكم في استخدام المركبات الآلية ورصده.	الشراء من إخاء مناقشاته بهدف إصدار صكوك تفويض ملائمة للبعثات الميدانية. وسيجتمع في كانون الثاني / يناير ٢٠٠٣ لمناقشة تنفيذ ورصد تفويض سلطة الشراء للبعثات الميدانية.	سييفي المجلس هذه المسألة قيد الاستعراض.	واقفت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك على السياسة المتعلقة بنظام "Carlog" وتم تركيب النظام في جميع عربات الركاب الخفيفة والخفافلات المتوسطة فيبعثة. وأكدت القوة أن هذا النظام يعد أداة فعالة تسم بالكفاءة لإدارة أسطول المركبات التابع للبعثة. علاوة على ذلك تستخدم تقارير "Carlog" على نحو متظنم لمساعدة السياسات العسكرية في التحقيقات المتعلقة بحوادث المرور.
النقطة	أن توافق البعثات على أوامر الشراء وتصدرها على أساس العقود الموقق عليها قبل تسليم السلعة أو الخدمات المتعاقد عليها وإرسال فواتير بشأنها وأن تحدد الجهد المبذولة لضمان قبول البائعين لشروط وأحكام أوامر الشراء و/أو استطلاع السبيل البديلة التي يمكن بها الحصول على هذا القبول.	قامت بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بتقديم أنظمة لضمان توافق مارسات الشراء فيها مع الإجراءات المعمول بها في المنظمة. وفي هذا الشأن، توقع جميع أوامر الشراء من قبل البائعين قبيل توريد السلع والخدمات المطلوبة.	سيواصل المجلس إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض.	قيد التنفيذ.
النقطة	أن تكفل الإدارة أن تقدم جميع الأقسام خطط الشراء إلى شعب المشتريات في الوقت المناسب تسهيلاً لوضع خطة شراء شاملة من أجل ضمان فعالية عملية الشراء وكفاءتها.	أبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس أنه في حين أعدت إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية خطة مشتريات، فإن تنفيذ التوصية ما زال جارياً في كل من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.	ترتدى تعليقات المجلس في الفقرات ١٢٥-١٢٣ من هذا التقرير.	قيد التنفيذ.

### الفصل الثالث

#### رأي مراجعي الحسابات

لقد راجعنا البيانات المالية المرفقة التي تشمل البيانات المرقمة من الأول إلى الثامن والثلاثين والجداول المرقمة من ١-١ إلى ١-٣٢، واللاحظات الداعمة المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. والأمين العام للأمم المتحدة هو المسؤول عن هذه البيانات المالية. ومسؤوليتنا هي إبداء رأي بشأن هذه البيانات استناداً إلى مراجعتنا للحسابات.

وقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقضي تلك المعايير أن نخطط لمراجعة الحسابات ونجريها للتحقق بشكل معقول مما إذا كانت البيانات المالية خالية من أي خطاء أساسية. وتتضمن مراجعة الحسابات إجراء فحص، على أساس العينة، للأدلة الداعمة للمبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. وتتضمن مراجعة الحسابات أيضاً تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات الهامة التي وضعها الأمين العام، وكذلك تقييمها لطريقة عرض البيانات المالية عموماً. ونعتقد أن مراجعتنا للحسابات تتيح أساساً معقولاً لإبداء رأي بشأنها.

ونحن نرى أن هذه البيانات المالية تعرض بشكل معقول، من جميع الجوانب الأساسية، الوضع المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ونتائج العمليات والتغيرات النقدية في الفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للسياسات المحاسبية المعينة في الملاحظة ٢، الملاحظات الملحة بالبيانات المالية، والتي طبقت على أساس متsonsق مع أساس الفترة المالية السابقة.

وعلاوة على ذلك، نرى أن معاملات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي فحصناها كجزء من مراجعتنا للحسابات كانت، من جميع الجوانب الهامة، متفقة مع النظام المالي الأساسي والسند التشريعي.

ووفقاً للمادة الثانية عشرة من النظام المالي الأساسي، أصدرنا أيضاً تقريراً مفصلاً عن مراجعتنا للبيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(توقيع) فرانسوا لو جرو  
الرئيس الأول لمحكمة الحسابات  
في فرنسا

(توقيع) جييرمو ن. كاراجي  
رئيس هيئة مراجعة الحسابات  
في الفلبين

(توقيع) شوكت أ. الفقي  
المراجع العام للحسابات  
في جمهورية جنوب أفريقيا

٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

## الفصل الرابع

### شهادة بصحة البيانات المالية

- ١ - في القرار ٤٩/٢٣٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، حددت الجمعية العامة فترة مالية سنوية لأنشطة حفظ السلام تشمل الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه. وقد أعدت البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الثاني عشر شهراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ طبقاً للنقطة ٤ من النظام المالي الإداري.
- ٢ - وأدرج موجز السياسات الحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية. وتقدم هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية المتعلقة بعمليات حفظ السلام والتي اضطاعت بها المنظمة أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات، التي يتحمل الأمين العام مسؤوليتها الإدارية.
- ٣ - وأشهد بأن البيانات المالية المرفقة الخاصة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المرقمة من الأول إلى الثامن والثلاثين، هي بيانات صحيحة.

(توقيع) جان بيير هالباوكس  
الأمين العام المساعد،  
المراقب المالي

٢٧ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢

## الفصل الخامس

### البيانات المالية لفترة الإثنى عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

#### البيان الأول

##### موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من

١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ : في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع الفترة								
		مجموع المبالغ	الصندوق الاحتياطي					
٢٤٩٩٨٥٣	٢٦٧٩٨٥٠	١٧٢	-	٢٦٧٩٦٧٨				
٥٩٠٨٧	٥٧٢٩٢	-	-	٥٧٢٩٢				
		المخصصات من الصناديق الأخرى						
-	-	(٩٩٨٧٣)	-	٩٩٨٧٣	-			
٣٩١١	٢٤١١٣	-	١٩٦١٦	٤٤٩٧	-			
٧٥٢٦٥	٧٩٠١٢	-	٢٢٤٩٣	٨٦٥٠	٤٧٨٦٩			
١٨٨٥٦	٦٧١١	-	٤٦٧	١٥٩	٦٠٨٥			
٢٦٥٦٩٧٢	٢٨٤٦٩٧٨	(٩٩٨٧٣)	٤٢٧٤٨	١١٣١٧٩	٢٧٩٠٩٢٤			
٢٣٨٣٢٣٨	٢٥٧١٦٤٢	(٩٩٨٧٣)	١٩٦١٦	٩٣٣١٥	٢٥٥٨٥٨٤			
		زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات						
٢٧٣٧٣٤	٢٧٥٣٣٦	-	٢٣١٣٢	١٩٨٦٤	٢٣٢٣٤٠			
(٢٧٨٣)	(٦٣٦)	-	(٧٥٩)	(١)	١٢٤			
		تسويات الفترات السابقة						
٢٧٠٩٥١	٢٧٤٧٠٠	-	٢٢٣٧٣	١٩٨٦٣	٢٣٢٤٦٤			
		صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات						
٧٣٥٥١	١١٥٥٢٧	-	٣١٢٨٨	١٥٠١	٨٢٧٣٨			
(١٧٦٨٣٣)	(٤٢٢٩٤٦)	-	(٩٣٥٠٢)	-	(٣٢٩٤٤٤)			
الوفورات المحققة من الترامات								
الفترات السابقة أو من إلغائها								
مبالغ دائنة معادة للدول الأعضاء								

مجموع الفترة					
مجموع المبالغ لحفظ السلام، ودعم البرامج، وقاعدة العمليات	١٢٠٠٠ - ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢	١٢٠٠١ - ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠١	الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام من أموال حفظ	١٢٠٠٢ / ١٢٠٠٢ / العاملة	
مجموع المبالغ لتحفيظ المتهدمة النقل والإمداد	٢٠٠١				
(٣٩١١)	(٢٤١١٣)	-	(١٩٦١٦)	(٤٤٩٧)	-
(٤٩٩)	-	-	-	-	-
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة					
١٥٠١٦٦١	١٦٦٤٩٢٠	-	٨٢٨٤٦٩	١٩٥٣٦٧	٦٤١٠٨٤
١٦٦٤٩٢٠	١٦٠٨٠٨٨	-	٧٦٩٠١٢	٢١٢٢٣٤	٦٢٦٨٤٢

(أ) انظر الملاحظة ٥.

(ب) الجدول ١-١.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## الجدول ١-١

## عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

موجز نفقات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	العسكريون والمدنيون	الموظرون والاحتياجات التشغيلية	الإمداد ودعم البرامج	لقيادة النقل في الميزانية	التناسقية (المدرجة)	البراءات الميزانية	مجموع النفقات	التكليف	
								البعض	البعض
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٨٦٧٩	١١٤٤١	١٣٧٠	١٣٥٦	٤٣٠١٥	٤٢٣٦٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠١٦٩
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٦٣٤٩	١١١١٤	١١٥٤	-	٣٥٥٧٦	٣٦٤٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	١٦٩٥٩
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٢٩٦٧٤	٣٢٠٦٧	٧٢٩٣	٢٠١	١٣٨٤٥٠	١٨٣٩٩١	٢٠٠١	٢٠٠٢	٦٩١٧٠
بعثة الأمم المتحدة للمرابطة في العراق والكويت	١٣٦٠٩	١٢٦٩٣	١٧٠٧	٤٦	٥٠٣٨٩	٥٠٠٧٤	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٢٣٣٤
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٩٧٢١	١٣٠٢٥	١٦٣١	١٨٠٦	٤٢٥٢٨	٤٩٦٦٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٦٣٤٥
بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	٦٣٥٧٢	١٧٥٢٠	٤٦٧٦	١٠٤	١٣٥٤٩٩	١٤٦٢١٩	٢٠٠١	٢٠٠٢	٤٩٦٢٧
بعثة مراقي الأمم المتحدة في جورجيا	١٣٥٨١	٨٢٣٧	٩٠١	-	٢٦١٨٦	٢٦٠٠١	٢٠٠١	٢٠٠٢	٣٤٦٧
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	٤٧٢٦٤	٢١٧٤٥٥	٢٥٦٠٣	-	٦٤٣٢٤٩	٥٢٢٠٨٤	٢٠٠١	٢٠٠٢	٣٥٢٩٢٧
بعثة الأمم المتحدة لإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٨٤٧٧٥	٤٩٩٤١	١٣٣٦٢	-	٣٧٣٦١٠	٣٨٣٤٦٢	٢٠٠١	٢٠٠٢	١٢٥٥٣٢
بعثة مراقي منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٦٨٤٩١	٢٢٣١٥٩	١٢٤٧٥	-	٤٠١٣٠٢	٢٤٦٤٧٢	٢٠٠١	٢٠٠٢	٩٧١٧٧
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية	١٢٢٦٤٧	١٤٠٩٥٠	٢١٨٠٧	٦٠	٤٧٥٩٢٥	٥٢٧٦٤٨	٢٠٠١	٢٠٠٢	١٩٠٤٦١
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	٢٧٧٥٦	٧٣٥٥٦	٧٨٩٢	-	١٩٢٩٠٠	١٦٤١٠٦	٢٠٠١	٢٠٠٢	٨٣٦٩٦
<b>المجموع</b>	<b>٦٠٦١١٨١٠٣٧٨٦٤</b>	<b>٨١١١٥٨</b>	<b>٩٩٨٧١</b>	<b>٣٥٧٣</b>	<b>٢٥٥٨٥٨٤</b>	<b>٢٣٧٨٤٧٧</b>	<b>٢٠٠٢</b>	<b>٢٠٠١</b>	<b>٩٩٨٧١</b>

(أ) باستثناء نفقات بعض البعثات (بعثة مراقي الأمم المتحدة في طاجيكستان، وبعثة مراقي الأمم المتحدة في أنغولا، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى) التي أعيد تصنيفها في الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ من عمليات عاملة إلى عمليات متنتهية.

## البيان الثاني

موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام<sup>(أ)</sup>

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع الفترة	مجموع المبالغ	الصندوق الاحتياطي	مجموع المبالغ من حفظ السلام، ودعم العمليات البرامج، وقاعدة النقل	مجموع المبالغ من حفظ السلام، ودعم العمليات البرامج، وقاعدة النقل	العاملة والإمداد	الأصول
٢٠٠١	٢٠٠٢	السلام	المتمة	السلام	العاملة	
٣٩٣٢٠	٤٢٨٦٠	١٠١٠٦	٢٠٥١	٣٠٧٠٣	النقدية والودائع لأجل	
١٠٨٩٨٧١	١٦٨٨١١٩	٤٥٩٤٧٣	٢٠٩٩٤٢	١٠١٨٧٠٤	النقدية المشتركة <sup>(ب)</sup>	
٢٣٥٢٢٦٧	١٢٤٨٩١٠	٥٨٦٦٩١	٢٦	٦٦٢١٩٣	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>	
٦٧٥١٤	٦٧٥١٤	١١٩٦٢	-	٥٥٥٥٢	الحسابات الخاصة للاشتراكات المقررة غير المدفوعة	
١٤١٦١	١١٩٠٥	-	-	١١٩٠٥	الالتزامات المستحقة القبض	
١٤٢٣٢٢	١٤٠١٠٠	(١٣٥٨١٣)	-	٤٢٨٧	حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء	
٢٩٥١٣	١٧٣٩١	١٩١٣	٢٨٨٩	١٢٥٨٩	حسابات القبض الأخرى	
٢٧٠٢	٥٣٠٩	(٩٣٦٦)	١٠٥٥٨	٣٥٥٧	الأرصدة المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق	
-	-	(٢٤٢٧٠)	١١٤٥٠	١٢٨٢٠	مستحقات من أرصدة حفظ السلام الأخرى	
٢١٩٣	٣٤٦١	١٢٨	٧٩٢	٢٥٤١	نفقات مؤجلة	
١٢٩٣	٦٠١	٦٣	١١	٥٢٧	معاملات داخلية تنتظر الخادم	
٢٨٤٩	٢٨٤٩	٢٨٤٩	-	-	إجراءات الالزام	
٣٧٤٤٠٠٥	٣٢٢٩٠١٩	(٣٣٦٣٦)	١٢٣١٠٠٦	٢٢٩٠٩١	أصول أخرى	
<b>مجموع الأصول</b>						
<b>الخصوم</b>						
١٩٠٤	٤٥١٨	١١١٥	-	٣٤٠٣	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوسة مقدماً	
١٠٦٨٥٤١	٩٠٤٥٢٥	٥٥١٩٢	٧٦٣٦	٨٤١٦٩٧	الالتزامات غير المصفاة	
٦٦٨٦٤٧	٤٢١١٥١	١٨٤٥٩٦	-	٢٣٦٥٥٥	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء	
٦٤٧٣٨	٥٥٢٨٩	٥٧٢٨	١٥٧٨	٤٧٩٨٣	حسابات أخرى مستحقة الدفع	
٧١١٩٩	٣٢٥٧٩	(٩٣٦٦)	٧٣٣٨	٢٥٠٧٨	الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق	
-	-	(٢٤٢٧٠)	١٦٢٧٠	٨٠٠	مستحقات لصناديق حفظ السلام الأخرى	

العامدة	العمليات	حفظ الراس المال، ودعم البراج، وقاعدة النقل أموال حفظ العمليات	مجموع المبالغ الملغاة من العمليات المتهدية	مجموع المبالغ الملغاة من السلام	مجموع الفترة	الصندوق الاحتياطي
العامدة	العمليات	حفظ الراس المال، ودعم البراج، وقاعدة النقل أموال حفظ العمليات	مجموع المبالغ الملغاة من السلام	مجموع المبالغ الملغاة من السلام	العامدة	الصندوق الاحتياطي
						مستحقات لحساب الأمم المتحدة الخاص
٣٣٢٩	٣٣٢٩	٣٣٢٩	-	-		مستحقات لحساب سندات الأمم المتحدة
٤٤٠٤٨	٤٤٠٤٨	٤٤٠٤٨	-	-		تبرعات مقدمة في حساب معلم أرصدة دائنة مؤجلة
١١١٧٨	١١١٧٨	-	-	-	١١١٧٨	معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة
١٣١٢٧٦	١٣٠٨٢	(١٢٨٢٧٣)	٣٠٥	١٥٠٤		خصوم أخرى
٣١٦	٣٢٣	٥	-	٣١٨		مجموع الخصوم
١٣٩٠٩	١٣٩٠٩	١٣٩٠٩	-	-		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٠٧٩٠٨٥	١٦٢٠٩٣١	(٣٣٦٣٦)	٤٦١٩٩٤	١٦٨٥٧	١١٧٥٧١٦	صناديق رأس المال المتداول
١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	-	١٥٠٠٠	-		الفائض المأدون باستيقائه
٢٩٣٦٠٨	١٨٤٠٨١	٦٥٢١٦	-	١١٨٨٦٥		الفائض الواجب التحويل (٢) (الجزء المتراكم)
-	١٤١٥٤٦	١٤١٥٤٦	-	-		مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٢٢١٣١٢	١١٣٢٤٦١	٥٦٢٢٥٠	٦٢٢٣٤	٥٠٧٩٧٧		مجموع الخصوم، والاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٦٦٤٩٢٠	١٦٠٨٠٨٨	٧٦٩٠١٢	٢١٢٢٣٤	٦٢٦٨٤٢		(أ) انظر الملاحظة ٥.
٣٧٤٤٠٠٥	٣٢٢٩٠١٩	(٣٣٦٣٦)	١٢٣١٠٠٦	٢٢٩٠٩١	١٨٠٢٥٥٨	(ب) انظر الملاحظة ٢ (ك) ٢.
						(ج) تشمل الاشتراكات المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية تحصيلها.
						(د) وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢/٥١ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تشمل نفقات مجموعها ١٢٧٣٧٩٩٥٤ دولاراً، وهي مستحقة السداد من الدول الأعضاء حسبما هو مبين تفصيلاً في تقرير الأمين العام (A/55/803). والمبلغ المقابل مدرج أيضاً في الأرصدة دائنة المؤجلة.
						(ه) بموجب أحکام قرار الجمعية العامة ١٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أذن بإجراء تحويل مبلغ ١٤١٥٤٦٠٠٠ دولار من أجل تمويل مخزونات النشر الاستراتيجي لحفظها في حسابات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد، انظر الملاحظة ١٠ أيضاً.
						(و) أعيد تصنيفها لتتوافق مع العرض الحالي.
						الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

### البيان الثالث

#### موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام<sup>(أ)</sup>

بيان التدفقات النقدية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة	
١ تموز/يوليه ٢٠٠١ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	-
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٢٠٠١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية	
صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	٢٧٤٧٠٠
(الزيادة) النقص في الاشتراكات المستحقة القبض	١١٥٦١٣
(الزيادة) النقص في حسابات القبض الأخرى	١٤٣٤٤
(الزيادة) النقص في الأصول الأخرى	(٥٧٦)
الزيادة (النقص) في الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً	٢٦١٤
الزيادة (النقص) في الالتزامات غير المصفاة	(١٦٤٠١٦)
الزيادة (النقص) في حسابات الدفع	(٢٥٦٩٤٥)
الزيادة (النقص) في الحصوم الأخرى	(١١٨٧)
مخصوماً منها: إيرادات الفوائد	(٧٩٠١٢)
<b>صافي النقدية من الأنشطة التشغيلية</b>	<b>٨٩٥٥٣٥</b>

التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية والممويلية	
(الزيادة) النقص في أرصدة الحسابات المستحقة القبض فيما بين الصناديق	(٢٦٠٧)
الزيادة (النقص) في أرصدة الحسابات المستحقة الدفع فيما بين الصناديق	(٣٨٦٢٠)
(الزيادة) النقص في الاستثمارات	-
الزيادة (النقص) في النقدية المشتركة	(٥٩٨٢٤٨)
مضافاً إليها: إيرادات الفوائد	٧٩٠١٢
<b>صافي النقدية من الاستثمار والتمويل</b>	<b>(٥٦٠٤٦٣)</b>

التدفقات النقدية من مصادر أخرى	
الوفورات الحقيقة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها	١١٥٥٢٧
التحويلات من (إلى) الصناديق الأخرى	-
المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء	(٤٢٢٩٤٦)
التحويلات من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	(٢٤١١٣)
<b>صافي النقدية من المصادر الأخرى</b>	<b>(٣٣١٥٣٢)</b>
<b>صافي الزيادة (النقص) في النقدية والودائع لأجل</b>	<b>٣٥٤٠</b>
<b>النقدية والودائع لأجل في بداية الفترة</b>	<b>٣٩٣٢٠</b>
<b>النقدية والودائع لأجل في نهاية الفترة</b>	<b>٤٢٨٦٠</b>

(أ) انظر الملاحظة ٥.

(ب) أعيد تصنيفها لتتوافق مع العرض الحالي.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الرابع

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١ تموز/يوليه ٢٠٠١	-	١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	-
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢		
			الإيرادات
٢٣ ١٢١	٢٢ ٣٢٤		الاشتراكات المقررة <sup>(٢)</sup>
٢٠ ٣٠١	٢١ ٤٢٢		البرعات <sup>(٣)</sup>
٨٠٤	٨٢٢		إيرادات الفوائد
٦١	١٩١		إيرادات أخرى/متنوعة
٤٤ ٢٨٧	٤٤ ٧٥٩		مجموع الإيرادات
٤٢ ٣٦٠	٤٣ ٠١٥		مجموع النفقات (الجدول ٤-١)
١٩٢٧	١٧٤٤		زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(٦)	-		تسويات الفترة السابقة
١٩٢١	١٧٤٤		صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
٨٢٠	٣٦٣٨	أو من إلغائها	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٥٢٣)	(٢٧٤٢)		أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(٤)</sup>
٢٢ ٠٦٢	٢٤ ٢٨٠		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
٢٤ ٢٨٠	٢٦ ٩٢٠		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة <sup>(٥)</sup>

البيان الرابع (تتمة)

**قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص**  
**بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢**  
**(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)**

٢٠٠١	٢٠٠٢	
<b>الأصول</b>		
٩٠١	٢٦٣٣	النقدية والودائع لأجل
١٢٨٩٦	١٨٠٧٥	النقدية المشتركة <sup>(١)</sup>
١٨٣١٢	١٣٦٦٣	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(٢)</sup>
١٤١٦١	٦٤١٥	الترعيات المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(٣)</sup>
٥٢٥	٩٧١	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
١٥٠	٢٢١	حسابات القبض الأخرى
١١٩	١٩٢	مصاروفات مؤجلة
١	-	معاملات داخلية تتطلب اتخاذ الإجراءات الازمة
٤٧٠٦٥	٤٢١٧٠	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
١٤٢	٣١٠	الاشتراكات أو المدفوعات المقبورة مقدما
١٢٣٠٠	٧٩٣١	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٤٩٤٣	٢١٢٧	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٤٥١٦	٤٥١٤	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٢٨٥	١٣٢	حسابات الدفع الأخرى
٥٥٠	٤٠٠	أرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق
٤٣	٣٦	أرصدة دائنة مؤجلة
٦	-	معاملات داخلية تتطلب اتخاذ الإجراءات الازمة
٢٢٧٨٥	١٥٢٥٠	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
٢٤٢٨٠	٢٦٩٢٠	الفائض المتراكم
٢٤٢٨٠	٢٦٩٢٠	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
٤٧٠٦٥	٤٢١٧٠	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

## تابع حواشى البيان الرابع (خاتمة)

(ج) تشمل مبلغ ١٣٥٦٥٧١٥ دولارا من قبرص وبلغ ٦٥٠٠٠٠٠ دولار من اليونان، أدرجها في الميزانية، وإضافة إلى ذلك، وردت تبرعات عينية من قبرص (١٢٩٦١٠٠ دولار) واستراليا (٦٠٠٠٠ دولار) مدرجة في الميزانية ومن النمسا (٣٠٠٠٠ دولار) لم تدرج في الميزانية.

(د) وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٥٥٢٥٥ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وللمذكورة المقدمة من الأمين العام (A/C.5/56/48)، خفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٤٤٨٠٣٠ دولار، الذي يمثل حصتها من الرصيد غير المثقل البالغ ٥٩١٧٧٠ دولارا وحصتها من الإيرادات الأخرى البالغة ٨٥٦٢٦٠ دولارا للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وقد رد الرصيد غير المربوط المتبقى، البالغ ٤٩٦٩٣٠ دولار والرصيد من الإيرادات الأخرى البالغ ٨٢٣٧٤٠ دولارا للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، إلى قبرص ٤٧٠٨٧٩ دولار) واليونان (٤١٤٢٠٠ دولار) في ما يتعلق بتبرعاتهما.

(هـ) بالنسبة للفترة من ٢٧ آذار/مارس ١٩٦٤ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، تتوقف الالتزامات المسجلة في حساب قبرص على توافر الأموال في الحساب الخاص عن طريق التبرعات. ومنذ إنشاء البعثة إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بلغ مجموع الالتزامات المتراكمة غير المسجلة ٢٤٥٢٥٤٢٦٧ دولارا. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، عزي الفرق عن الرقم المقارب والبالغ ١٨٦١٥١ دولارات إلى تحركات سعر الصرف.

(و) يمثل حصة النقدية المشتركة ويشمل النقديه والودائع لأجل بمبلغ قدره ٥٦١٢٥١ دولارا، استثمارات قصيرة الأجل بمبلغ قدره ٩٨٤٢٠١ دولارا (قيمتها السوقية ٢٠٣٧١١ دولارا) واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ قدره ١٠٤١٧٠١٧٠ دولارات (قيمتها السوقية ١٧٢٨٩٢٥١ دولارا) وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ قدره ١٤١٧٣٦ دولارا.

(ز) تشمل التبرعات المستحقة القبض من النمسا (٥٠٠٢٧٠٧٥٠٠ دولار)، والدانمرك (٢٠٩٢٠٥٩٢٠٩٠ دولارات)، وهولندا (١٢٥٠٠٠ دولار)، والسويد (١٥٢٢٧٩٦١٠٢٢٠٩٠ دولارا) عن الفترة ما قبل ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣. والتي ستقابلها مطالبات حكومية بسداد التكاليف فيما يتصل بالقوة في قبرص.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١-٤  
**قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص**  
**نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢**  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الرصيد غير المقل	مجموع النفقات	الالتزامات	غير المضافة	الاحتياط المخصص	المدفوعات	
٤٦١	٢٠ ١٦٩	٤ ٧٥٣	١٥ ٤١٦	٢٠ ٦٣٠			الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المدنية
٩٣٤	٨ ٦٧٩	٢٩٥	٨ ٣٨٤	٩ ٦١٣			الموظفون المدنيون
(٦٦٥)	١١ ٤٤١	٢ ٨٨٣	٨ ٥٥٨	١٠ ٧٧٦			الاحتياجات التشغيلية
٧٣٠	٤٠ ٢٨٩	٧ ٩٣١	٣٢ ٣٥٨	٤١ ٠١٩			المجموع الفرعي
							التكاليف الناسبية
-	١٢٩	-	١٢٩	١٢٩			قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد
-	١ ٢٤١	-	١ ٢٤١	١ ٢٤١			حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	١ ٣٧٠	-	١ ٣٧٠	١ ٣٧٠			المجموع الفرعي
٢٠	١ ٣٥٦	-	١ ٣٥٦	١ ٣٧٦			التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
٧٥٠	٤٣ ٠١٥	٧ ٩٣١	٣٥ ٠٨٤	٤٣ ٧٦٥			المجموع

## البيان الخامس

### قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١٢٠٠١ - ١٢٠٠٠	١٢٠٠١ - ١٢٠٠٠	١٢٠٠١ - ١٢٠٠٠
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
		الإيرادات
		الاشتراكات المقررة <sup>(٢)</sup>
٣٦٩٧٥	٣٥٦٩٠	
١٣٧٧	١٢٩٢	إيرادات القوائد
٤٤٦	٢١٤	إيرادات أخرى/متعددة
<b>٧٩٨٣٨</b>	<b>١٩٦٣٧</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>٤٠٠٣٦</b>	<b>٥٧٦٣٥</b>	<b>مجموع النفقات (الجدول ١-٥)</b>
٢٣٩٨	١٦٢٠	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
-	١٢٦	تسويات الفترات السابقة <sup>(ج)</sup>
<b>٣٩٨٢</b>	<b>٧٤٦١</b>	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
٤٤١	٨٦٩	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٤٣٢٥)	(٢٨٣٩)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(د)</sup>
٧٤٣٦٠	٢٥٧٥٩	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
٢٥٧٥٩	٠٣٣٥٩	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

البيان الخامس (تتمة)

**قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك**

**بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢**  
**(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)**

٢٠٠١	٢٠٠٢	
		<b>الأصول</b>
١٥٥١	١٢٦٧	النقدية والودائع لأجل <sup>(٥)</sup>
٢٤٨١١	٢٠٢٠٤	النقدية المشتركة <sup>(٦)</sup>
١٤٤٢٠	١٥٤٢٠	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(٧)</sup>
٣٥٩٨٧	٣٥٩٨٧	الحساب الخاص للاشتراكات المقررة غير المدفوعة، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف
٢٣٧	٢٧٥	حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء
١٧٩	١٩٧	حسابات قبض أخرى
-	١٩٦	الأرصدة المستحقة القبض في ما بين الصناديق
٨٨	١١٤	النفقات المؤجلة
٦	٦	معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة
<b>٢٧٩٧٧</b>	<b>٦٦٦٧٣</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
٦	٣٣٠	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً
١٣٤٠٧	٧٩٢٢	الالتزامات غير المصفاة للفترة الحالية
٣٣٤	١١٩٠	الالتزامات غير المصفاة لفترات السابقة
٣٢٣٦	٤٧٤٣	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٦٣٩	٣٠١	حسابات الدفع الأخرى
٣٠٩	-	الأرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق
٩١	١٤٧	أرصدة دائنة مؤجلة
<b>١٨٠٢٢</b>	<b>١٤٦٣</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
٣٥٩٨٧	٣٥٩٨٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٣٢٧٠	٢٣٠٤٦	الفائض المأذون باستيقائه <sup>(٨)</sup>
-	-	الفائض المترافق
<b>٥٩٢٥٧</b>	<b>٥٩٠٣٣</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٧٧٢٧٩</b>	<b>٧٣٦٦٦</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

- (أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.
- (ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ج) تمثل عكس نفقات الصندوق الاستثماري التي قيدت من قبل خطأً على حساب قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.
- (د) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٤/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يُحسب مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٨٣٩ ١٠٠ دولار، يمثل الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.
- (هـ) تشمل ما يعادل ٤٧٥ ٨٨٨ دولاراً من الليرات السورية غير القابلة للتحويل.
- (و) يمثل حصة المجمع النقدية وتشمل النقدية والودائع لأجل بمبلغ ٣٦٢ ٦٢٧ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٧٧٦ ٢٢٥ دولاراً (قيمتها السوقية ٢٢٧ ٧٠٦ دولارات)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٦١٧ ١٩٢ دولاراً (قيمتها السوقية ١٩ ٣٢٥ ٧٩٨ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ ٤٣٢ ١٥٨ دولاراً.
- (ز) انظر الملاحظة ٦.

**الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.**

## الجدول ١-٥

## قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

النفقات للفترة من ١٠٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاعتماد المخصص	المدفوعات	غير المصفاة	مجموع النفقات	الرصيد غير المربوط
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	١٢٢٦٥	٤٦٩٤	١٦٩٥٩	٨
الموظفون المدنيون	٦٢٥٧	٩٢	٦٣٤٩	(٤٨٣)
الاحتياجات التشغيلية	٧٩٧٨	٣١٣٦	١١١١٤	٥٨٩
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٢٦٥٠٠</b>	<b>٧٩٢٢</b>	<b>٣٤٤٢٢</b>	<b>١١٤</b>
التكاليف الناسبية				
قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد	١٠٩	-	١٠٩	-
حساب دعم عمليات حفظ السلام	١٠٤٥	-	١٠٤٥	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>١١٥٤</b>	<b>-</b>	<b>١١٥٤</b>	<b>-</b>
<b>المجموع</b>	<b>٣٥٦٩٠</b>	<b>٧٩٢٢</b>	<b>٣٥٥٧٦</b>	<b>١١٤</b>

## البيان السادس

### قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان<sup>(أ)</sup>

**بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١ تموز/يوليه ٢٠٠١	٢٠٠١	١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢٠٠٢
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٠٠١	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٢٠٠٢
الإيرادات			
٢٠٧ ١٥٤	١٤٣ ٩٠٨		الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>
١٨٠	٢٠١		التبرعات <sup>(ج)</sup>
٥ ٧٧٨	٦ ٧١٨		إيرادات الفوائد
٩٥٣	٣٠٥		إيرادات أخرى/متنوعة
٢١٤ ٠٦٥	١٥١ ١٣٢		مجموع الإيرادات
١٨٣ ٩٩١	١٣٨ ٤٠٥		مجموع النفقات (الجدول ١-٦)
٣٠ ٠٧٤	١٢ ٧٢٧		زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
٥٠٣	-		تسويات الفترات السابقة
٣٠ ٥٧٧	١٢ ٧٢٧		صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
٥ ٢٤٨	٨ ١٣٥		الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
-	(٣٥ ٨٢٥)		أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(د)</sup>
١٤٨ ٧٦٥	١٨٤ ٥٩٠		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
١٨٤ ٥٩٠	١٦٩ ٦٢٧		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

## البيان السادس (تتمة)

## قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠١	٢٠٠٢	
<b>الأصول</b>			
١٢٧٢	١٣٠٦		النقدية والودائع لأجل
٩٩١٢٩	١٤٥٩٧٨		النقدية المشتركة <sup>(٢)</sup>
١٦٥٥٩١	٨٤٣٢٤		الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(٣)</sup>
١٩٥٦٥	١٩٥٦٥		الحساب الخاص للاشتراكات المقررة غير المدفوعة، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف
١٤٦٨	١٥٥٤		الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٩٣٥	٩٩٥		حسابات القبض الأخرى
٤١٤	-		الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
٣١٠	٤٧٦		مصرفوفات مؤجلة
٤٥	١٤٩		معاملات داخلية تتطلب اتخاذ الإجراءات الازمة
<b>٢٨٨٧٢٩</b>	<b>٢٥٤٣٤٧</b>		<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>			
-	٢١		الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً
٧٧٧٨٢	٣٥٤٤٤		الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
١٠١٩١	٩٨٨١		الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٣١١٣	٢٥١٣٩		الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٦٦٩	١٨٠١		حسابات الدفع الأخرى
١١١٧٨	١١١٧٨		التبرعات المقيدة في حساب معلق <sup>(٤)</sup>
-	١١٥٨		الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
١٨٣	٨٢		أرصدة دائنة مؤجلة
٢٣	١٦		معاملات داخلية تتطلب اتخاذ الإجراءات الازمة
<b>١٠٤١٣٩</b>	<b>٨٤٧٢٠</b>		<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>			
٨٢٨٧٨	٨٢٨٧٨		الفائض المأذون باستيقائه <sup>(٥)</sup>
١٠١٧١٢	٨٦٧٤٩		الفائض المتراكم
١٨٤٥٩٠	١٦٩٦٢٧		<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٢٨٨٧٢٩</b>	<b>٢٥٤٣٤٧</b>		<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

حواشي البيان السادس (تممة)

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تشمل تبرعات عينية قدرها ٢٠١ ٢٠٠ دolar، مقدمة من لبنان ومدرجة في الميزانية لإيجار أماكن العمل.

(د) يوجّب أحکام قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، خفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ١٠٠ ٨٢٥ ٣٥ دolar، يضم مبلغ ٢٣ ٣٤٣ ١٠٠ دolar من الرصيد غير المربوط، ومبّلغ ٤٨٢ ٠٠٠ ١٢ من الإيرادات الأخرى، للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

(ه) يمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٤ ٥٣٢ ٧٨٣ دolarا، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ١ ٦٣١ ٢٦٢ دolarا (قيمتها السوقية ١ ٦٤٥ ٢١٢ دolarا) واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٣٨٩ ٦٦٩ ١٣٨ دolarا (قيمتها السوقية ٦٣٦ ٦٣١ ١٣٩ دolarا) وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ ٦٩٢ ١ ١٤٤ دolarا.

(و) تم تسليمها من سويسرا وسيشيل وعمان وقبرص والكويت ولكسنبرغ.

(ز) انظر الملاحظة ٧.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## الجدول ٦-١

## قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

النفقات في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/  
يونيه ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد غير المربوط	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المصروفات	المخصص	الاعتمادات	
٣ ٣٥٩	٦٩ ١٧٠	٢١ ٢٢٦	٤٧ ٩٤٤	٧٢ ٥٢٩		الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
(١ ٠٦٦)	٢٩ ٦٧٤	١ ٢٠٩	٢٨ ٤٦٥	٢٨ ٦٠٨		الموظفو المدنيون
٣ ٤١١	٣٢ ٠٦٧	١٣ ٠٠٩	١٩ ٠٥٨	٣٥ ٤٧٨		الاحتياجات التشغيلية
<b>٥ ٧٠٤</b>	<b>١٣٠ ٩١١</b>	<b>٣٥ ٤٤٤</b>	<b>٩٥ ٤٦٧</b>	<b>١٣٦ ٦١٥</b>		<b>المجموع الفرعي</b>
<b>التكليف التناسبية</b>						
-	٦٢٩	-	٦٢٩	٦٢٩		قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد
-	٦ ٦٦٤	-	٦ ٦٦٤	٦ ٦٦٤		حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	٧ ٢٩٣	-	٧ ٢٩٣	٧ ٢٩٣		<b>المجموع الفرعي</b>
-	٢٠١	-	٢٠١	٢٠١		التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
<b>٥ ٧٠٤</b>	<b>١٣٨ ٤٠٥</b>	<b>٣٥ ٤٤٤</b>	<b>١٠٢ ٩٦١</b>	<b>١٤٤ ١٠٩</b>		<b>المجموع</b>

## البيان السابع

### بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت<sup>(٤)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والمتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في الفترة من

١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/ يوليه ٢٠٠١	٢٠٠٢	١ تموز/ يوليه ٢٠٠١
٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠١	٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢	٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠١
الإيرادات		
١٩١٨٥	١٩١٦٣	الاشتراكات المقررة <sup>(٥)</sup>
٣٣٥٢٥	٣٣٦٩٩	التبرعات <sup>(ج)</sup>
٣٢٠٣	٢٩١٠	إيرادات الفوائد
١٨٢	١٠٩	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٥٦٠٩٥</b>	<b>٥٥٨٨١</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>٥٠٠٧٤</b>	<b>٥٠٣٨٩</b>	<b>مجموع النفقات (الجدول ١-٧)</b>
<b>٦٠٢١</b>	<b>٥٤٩٢</b>	<b>زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
<b>(١٩١٦)</b>	<b>-</b>	تسوية الفترات السابقة
<b>٤١٠٥</b>	<b>٥٤٩٢</b>	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
٥٦٣	٩٥٢	الوفورات الحقيقة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٢٩٨٧)	(٦٥٨٥)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(د)</sup>
٤٧٢٠٤	٤٨٨٨٥	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
<b>٤٨٨٨٥</b>	<b>٤٨٧٤٤</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>

البيان السابع (تتمة)

**بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت**

**بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠١	٢٠٠٢	الأصول
٣١٢٦	٣٤٥	النقدية والودائع لأجل <sup>(١)</sup>
٥٧٢٩٢	٥٢٥٦٦	النقدية المشتركة <sup>(٢)</sup>
١٣٥١٤	١٢١٩٩	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(٣)</sup>
-	٥٤٩٠	التبرعات المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(٤)</sup>
٢	٣	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
١١١	١٣٢	حسابات القبض الأخرى
١٢٤	٨٢	نفقات مؤجلة
٨	-	معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات الازمة
<b>٦٧٩٢٥</b>	<b>٧٠٨١٧</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		الخصوم
١٠	٥	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً
١٢٩٢٢	١١٤٢٩	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٣٦٦٤	٣٠٠	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
١٠٦٧	٦٦٦	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٧٧	٥٤	حسابات الدفع الأخرى
١١٧٨	٨٤٦	الأرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق
٥٧	١٣	أرصدة دائنة مؤجلة
٦٥	٦٠	معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات الازمة
<b>١٩٠٤٠</b>	<b>٢٢٠٧٣</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
٤٨٨٨٥	٤٨٧٤٤	الفائض المتراكم
<b>٤٨٨٨٥</b>	<b>٤٨٧٤٤</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٦٧٩٢٥</b>	<b>٧٠٨١٧</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

## حواشي البيان السابع (تتمة)

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تبرعات من الكويت بمبلغ ٣٠٤ ٦٩٩ ٣٣ دولارات، وردت منها تبرعات نقدية بمبلغ ٨٧٧ ١٦٢ ٢٨ دولارا، ووردت منها تبرعات عينية بمبلغ ٤٦ ٦٦٤ دولارا، وما زال المبلغ المتبقى وقدره ٤٨٩ ٧٦٣ ٥ دولارا غير مسدد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٣٠٠٣. وقد قدمت هذه التبرعات العينية من أجل العمليات البحرية والإمدادات الطبية، وتم إدراجها في الميزانية.

(د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة A/C.5/56 المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وبموجب المذكورة المقدمة من الأمين العام (A/C.5/47)، أعيد إلى حكومة الكويت مبلغ ٤ ٢٤٤ ٢٠٠ دولار، الذي يمثل ثلثي الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، كما أعيد إلى الدول الأعضاء الثلث المتبقى وقدره ٢٣٤١ ٠٠٠ دولار.

(ه) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ قدره ١ ٦٣٢ ٢٣١ دولار، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ قدره ٤٠٩ ٥٨٧ ٤٠٩ دولارات (قيمتها السوقية ٤٣٢ ٥٩٢ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ قدره ٤٩ ٩٣٤ ١٣٨ دولارا (قيمتها السوقية ٥٠ ٢٨٠ ٦١٨ دولارا) وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ قدره ٤١٢ ١٩٨ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## الجدول ١-٧

**بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت**  
**النفقات في الفترة من ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في**  
**٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢**  
**(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)**

النفقات	الالتزامات غير المصفاة	العتماد	المخصص	
الرصيد غير المربوط	مجموع النفقات	الصروفات		
(٦٤٥)	٢٢٣٣٤	٤٨٧٣	١٧٤٦١	٢١٦٨٩
٢٧٤٠	١٣٦٠٩	٢٦	١٣٥٨٣	١٦٣٤٩
٣٧٧	١٢٦٩٣	٦٥٣٠	٦١٦٣	١٣٠٧٠
<b>٢٤٧٢</b>	<b>٤٨٦٣٦</b>	<b>١١٤٢٩</b>	<b>٣٧٢٠٧</b>	<b>٥١١٠٨</b>
				<b>المجموع الفرعي</b>
				التكاليف النسبية
-	١٦١	-	١٦١	قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد
-	١٥٤٦	-	١٥٤٦	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	١٧٠٧	-	١٧٠٧	<b>المجموع الفرعي</b>
٣٠٧٦	٤٦	-	٤٦	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
<b>٥٥٤٨</b>	<b>٥٠٣٨٩</b>	<b>١١٤٢٩</b>	<b>٣٨٩٦٠</b>	<b>المجموع</b>

## البيان الثامن

### بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية<sup>(١)</sup>

**بيان الإيرادات والنفقات والمتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١ تموز/يوليه ٢٠٠١	١ تموز/يوليه ٢٠٠١ - ٢٠٠٠	١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ - ٢٠٠١
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
			<b>الإيرادات</b>
٤٩ ٣١٧	٥٠ ٤٨١		الاشتراكات المقررة <sup>(٢)</sup>
٣ ٦٧١	١ ٨٠٦		الtributations <sup>(ج)</sup>
٢٨٣	٩١٠		إيرادات الفوائد
٨٩	٥١		إيرادات أخرى/متنوعة
٥٣ ٣٦٠	٥٣ ٢٤٨		<b>مجموع الإيرادات</b>
٤٩ ٦٦٠	٤٢ ٥٢٨		مجموع النفقات (الجدول ١-٨)
٣ ٧٠٠	١٠ ٧٢٠		زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
-	(٢)		تسويات الفترات السابقة
٣ ٧٠٠	١٠ ٧١٨		صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
٢ ١١٠	١ ٥٦٧		الوفورات الحقيقة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٢ ٩١٣)	(٥ ٨١٠)		أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(٢)</sup>
٢٩ ٢٩٤	٣٢ ١٩١		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٣٢ ١٩١	٣٨ ٦٦٦		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

## البيان الثامن (تممة)

**بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية**  
**بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢**  
**(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)**

٢٠٠١	٢٠٠٢	الأصول
٢٤٤٣	١٢٢٤	النقية والمدائع لأجل <sup>(٥)</sup>
٣٩١٨	٥٢٧٣	النقية المشتركة <sup>(٦)</sup>
٩٠٠٢٨	٤٨٤٩٩	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(٧)</sup>
١٣٢	٢٢١	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٥٥٢	٣٣٨	حسابات القبض الأخرى
٩٨	١٠٥	مصرفات مؤجلة
٥٩	١	معاملات داخلية تتطلب اتخاذ الإجراءات الازمة
٩٧٢٣٠	٥٥٦٦١	<b>مجموع الأصول</b>
الخصوم		
١	١	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٤٢٧٥	٣٤٢١	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٢٦٣٥	٢٢٧٣	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
١٦٠٨	١٦٧٩	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٣٤٥٣	٤٤١	حسابات الدفع الأخرى
٢٨٨٢	١١٢٧	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
٤١٣٠٠	٨٠٠	مستحقات لبعثة الأمم المتحدة في هايتي
٨٨٠٠	-	مستحقات لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا
٧٢	٣١	أرصدة دائنة مؤجلة
١٣	٢٢	معاملات داخلية تتطلب اتخاذ الإجراءات الازمة
٦٥٠٣٩	١٦٩٩٥	<b>مجموع الخصوم</b>
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٣٢١٩١	٣٨٦٦٦	الفائض المتراكم
٣٢١٩١	٣٨٦٦٦	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
٩٧٢٣٠	٥٥٦٦١	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملحوظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تشمل تبرعات عينية مقدمة من المغرب والجزائر وجبهة البوليساريو قدرها ١٠٢٠٧٤٥ دولارا و ٥٨٥٣٥٥ دولارا و ٢٠٠٠٠٠ دولار على التوالي، أدرجت في الميزانية للطعام والمرافق والنقل والعمليات الجوية وخدمات متنوعة أخرى.

## حواشى البيان الثامن (تممة) (تابع)

(د) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٩٨، المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، خفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء، بمبلغ قدره ٨٠٩ ٧٣٧ دولاراً، يمثل مبلغاً قدره ٣٣٧ ٧٣٧ دولاراً من الرصيد غير المربوط ومبلغاً قدره ٤٨٢ ٠٠٠ دولار من الإيرادات الأخرى للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

(هـ) تشمل ما يعادل ٣١ ٨٦٨ دولاراً، من الدرارهم المغربية غير القابلة للتحويل.

(و) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل نقدية وودائع لأجل، بمبلغ قدره ١٦٣ ٧٢٧ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل، بمبلغ قدره ٥٨ ٩٢٢ دولاراً (قيمتها السوقية ٥٩ ٤٢٦ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل، بمبلغ قدره ٥ ٠٠٨ ٨٤٣ دولاراً (قيمتها السوقية ٥ ٠٤٣ ٦٠٠ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل، بمبلغ قدره ٤١ ٣٤٧ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## الجدول ١-٨

**بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية**  
**النفقات للفترة من ١٠٢٠٠١ قوز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في**  
**٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢**  
**(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)**

الاعتماد المخصص	المدفوعات	غير المصفاة	الالتزامات	مجموع النفقات	الرصيد غير المشغل
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٧٩٩٤	٥٧٤٢	٦٠٣	٦٣٤٥	١٦٤٩
الموظرون المدنيون	٢٥٩٨٥	١٩٤٨٣	٢٣٨	١٩٧٢١	٦٢٦٤
الاحتياجات التشغيلية	١٤٨٧١	١٠٤٤٥	٢٥٨٠	١٣٠٢٥	١٨٤٦
<b>الجموع الفرعية</b>	<b>٤٨٨٥٠</b>	<b>٣٥٦٧٠</b>	<b>٣٤٢١</b>	<b>٣٩٠٩١</b>	<b>٩٧٥٩</b>
التكليف النسبية					
قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد	١٥٤	١٥٤	-	١٥٤	-
حساب دعم عمليات حفظ السلام	١٤٧٧	١٤٧٧	-	١٤٧٧	-
<b>الجموع الفرعية</b>	<b>١٦٣١</b>	<b>١٦٣١</b>	<b>-</b>	<b>١٦٣١</b>	<b>-</b>
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	٣٤١٥	١٨٠٦	-	١٨٠٦	١٦٠٩
<b>الجموع</b>	<b>٥٣٨٩٦</b>	<b>٣٩١٠٧</b>	<b>٣٤٢١</b>	<b>٤٢٥٢٨</b>	<b>١١٣٦٨</b>

## البيان التاسع

بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات وال النفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١ تموز/ يوليه ٢٠٠١	- ٢٠٠٠	١٤٤ ٦٧٧	الإيرادات
٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢	٢٠٠١	١٥٨ ٧٠٨	الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>
	-	١٠٤	التبرعات <sup>(ج)</sup>
١ ٩٤٠		١ ٩٩٤	إيرادات الفوائد
٢ ٠٨٦		٦٠٢	إيرادات أخرى/ متنوعة
<b>١٦٢ ٧٣٤</b>	<b>١٤٧ ٣٧٧</b>		<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>١٤٦ ٢١٩</b>	<b>١٣٥ ٤٩٩</b>		<b>مجموع النفقات (الجدول ١-٩)</b>
<b>١٦٥ ١٥</b>	<b>١١ ٨٧٨</b>		<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
١ ٥٥٣	٣ ١٤٣		الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٢٥ ٩٩٠)	(١٨ ٠ ٦٩)		أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(د)</sup>
٦٨ ٨٤٥	٦٠ ٩٢٣		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
<b>٦٠ ٩٢٣</b>	<b>٥٧ ٨٧٥</b>		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>

## البيان التاسع (تممة)

### بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠١	٢٠٠٢	
<b>الأصول</b>			
٤ ٢٥٦	٢ ٤٨٥		النقدية والودائع لأجل
٣١ ٣٣٩	١٤ ٤٩٢		النقدية المشتركة <sup>(١)</sup>
٥٠ ١٨٧	٥٣ ٣٥٣		الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(٢)</sup>
٢٢٢	١٥		الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٨٢٥	٤٩٩		الأرصدة المستحقة القبض في ما بين الصناديق
-	٣ ٣٦١		حسابات القبض الأخرى
٦١	١١٧		نفقات مؤجلة
٢٨٠	٢٨		معاملات داخلية تتضرر اتخاذ الإجراءات اللازمة
<b>٨٧ ١٧٠</b>	<b>٧٤ ٣٥٠</b>		<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>			
٤	٥١٣		الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٨ ٥٨٠	٤ ٨٧٤		الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٢ ٠٩٥	١ ٩٤٠		الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٨ ٨٣٣	٧ ٨٦٩		الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٧٧٥	١ ٠١١		حسابات الدفع الأخرى
٥ ٤٨٨	-		الأرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق
٣٨٩	٢٥٨		أرصدة دائنة مؤجلة
٨٣	١٠		معاملات داخلية تتضرر اتخاذ الإجراءات اللازمة
<b>٢٦ ٢٤٧</b>	<b>١٦ ٤٧٥</b>		<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>			
٦٠ ٩٢٣	٥٧ ٨٧٥		الفائض المتراكم
<b>٦٠ ٩٢٣</b>	<b>٥٧ ٨٧٥</b>		<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٨٧ ١٧٠</b>	<b>٧٤ ٣٥٠</b>		<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل التبرعات العينية المقدمة من البوسنة والهرسك والمتعلقة برسوم المطارات وقدرها ١٠٤ ٠٠٠ دولار والمدرجة في الميزانية.

(د) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٥٦/٥٠٥، المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، حفظ مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء. مبلغ قدره ١٨٠٦٨٦٦٧ دولاراً، يمثل الرصيد غير المتنقل البالغ ٤٨٨٦٦٧ دولاراً والإيرادات الأخرى البالغة ٥٨٠٠٠٥ دولار للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

(هـ) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل نقدية وودائع لأجل. مبلغ قدره ٤٤٩٩٧٧ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل. مبلغ قدره ٩٣٨١٦١٩٣٨١٦٣٣٢٣ دولاراً (قيمتها السوقية ١٦٣٣٢٣ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل. مبلغ قدره ٩٤١١٣٧٦٥٩٤١١٣٨٦١٤٦٥ دولاراً (قيمتها السوقية ١٣٨٦١٤٦٥ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل. مبلغ قدره ٦٣٥١١٣٦٣٥ دولاراً.

اللاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١-٩  
**بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك**  
**النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في**  
**٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢**  
**(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)**

الرصيد غير المشغل	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	الاعتمـاد المخصص	
٥ ٧٧٩	٤٩ ٦٢٧	١ ٠٢٨	٤٨ ٥٩٩	٥٥ ٤٠٦	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
(١ ٠١٣)	٦٣ ٥٧٢	٥٣٩	٦٣ ٠٣٣	٦٢ ٥٥٩	الموظفوون المدنيون
٤ ٥١٥	١٧ ٥٢٠	٣ ٣٠٧	١٤ ٢١٣	٢٢ ٠٣٥	الاحتياجات التشغيلية
<b>٩ ٢٨١</b>	<b>١٣٠ ٧١٩</b>	<b>٤ ٨٧٤</b>	<b>١٢٥ ٨٤٥</b>	<b>١٤٠ ٠٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
التكاليف النسبية					
-	٤٤٢	-	٤٤٢	٤٤٢	قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد
-	٤ ٢٣٤	-	٤ ٢٣٤	٤ ٢٣٤	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	٤ ٦٧٦	-	٤ ٦٧٦	٤ ٦٧٦	<b>المجموع الفرعي</b>
-	١٠٤	-	١٠٤	١٠٤	البرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
<b>٩ ٢٨١</b>	<b>١٣٥ ٤٩٩</b>	<b>٤ ٨٧٤</b>	<b>١٣٠ ٦٢٥</b>	<b>١٤٤ ٧٨٠</b>	<b>المجموع</b>

## البيان العاشر

بعثة مراقي الأمم المتحدة في جورجيا<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١ تموز/يوليه ٢٠٠١	- ٢٠٠٠	١ تموز/يوليه ٢٠٠١	- ٢٠٠٠
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٠٠١	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٢٠٠٢
الإيرادات			
٣٠٠٤٨	٢٧٨٩٦		الاشتراكات المقررة <sup>(٢)</sup>
٤٣٠	٣٧٢		إيرادات الفوائد
١١٩	٣٧		إيرادات أخرى/متنوعة
٣٠٥٩٧	٢٨٣٠٥		مجموع الإيرادات
٢٦٠٠١	٢٦١٨٦		مجموع النفقات (الجدول ١-١٠)
٤٥٩٦	٢١١٩		زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
١١٧٠	٥٦٨	الوفورات الحقيقة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها	
(٥٩٩٧)	(٥٧٦٦)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(٣)</sup>	
(٤٩٩)	-	تحويلات إلى صناديق أخرى	
١٢٣١٣	١١٥٨٣	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة	
١١٥٨٣	٨٥٠٤	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة	

البيان العاشر (تتمة)

**بعثة مراقي الأمم المتحدة في جورجيا**  
**بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢**  
**(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)**

٢٠٠١	٢٠٠٢	
		<b>الأصول</b>
١٧٧٥	٢٠٦١	النقدية والودائع لأجل
٦٦٠	٦٣٢١	النقدية المشتركة <sup>(٢)</sup>
١٢٤٦٠	٦٥٤٨	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(٣)</sup>
٤	-	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
١٣٢	١٠٢	حسابات القبض الأخرى
٢٢	١٤	نفقات مؤجلة
٣	١٢	معاملات داخلية تتطلب اتخاذ الإجراءات الالزمة
<b>٢٠٩٩٦</b>	<b>١٥٠٥٨</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
٣	٤	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً
٤٣٦٤	٢٤٩١	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٣٠٠	٢٧٠	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٢٥١١	٢٥٩٩	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٤٦٧	٧٠٢	حسابات الدفع الأخرى <sup>(٤)</sup>
١٧٤٩	٤٧٦	أرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق
١٨	١٢	أرصدة دائنة مؤجلة
١	-	معاملات داخلية تتطلب اتخاذ الإجراءات الالزمة
<b>٩٤١٣</b>	<b>٦٥٥٤</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
١١٥٨٣	٨٥٠٤	الفائض المتراكم
<b>١١٥٨٣</b>	<b>٨٥٠٤</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٢٠٩٩٦</b>	<b>١٥٠٥٨</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٥٠٣/٥٦، المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، خفض مجموع الاشتراكات على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ١٩٧ ٦٦٥ دولاراً، يمثل الرصيد غير المثقل البالغ ٤٠٤٧ ١٩٧ دولاراً والإيرادات الأخرى البالغة ١٧١٩ ٠٠٠ دولار للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

(د) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ قدره ٢٧٠ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ قدره ٦٣٤٧٠ دولارا (قيمتها السوقية ٢٣٨٧١ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ قدره ٣٨٤٦٠٠٤٥٠ دولارا (قيمتها السوقية ٤٦٠٤٦٠ دولارا) وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ قدره ٤٩٥٦٥ دولارا.

(هـ) يشمل مبلغاً قدره ١٦٠٨٥٢ دولارا، يمثل مطالبات تتضرر التسوية كانت قد نقلت من التزامات الفترات السابقة إلى الحسابات المستحقة القبض.

اللاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## الجدول ١-١٠

**بعثة مراقب الأمم المتحدة في جورجيا**  
**النفقات للفترة من ١٧٥٢/يونيه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في**  
**٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢**  
**(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)**

الاعتماد المخصص	المدفوعات	غير المصفاة	الالتزامات	مجموع النفقات	الرصيد غير المقلل
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٣٨٤٠	٣٢٧٧	١٩٠	٣٤٦٧	٣٧٣
الموظفوون المدنيون	١٤٧١٥	١٣٢٣٠	٣٥١	١٣٥٨١	١١٣٤
الاحتياجات التشغيلية	٨٤٤٠	٦٢٨٧	١٩٥٠	٨٢٣٧	٢٠٣
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٢٦٩٩٥</b>	<b>٢٢٧٩٤</b>	<b>٢٤٩١</b>	<b>٢٥٢٨٥</b>	<b>١٧١٠</b>
التكاليف النسبية					
قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد	٨٥	-	٨٥	٨٥	-
حساب دعم عمليات حفظ السلام	٨١٦	-	٨١٦	٨١٦	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٩٠١</b>	<b>-</b>	<b>٩٠١</b>	<b>٩٠١</b>	<b>-</b>
<b>المجموع</b>	<b>٢٧٨٩٦</b>	<b>٢٣٦٩٥</b>	<b>٢٤٩١</b>	<b>٢٦١٨٦</b>	<b>١٧١٠</b>

## البيان الحادي عشر

**بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون<sup>(ج)</sup>**

**بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠١ - ٢٠٠٠	٦٧٦ ٦٠٣	الإيرادات
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٩ ٨٨٨	الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>
٩٦٦	٦١٦	التبرعات
<b>٥٤٨ ٥٧٠</b>	<b>٦٨٧ ١٠٧</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>٥٢٢ ٠٨٤</b>	<b>٦٤٣ ٢٤٩</b>	<b>مجموع النفقات (الجدول ١-١١)</b>
<b>٢٦ ٤٨٦</b>	<b>٤٣ ٨٥٨</b>	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
٨ ٤٦٢	١٢ ٧٠٣	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٢ ٤٥١)	(٣٤ ٩٥١)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>
٤ ٧٧٦	٣٧ ٢٧٣	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
<b>٣٧ ٢٧٣</b>	<b>٥٨ ٨٨٣</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>

## البيان الحادي عشر (تممة)

### بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠١	٢٠٠٢	
٣٤٧٠	٦٨٨	<b>الأصول</b>
١٠٣٢٠٥	٣٤٩٩٥٠	النقدية والودائع لأجل (٢)
٢٤٣٨٩٤	١٤١٠٩٧	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء (١)
١٧	٩٢	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
١٣٧٧	١١٨٣	حسابات القبض الأخرى
١٤٣	٢٣٣	نفقات مؤجلة
٢٠٩	-	معاملات داخلية تتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة
<b>٣٥٢٣١٥</b>	<b>٤٩٣٢٤٣</b>	<b>مجموع الأصول</b>
-	١٣	<b>الخصوم</b>
٢٤٨٤٨٧	٢٥١٧٨٢	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوسة مقدما
٥٢٦١٨	١٠٩٥٨٨	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
١٥١٤	٦٠٣١٦	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٨١٠٥	١٠٦٣٦	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٤٠٢٣	١٨٧٢	حسابات الدفع الأخرى (٢)
٢٩١	١٥٠	أرصدة دائنة مؤجلة
٤	٣	معاملات داخلية تتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة
<b>٣١٥٠٤٢</b>	<b>٤٣٤٣٦٠</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
٣٧٢٧٣	٥٨٨٨٣	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٣٧٢٧٣</b>	<b>٥٨٨٨٣</b>	<b>الفائض المتراكم</b>
<b>٣٥٢٣١٥</b>	<b>٤٩٣٢٤٣</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٣٥٢٣١٥</b>	<b>٤٩٣٢٤٣</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٥١/٥٦ باء، المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، حفظ مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء. يبلغ قدره ٥٥١ ٩٥١ دولاراً، يمثل الرصيد غير المُتَّقَل البالغ ٥٥١ ٣٠١ دولاراً والإيرادات الأخرى البالغة ٦٥٠ ٠٠٠ دولار للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

(د) يمثل حصة النقدية المشتركة ويشمل نقديّة وودائع لأجل بمبلغ قدره ١٠ ٨٦٦ ٣٣٩ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٣ ٩١٠ ٥٨٨ دولاراً (قيمتها السوقية ٣ ٩٤٤ ٠٢٨ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٣٣٢ ٤٢٩ ٠٣٢ دولاراً (قيمتها السوقية ٣٣٤ ٧٣٥ ٨٠٦ دولارات) وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٢ ٧٤٤ ١٤٤ دولاراً.

(هـ) تشمل مبلغاً قدره ١ ٠٨٨ ٥٠٤ دولارات، يمثل مطالبات تنتظر التسوية، نقلت من الالتزامات غير المصفاة للفترات السابقة إلى الحسابات المستحقة الدفع.

اللاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١-١١

**بعثة الأمم المتحدة في سيراليون**

النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاعتماد المخصص	المدفوعات	المصافة	الالتزامات غير المصافة	مجموع النفقات	الرصيد غير المتفق
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٣٧٣٥٠٦	٢١٦٩١١	١٣٦٠١٧	٣٥٢٩٢٧	٢٠٥٧٩
الموظفو المدنيون	٥٧١٥٧	٤٥٣٨١	١٨٨٢	٤٧٢٦٤	٩٨٩٣
الاحتياجات التشغيلية	٢٦١٣٣٧	١٠٣٥٧٢	١١٣٨٨٣	٢١٧٤٥٥	٤٣٨٨٢
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٦٩٢٠٠٠</b>	<b>٣٦٥٨٦٤</b>	<b>٢٥١٧٨٢</b>	<b>٦١٧٦٤٦</b>	<b>٧٤٣٥٤</b>
التكاليف النسبية					
قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد	١٧٣٨	١٧٣٨	-	١٧٣٨	-
حساب دعم عمليات حفظ السلام	٢٣٨٦٥	٢٣٨٦٥	-	٢٣٨٦٥	-
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٢٥٦٠٣</b>	<b>٢٥٦٠٣</b>	<b>-</b>	<b>٢٥٦٠٣</b>	<b>-</b>
<b>المجموع</b>	<b>٧١٧٦٠٣</b>	<b>٣٩١٤٦٧</b>	<b>٢٥١٧٨٢</b>	<b>٦٤٣٢٤٩</b>	<b>٧٤٣٥٤</b>

## البيان الثاني عشر

بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من  
١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠١ - ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ -	٤٥٠ ٠٠٠	٤١٣ ٣٦٢
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٧ ٣٢٢	٧ ٦٢٣
	١ ٨٨٢	١ ٤٧٨
	<b>٤٥٩ ٢٠٤</b>	<b>٤٢٢ ٤٦٣</b>
	<b>٣٨٣ ٤٦٢</b>	<b>٣٧٣ ٦١٠</b>
	<b>٧٥ ٧٤٢</b>	<b>٤٨ ٨٥٣</b>
النفقات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها	١٩ ٨٣٧	١٤ ٧٧٣
أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(٢)</sup>	(٦٥ ٢٧٢)	(٩٥ ٥٧٩)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	٦٨ ٨٥٠	٩٩ ١٥٧
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	<b>٩٩ ١٥٧</b>	<b>٦٧ ٢٠٤</b>
الإيرادات		
الاشتراكات المقررة <sup>(٣)</sup>		٤١٣ ٣٦٢
إيرادات الفوائد		٧ ٦٢٣
إيرادات أخرى/متنوعة		١ ٤٧٨
<b>مجموع الإيرادات</b>	<b>٤٢٢ ٤٦٣</b>	
<b>مجموع النفقات (الجدول ١-٦)</b>	<b>٣٧٣ ٦١٠</b>	
<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات</b>	<b>٧٥ ٧٤٢</b>	

البيان الثاني عشر (تممة)

**بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو**

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠١	٢٠٠٢	الأصول
١١٤٣	١٤٥٦	النقدية والودائع لأجل
٩٥٨٢٠	١١٨٦٧١	النقدية المشتركة <sup>(١)</sup>
١٢٠٠٨٥	٤٨٦٩٧	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(٢)</sup>
١٥٤	١٤	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٧٢٠٩	١٩٩٢	حسابات القبض الأخرى
١٧٣	٢٠٨	نفقات مؤجلة
٣٥	٢٢	معاملات داخلية تتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة
<b>٢٢٤٦١٩</b>	<b>١٧١٠٦٠</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<hr/>		
الخصوم		
-	٧٦	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً
٦٣٢٣٧	٣٣٤٣١	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٨٠١٣	٤٧٧٣	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٢٦٤٩٨	٤٨٠٠٠	الحسابات المستحقة الدفع إلى الدول الأعضاء
٥٩٦٧	٦٠٨٦	حسابات الدفع الأخرى <sup>(٣)</sup>
٢١٥٥٨	١١١١٦	أرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق
١٨٧	٣٦٦	أرصدة دائنة مؤجلة
٢	٨	معاملات داخلية تتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة
<b>١٢٥٤٦٢</b>	<b>١٠٣٨٥٦</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<hr/>		
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٩٩١٥٧	٦٧٢٠٤	الفائض المتراكم
<b>٩٩١٥٧</b>	<b>٦٧٢٠٤</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٢٢٤٦١٩</b>	<b>١٧١٠٦٠</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، خُفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ٩٥٥٧٩٠٠٠ دولار، يمثل الرصيد غير المربوط البالغ ٦٦٥٣٨٠٠٠ دولار والإيرادات الأخرى البالغة ٢٩٠٤١٠٠٠ دولار للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

(د) يمثل حصة النقدية المشتركة ويشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٣٦٨٤٨٧٥ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ١١٦٣٢٦١٤٠ دولارا (قيمتها السوقية ١٣٣٧٤٥٦ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ١١٢٧٢٩٧٢٤ دولارا (قيمتها السوقية ١١٣٥١١٩٧٢ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٥٦٤٩٣٠ دولارا.

الملحوظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١-١٢

## بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو

النفقات للفترة من ١٠٩/٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد المربوط	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المصروفات	الاعتماد المخصص	
(٥٨٢)	١٢٥٥٣٢	١٢٨٩٨	١١٢٦٣٤	١٢٤٩٥٠	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٤١٩٣٩	١٨٤٧٧٥	٣٥٩٨	١٨١١٧٧	٢٢٦٧١٤	الموظفوون المدنيون
(١٦٠٥)	٤٩٩٤١	١٦٩٣٥	٣٣٠٠٦	٤٨٣٣٦	الاحتياجات التشغيلية
<b>٣٩٧٥٢</b>	<b>٣٦٠٢٤٨</b>	<b>٣٣٤٣١</b>	<b>٣٢٦٨١٧</b>	<b>٤٠٠٠٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
التكليف التنايسية					
-	١٢٦٤	-	١٢٦٤	١٢٦٤	قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد
-	١٢٠٩٨	-	١٢٠٩٨	١٢٠٩٨	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	١٣٣٦٢	-	١٣٣٦٢	١٣٣٦٢	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>٣٩٧٥٢</b>	<b>٣٧٣٦١٠</b>	<b>٣٣٤٣١</b>	<b>٣٤٠١٧٩</b>	<b>٤١٣٣٦٢</b>	<b>المجموع</b>

### البيان الثالث عشر

**بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(ج)</sup>**

**بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١ تموز/يوليه ٢٠٠١	٢٠٠٢	١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	-٢٠٠٠
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٠٠٢	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	
الإيرادات			
٢٣٢ ١٢٠	٤٦٢ ٤٧٥	الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>	
٢٠٣٧	٤ ١١٤	إيرادات الفوائد	
٢٩١	٤٥٠	إيرادات أخرى/متنوعة	
٢٣٤ ٤٤٨	٤٦٧ ٠٣٩	مجموع الإيرادات	
٢٤٦ ٤٧٢	٤٠١ ٣٠٢	مجموع النفقات (الجدول ١-١٣)	
(١٢٠٢٤)	٦٥ ٧٣٧	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات	
١٨٠٦	١٨ ٤٢١	الوفورات الحقيقة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها	
(٣٤١٠)	(٣٠ ٧٨٤)	أرصدة دائنة دُت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>	
٣٥٧٨	(١٠٠٥٠)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	
(١٠٠٥٠)	٤٣ ٣٢٤	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة	

### البيان الثالث عشر (تممة)

#### بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

**بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢**  
**(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)**

٢٠٠١	٢٠٠٢	
		الأصول
٤ ٧٥٥	١٢ ٠٠١	النقدية والودائع لأجل
٧١٧	٩٣ ٢٨٧	النقدية المشتركة <sup>(٢)</sup>
١١٨ ٠٨٥	٩٤ ٣٤٦	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء (الجدول ٢-١٤) <sup>(٣)</sup>
٦	٢	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٢ ١٢٩	٢ ٥٤٦	حسابات القبض الأخرى
٥٨٧	-	الأرصدة المستحقة القبض في ما بين الصناديق
٢٠٢	٦٣٦	النفقات المؤجلة
٣٩٥	١٩٣	معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات الازمة
<b>١٢٦ ٨٧٦</b>	<b>٢٠٣ ٠١١</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		الخصوم
-	٢٨٢	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
١٠٢ ٥٥٩	١٢٦ ٨٧٥	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٣٠٠	٦٨٧	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
-	١٢ ٩٤٣	الحسابات المستحقة الدفع إلى الدول الأعضاء
١٢ ٠٠٤	١٦ ٦٧٥	حسابات الدفع الأخرى <sup>(٤)</sup>
-	٢ ٠٢٧	الأرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق
١٥ ٠٠٠	-	مستحقات لصندوق الأمم المتحدة الاحتياطي لحفظ السلام
٧ ٠٠٠	-	مستحقات لبعثة الأمم المتحدة في أنغولا
٤١	١٧٢	أرصدة دائنة مؤجلة
٢٢	٢٦	معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات الازمة
<b>١٣٦ ٩٢٦</b>	<b>١٥٩ ٦٨٧</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
(١٠ ٠٥٠)	٤٣ ٣٢٤	الفائض المتراكم
(١٠ ٠٥٠)	٤٣ ٣٢٤	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>١٢٦ ٨٧٦</b>	<b>٢٠٣ ٠١١</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يُخص مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٣٠ ٧٨٣ ٦٠٠ دولار، يشمل مبلغاً قدره ٦٤٣ ٦٠٠ دولار من الرصيد غير المربوط ومبلغاً قدره ٤ ١٣٦ ٠٠٠ دولار من الإيرادات الأخرى للفترة من ١ تموز/يونيه إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

(د) يمثل حصة النقدية المشتركة ويشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ قدره ٢ ٨٩٦ ٦٥٩ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ١ ٠٤٢ ٤٥٢ دولاراً (قيمتها السوقية ١ ٠٥١ ٣٦٧ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٨٨ ٦١٦ ١٩٨ دولاراً (قيمتها السوقية ٨٩ ٢٣١ ١١٩ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٧٣١ ٥١١ دولاراً.

(هـ) يشمل مبلغاً قدره ١ ٠٥٤ ٦٨٦ دولاراً، يمثل مطالبات تتطلب التسوية، نقلت من الالتزامات غير المصفاة لفترات السابقة إلى الحسابات المستحقة الدفع.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١-١٣

## بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

النفقات للفترة من ١٠ قوز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد المربوط	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المصروفات	الاعتماد المخصص	
٥ ٦٣٦	٩٧ ١٧٧	٢٥ ٦٣٩	٧١ ٥٣٨	١٠٢ ٨١٣	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٦ ٤٢٥	٦٨ ٤٩١	٣ ٢٠٢	٦٥ ٢٨٩	٧٤ ٩١٦	الموظفوون المدنيون
٤٩ ١١٢	٢٢٣ ١٥٩	٩٨ ٠٣٤	١٢٥ ١٢٥	٢٧٢ ٢٧١	الاحتياجات التشغيلية
<b>٦١ ١٧٣</b>	<b>٣٨٨ ٨٢٧</b>	<b>١٢٦ ٨٧٥</b>	<b>٢٦١ ٩٥٢</b>	<b>٤٥٠ ٠٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
التكليف التاسبيه					
-	٨٦٣	-	٨٦٣	٨٦٣	قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد
-	١١ ٦١٢	-	١١ ٦١٢	١١ ٦١٢	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	١٢ ٤٧٥	-	١٢ ٤٧٥	١٢ ٤٧٥	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>٦١ ١٧٣</b>	<b>٤٠١ ٣٠٢</b>	<b>١٢٦ ٨٧٥</b>	<b>٢٧٤ ٤٢٧</b>	<b>٤٦٢ ٤٧٥</b>	<b>المجموع</b>

## البيان الرابع عشر

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتحيات وأرصدة الصناديق للفترة  
من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
- تموز/يوليه ٢٠٠١	٤٧٦ ٨٠٧	الاشتراكات المقررة <sup>(٢)</sup>
١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٦٠	التبرعات <sup>(ج)</sup>
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٧ ٦٢٥	إيرادات الغوائد
٢٠٠١ حزيران/يونيه ٣٠	١ ٦٤٢	إيرادات أخرى
<b>مجموع الإيرادات</b>	<b>٤٨٦ ١٣٤</b>	
<b>مجموع النفقات (الجدول ١-١٨)</b>	<b>٤٧٥ ٩٢٥</b>	
<b>زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات</b>	<b>١٠ ٢٠٩</b>	
الوفورات الحقيقة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها		
١٩ ٠٢٤	١١ ٤١٣	
(٥٧ ٩٩٠)	(٦٤ ٥٥٢)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(د)</sup>
٦٠ ٤٩٦	٦٧ ٠٥٥	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>	<b>٢٤ ١٢٥</b>	

## البيان الرابع عشر (تممة)

**إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية**  
**بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢**  
**(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)**

٢٠٠١	٢٠٠٢	
<b>الأصول</b>		
٢٠٢٩١	٣١٩٨	النقدية والودائع لأجل
١٣٧٥٦٨	١٠١٤٢٤	النقدية المشتركة <sup>(٤)</sup>
١٩٠٩١٤	١١٠٦٧٠	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(٥)</sup>
٥٨٤	١٠٩٦	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٧٨٦٩	٣٣٤٥	حسابات القبض الأخرى
١٢٠	١٢٠	نفقات مؤجلة
٢٢٠	١٠٤	معاملات داخلية تتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة
<b>٣٥٧٥٦٦</b>	<b>٢١٩٩٥٧</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
١٤٥	١٨٤٦	الاشتراكات أو الحسابات المقبوضة مقدما
١٩١٨٠٣	١٠٥٠٣٠	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٤٩٥٧٧	٣٧٩٧٦	الالتزامات غير المصفاة - الفترة السابقة
٢٣٩٠٧	٣٧٢٠٤	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٧٥٥٨	٨٦٨١	حسابات الدفع الأخرى <sup>(٦)</sup>
١٧٤٢٦	٤٧٩٥	أرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق
٧٢	٢٧٤	أرصدة دائنة مؤجلة
٢٣	٢٦	معاملات داخلية تتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة
<b>٢٩٠٥١١</b>	<b>١٩٥٨٣٢</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
٦٧٠٥٥	٢٤١٢٥	الفائض المتراكم
<b>٦٧٠٥٥</b>	<b>٢٤١٢٥</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٣٥٧٥٦٦</b>	<b>٢١٩٩٥٧</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل تبرعات عينية مقدمة من أستراليا قيمتها ٦٠٠٠ دولار، أدرجت في الميزانية لإيجار أماكن العمل.

(د) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٦ باء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، خُفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء مبلغ قدره ٦٤٥٥٢ ١٠٠ دولار، يشمل مبلغاً قدره

٤١٢ ٣٥ دولار من الرصيد غير المربوط ومتلاً قدره ١٤٠ ٠٠٠ دولار من الإيرادات الأخرى للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

(ه) يمثل حصة النقدية المشتركة ويشمل نقدية وودائع لأجل مبلغ قدره ٣ ٣٢٧ دولار، واستثمارات قصيرة الأجل مبلغ قدره ١٣٣ ٣٨٣ دولارا (قيمتها السوقية ١٤٣ ٠٧٥ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل مبلغ قدره ٩٦ ٣٤٥ ٩٤٦ دولارا (قيمتها السوقية ٩٧ ١٤ ٥٠٥ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التخصيل مبلغ قدره ٧٩٥ ٣١٩ دولارا.

(و) تشمل مبلغاً قدره ٣٤٣ ٠٨٩ دولارا، يمثل مطالبات تنتظر التسوية، نقلت من الالتزامات غير المصفاة للفترات السابقة إلى الحسابات المستحقة الدفع.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١-١٤

## إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية

النفقات في الفترة من ١٠٢٠٠١ تموز/ يوليه إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢ في  
٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد المربوط	الالتزامات غير المصفاة	المصروفات	الاعتماد المخصص	
				المجموع الفرعي
٥٣١٧	١٩٠٤٦١	٥١٠٤٤	١٣٩٤١٧	١٩٥٧٧٨
١٣٣	١٢٢٦٤٧	٣٦٥٢	١١٨٩٩٥	١٢٢٧٨٠
(٤٥٠٨)	١٤٠٩٥٠	٥٠٣٣٤	٩٠٦١٦	١٣٦٤٤٢
<b>٩٤٢</b>	<b>٤٥٤٠٥٨</b>	<b>١٠٥٠٣٠</b>	<b>٣٤٩٠٢٨</b>	<b>٤٥٥٠٠٠</b>
				التكاليف التنايسية
-	١٧٧٩	-	١٧٧٩	قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد
-	٢٠٠٢٨	-	٢٠٠٢٨	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	٢١٨٠٧	-	٢١٨٠٧	<b>المجموع الفرعي</b>
-	٦٠	-	٦٠	التيريعات العينية (المدرجة في الميزانية)
<b>٩٤٢</b>	<b>٤٧٥٩٢٥</b>	<b>١٠٥٠٣٠</b>	<b>٣٧٠٨٩٥</b>	<b>٤٧٦٨٨٧</b>
				<b>المجموع</b>

البيان الخامس عشر

بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتحفيزات وأرصدة الصناديق للفترة من

٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة	
من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١	إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٠٠٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢
<b>الإيرادات</b>	
١٨٩١٩٠	٢٠٦٢٩٢
٧٦٣	٣٦٠١
٩٣	٣٩٠
١٩٠٠٤٦	٢١٠٢٨٣
<b>مجموع الإيرادات</b>	
١٦٤١٠٦	١٩٢٩٠٠
٢٥٩٤٠	١٧٣٨٣
<b>مجموع النفقات (الجدول ١-١٩)</b>	
صافي زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات	
-	٦٥٥٦
-	(٢٥٩٤٢)
-	٢٥٩٤٠
٢٥٩٤٠	٢٣٩٣٧
الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها	
أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>	
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة	
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة	

البيان الخامس عشر (تممة)

**بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا**  
**بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢**  
**(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)**

٢٠٠١	٢٠٠٢	
		الأصول
١٧٣٢	٢٠٣٩	النقدية والودائع لأجل
٣٢٢٧٤	٩٢٤٦٣	النقدية المشتركة <sup>(١)</sup>
١٢١٠٠٢	٣٣٣٧٧	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(٢)</sup>
٥	٤٤	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٦٣٤	١٠٣٩	حسابات القبض الأخرى
٨٣	٢٤٤	نفقات مؤجلة
١	١٢	معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة
<b>١٥٥٧٣١</b>	<b>١٢٩٢١٨</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		الخصوم
-	٢	الاشتراكات أو الحسابات المقبوضة مقدماً
٩٤٥٩٧	٦٠٩٠٢	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
-	١٦٤٦٠	الالتزامات غير المصفاة - الفترة السابقة
-	٢٤٨٨٣	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١١٢٩	١٤٦٣	حسابات الدفع الأخرى <sup>(٣)</sup>
٥٠٥١	١٤٦١	الأرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق
٢٩٠٠٠	-	مستحقات لصندوق الأمم المتحدة الاحتياطي لحفظ السلام
١٤	١١٠	أرصدة دائنة مؤجلة
<b>١٢٩٧٩١</b>	<b>١٠٥٢٨١</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٥٩٤٠	٢٣٩٣٧	الفائض المتراكم
<b>٢٥٩٤٠</b>	<b>٢٣٩٣٧</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>١٥٥٧٣١</b>	<b>١٢٩٢١٨</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملحوظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٥٠ باء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، خفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ٢٠٠ ٩٤٢ دولار، يمثل الرصيد غير

المربوط البالغ ٢٠٠ ٨٤ ٢٥ دولار والإيرادات الأخرى البالغة ٠٠٠ ٨٥٨ دولار للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

(د) يمثل حصة النقدية المشتركة ويشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ قدره ٢٨٧١ ٠٧٤ دولار، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ قدره ١٠٣٣ ٢٤٥ دولاراً (قيمتها السوقية ١٠٤٢ ٠٨٠ دولار)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ قدره ٨٧ ٨٣٣ ٤٨١ دولاراً (قيمتها السوقية ٩٧٠ ٤٤٢ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ قدره ٧٢٥٠ ٠٥٠ دولار.

(هـ) تشمل مبلغاً قدره ٧٧٤ ٢٦٩ دولاراً، يمثل مطالبات تتضرر التسوية، نُقلت من الالتزامات غير المصفاة للفترة السابقة إلى الحسابات المستحقة الدفع.

اللاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١-١٥

## بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

النفقات في الفترة من ١٧ يونيو ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد المربوط	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المصروفات	الاعتماد المخصص	
٤٠٢٦	٨٣٦٩٦	٢٦٧٦٢	٥٦٩٣٤	٨٧٧٢٢	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٣٨٨٢	٢٧٧٥٦	١٨١٧	٢٥٩٣٩	٣١٦٣٨	الموظفوون المدنيون
٥٤٨٤	٧٣٥٥٦	٣٢٣٢٣	٤١٢٣٣	٧٩٠٤٠	الاحتياجات التشغيلية
<b>١٣٣٩٢</b>		<b>١٨٥٠٠٨</b>	<b>٦٠٩٠٢</b>	<b>١٢٤١٠٦</b>	<b>١٩٨٤٠٠</b>
					<b>المجموع الفرعي</b>
التكليف التناصية					
-	٥٦٩	-	٥٦٩	٥٦٩	قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد
-	٧٣٢٣	-	٧٣٢٣	٧٣٢٣	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	<b>٧٨٩٢</b>	-	<b>٧٨٩٢</b>	<b>٧٨٩٢</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>١٣٣٩٢</b>	<b>١٩٢٩٠٠</b>	<b>٦٠٩٠٢</b>	<b>١٣١٩٩٨</b>	<b>٢٠٦٢٩٢</b>	<b>المجموع</b>

## البيان السادس عشر

## الصندوق الاحتياطي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من  
**١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢** في **٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢**  
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢	٦٤٩٢	إيرادات الفوائد
١٠٢٩٠	٦٤٩٢	مجموع الإيرادات
١٣	١	مجموع النفقات
١٠٢٧٧	٦٤٩١	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
١٨٠٦١٩	١٩٠٨٩٦	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
١٩٠٨٩٦	١٩٧٣٨٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان السادس عشر (تممة)

**الصندوق الاحتياطي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام**

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠١	٢٠٠٢	الأصول
٥ ٣٦٣	٧٥	النقدية والودائع لأجل
١٢٨ ٦٨٧	١٨٤ ٤٦٦	النقدية المشتركة <sup>(١)</sup>
٢٦	٢٦	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(٢)</sup>
٢٩ ٠٠٠	-	مستحقات من بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
١٢ ٨٢٠	١٢ ٨٢٠	مستحقات من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى <sup>(٣)</sup>
١٥ ٠٠٠	-	مستحقات من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
<b>١٩٠ ٨٩٦</b>	<b>١٩٧ ٣٨٧</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	صناديق رأس المال المتداول
٤٠ ٨٩٦	٤٧ ٣٨٧	الفائض المتراكم
<b>١٩٠ ٨٩٦</b>	<b>١٩٧ ٣٨٧</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) يمثل حصة النقدية المشتركة ويشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٥ ٧٢٧ ٨٦٤ دولار، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٢٠٦١ ٣٤٩ دولاراً (قيمتها السوقية ٢٠٧٨ ٩٧٦ دولار)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ١٧٥ ٢٢٩ ٩٦١ دولاراً (قيمتها السوقية ١٧٦ ٤٤٥ ٩٠٧ دولارات) وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ١ ٤٤٦ ٤٩٣ دولاراً.

(ب) الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء التي انضمت إلى الأمم المتحدة بعد اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي تقرر بموجبه إنشاء الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام.

(ج) تمثل سلفيات لتعقبية تكاليف بدء عمليات بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى. الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان السابع عشر

حساب دعم عمليات حفظ السلام<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من  
١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

## الفترة

من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٩١٩٥٠	مخصصات من صناديق أخرى <sup>(٢)</sup>
٢١٧٩	٣٤٣٧	تمويل من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق <sup>(٣)(٤)</sup>
١٦٩٩	١٨٦٩	إيرادات الفوائد
٢٤	٣	إيرادات متنوعة أخرى
<b>٦١٦١٣</b>	<b>٩٧٢٥٩</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>٦٢٠٢٦</b>	<b>٨٤٣٤٣</b>	<b>مجموع النفقات (المدول ١-١٧)</b>
<b>(٤١٣)</b>	<b>١٢٩١٦</b>	<b>زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
-	(١)	تسويات الفترة السابقة
<b>(٤١٣)</b>	<b>١٢٩١٥</b>	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
٥٤١	١٢٥٥	الوفرات الحقيقة من التزامات الفترة السابقة أو من إلغائها
<b>(٢١٧٩)</b>	<b>(٣٤٣٧)</b>	<b>تحويلات من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق<sup>(٤)</sup></b>
<b>٢١١٦</b>	<b>٦٥</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة</b>
<b>٦٥</b>	<b>١٠٧٩٨</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

## البيان السابع عشر (تممة)

### حساب دعم عمليات حفظ السلام

**بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢**  
**(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)**

٢٠٠١	٢٠٠٢	
<b>الأصول</b>		
٧٩	٥٢٠	النقدية والودائع لأجل
١٢٨٥٩	٢٣٠١٧	النقدية المشتركة <sup>(٤)</sup>
٣٠١	٤٥٩	حسابات القبض الأخرى
٥٢١	٧٩٢	أرصدة دائنة مؤجلة
<b>١٣٧٦٠</b>	<b>٢٤٧٨٨</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
٤٦١٤	٤٩٨٧	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٢٠٦	١٣٦٨	حسابات القبض الأخرى
٨٦٢٦	٧٢٣٨	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
٢٤٩	٢٩٧	أرصدة دائنة مؤجلة
<b>١٣٦٩٥</b>	<b>١٣٩٩٠</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
٦٥	١٠٧٩٨	الفائض المتراكم
<b>٦٥</b>	<b>١٠٧٩٨</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>١٣٧٦٠</b>	<b>٢٤٧٨٨</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة رقم ٥٥/٥٦ المؤرخ ٢٧١/٥٥ و ٢٤١/٥٦ المؤرخين ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ على التوالي، تم تقسيم جزء من التكاليف المقدرة يبلغ ٢٥٨٤٦٢٠٠ دولار و ١٠٣٧٥٠ دولار، على التوالي، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بالتناسب فيما بين بعض بعثات حفظ السلام الحالية.

(ج) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة رقم ٥٥/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، خصم الرصيد غير المتفق الذي يبلغ ١٣٠٠٩٠٠ عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ من الموارد الازمة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

(د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة رقم ٥٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، حُصمت الإيرادات الأخرى التي تبلغ ٢١٣٦٢٠٠ دولار عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ من الموارد الازمة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

(ه) يمثل حصة النقدية المشتركة ويشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٧١٤ ٧٠٢ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٢٥٧ ٢٠٨ دولارات (قيمتها السوقية ٤٠٧ ٢٥٩ دولارات)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٢١ ٨٦٤ ٥٥٢ دولارا (قيمتها السوقية ٢٧٤ ٢٢٠ ٦١٦ دولارا) وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٤٨٨ ١٨٠ دولارا.

اللاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## الجدول ١-١٧

## حساب دعم عمليات حفظ السلام

النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢  
 (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاعتماد المخصص	المدفوعات	غير المصفاة	مجموع النفقات	الرصيد غير المقل
الموظفوون المدنيون	٦٦٤٦٤	١٠٤٤	٦٧٥٠٨	٢٥٣١
الاحتياجات التشغيلية	١٢٨٩٢	٣٩٤٣	١٦٨٣٥	٢٨٧٥
<b>المجموع</b>	<b>٧٩٣٥٦</b>	<b>٤٩٨٧</b>	<b>٨٤٣٤٣</b>	<b>٥٤٠٦</b>

## البيان الثامن عشر

قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من  
**١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢**  
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		الإيرادات	
من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١	٢٠٠١	٧٥٨٥	مخصصات من صناديق أخرى <sup>(٢)</sup>
إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٠٠١	١٧٣٢	التمويل من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق <sup>(٣)</sup>
		٣٢٣	إيرادات الفوائد
		٣٥	إيرادات أخرى/متنوعة
		٩٦٧٥	<b>مجموع الإيرادات</b>
		٧٧٥٥	<b>النفقات (الجدول ١-١٨)</b>
		١٩٢٠	<b>زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات</b>
		٢٨٤	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
		(١٧٣٢)	التحويلات من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق <sup>(٤)</sup>
		٣٩٣٤	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
		٤٤٠٦	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

البيان الثامن عشر (تممة)

**قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي**

**بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢**  
**(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)**

	٢٠٠١	٢٠٠٢
<b>الأصول</b>		
١١٩٨	١٤٥٦	النقد والودائع لأجل
١٢٢٩	٢٤٥٩	النقدية المشتركة <sup>(٤)</sup>
٤٢١٦	٢٤٣٠	حسابات القبض الأخرى
٢٤٨	٥٦٠	الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
١	-	نفقات مؤجلة
١	١١	معاملات داخلية تتضرر اتخاذ الإجراءات الازمة
<b>مجموع الأصول</b>	<b>٦٨٩٣</b>	<b>٦٩١٦</b>
<b>الخصوم</b>		
٢٣٧٤	٢٦٤٩	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٥٢	٢١٠	حسابات الدفع الأخرى
١١	٨	أرصدة دائنة مؤجلة
٥٠	-	معاملات داخلية تتضرر اتخاذ الإجراءات الازمة
<b>مجموع الخصوم</b>	<b>٢٤٨٧</b>	<b>٢٨٦٧</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
٤٤٠٦	٤٠٤٩	الفائض المتراكم
<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>	<b>٤٤٠٦</b>	<b>٤٠٤٩</b>
<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>	<b>٦٨٩٣</b>	<b>٦٩١٦</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٧٢ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، تم تقسيم جزء من التكاليف المقدرة بـ٦٩٢٣١٠٠ دولار عن الفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بالتناسب فيما بين بعثات حفظ السلام الحالية.

(ج) وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٧٢، خصم الرصيد غير المُشتق البالغ ٤٣٠٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وإيرادات فوائد تبلغ ٢٨٩٠٠٠ دولار، وإيرادات متنوعة تبلغ ٣٤٠٠٠ دولار من الموارد الازمة للفترة من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

(د) يمثل حصة النقدية المشتركة ويشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٧٦٣٥٧ دولار، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٤٧٩٢٧ دولاراً (قيمتها السوقية ٢٧٧١٤ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٩٥٦٢٣٣٥ دولاراً (قيمتها السوقية ٢٣٥٢١٦٦ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ١٩٢٨٣ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## الجدول ١-١٨

## قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي

النفقات للفترة من ١٠ قزو/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢ في  
٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المخصص	الاعتماد	المدفوعات	المصافة	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	الرصيد غير المُنْقَل
الموظفوون المدنيون	٤٩٩٧	٤٨٤٥	٦١	٤٩٠٦	٤٩٠٦	٩١
الاحتياجات التشغيلية	٣٩٨٦	١٤٧٧	٢٥٨٨	٤٠٦٥	(٤٠٦٥)	(٧٩)
المجموع	٨٩٨٣	٦٣٢٢	٢٦٤٩	٨٩٧١	٨٩٧١	١٢

## البيان التاسع عشر

### بعثة مراقب الأمم المتحدة في طاجيكستان<sup>(أ)</sup>

**بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢**  
**(بالآلاف دولار الولايات المتحدة)**

الفترة			
من ١٦ كانون	من ١٦ كانون	من ١٦ كانون	الإيرادات
٢٠٠١	٢٠٠١	٢٠٠١	الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>
إلى ٣٠	إلى ٣٠	إلى ٣٠	التبرعات
٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	إيرادات الفوائد
إلى ٣٠ حزيران/يونيه	إلى ٣٠ حزيران/يونيه	إلى ٣٠ حزيران/يونيه	إيرادات أخرى/متعددة
٢٠٠٢	٢٠٠٢	٢٠٠٢	<b>مجموع الإيرادات</b>
			<b>مجموع النفقات</b>
<b>٧٥٩</b>	<b>٤٥٢</b>	<b>١٨١٥٦</b>	<b>زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
(١٠٥)	(١٩٧)	(٧٠٤)	تسويات الفترات السابقة <sup>(ج)</sup>
<b>٦٥٤</b>	<b>٢٥٥</b>	<b>١٧٤٥٢</b>	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
٢٢٨٢	٤٥	٤٣٥٧	الوفورات المحققة من الترددات الفترات السابقة أو من إلغائها
(٢٤١٦)	-	(١٣٢٠٦)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء
٨٠٨٣	٨٦٠٣	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
<b>٨٦٠٣</b>	<b>٨٩٠٣</b>	<b>٨٦٠٣</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

## البيان التاسع عشر (تتمة)

## بعثة مراقب الأمم المتحدة في طاجيكستان

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه

٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠١	٢٠٠٢	
			<b>الأصول</b>
٤٩	٩٨		النقدية والودائع لأجل
٩١٢٢	٧٨٦٥		النقدية المشتركة <sup>(٢)</sup>
١٦٥٨	١٥٣٠		الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(١)</sup>
١٥	٣		حسابات القبض الأخرى
-	١٩		الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
٤	-		معاملات داخلية تنتظر التجهيز
<b>١٠٨٤٨</b>	<b>٩٥١٥</b>		<b>مجموع الأصول</b>
			<b>الخصوم</b>
١٧	٧		الاشتراكات أو المدفوعات المقيوضة مقدما
٢٤٧	٢٠٠		الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
١٧٦٥	٣٧٦		حسابات الدفع للدول الأعضاء
٤٩	٩		حسابات الدفع الأخرى
١٤١	-		الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
٢٦	٢٠		أرصدة دائنة مؤجلة
<b>٢٢٤٥</b>	<b>٦١٢</b>		<b>مجموع الخصوم</b>
			<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
٨٦٠٣	٨٩٠٣		القاضي المراكم
<b>٨٦٠٣</b>	<b>٨٩٠٣</b>		<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>١٠٨٤٨</b>	<b>٩٥١٥</b>		<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) يشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل نفقات تشغيلية سابقة للفترة مقدارها ١٧٧٧١٢ دولار وتغييرات متعددة أخرى مقدارها ١٦٥٦٧ دولاراً ومشطوبات قيمتها ٢٣٤١ دولاراً.

(د) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل النقدية وودائع لأجل بمبلغ قدره ٢٤٤٢١٣ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٨٧٨٨٨ دولاراً (قيمتها السوقية ٨٨٦٣٩ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل مقدارها ١٠٥٤٧١٧٥٢٢٩٤٩ دولاراً (قيمتها السوقية ٧٥٢٢٩٤٩ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ ٦١٦٧٣ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان العشرون

بعثة الأمم المتحدة في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي<sup>(أ)</sup>  
 بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من  
 ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٠ في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
من ١ تموز/ يوليه	من ١ تموز/ يوليه	١٣٣ ٠٣٥	الإيرادات
٢٠٠١ إلى ٣٠ ١٩٩٦	١٥ إلى ٣٠ ٢٠٠٠	٤ ٧٦٦	الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>
٢٠٠١	٢٠٠٢	٢ ٩٩١	التبرعات
٧٨٣	٤١٩	٣ ٨٨٢	إيرادات الفوائد
٧٧	٣٠	١٤٤ ٦٧٤	إيرادات أخرى/ متنوعة
<b>٨٦٠</b>	<b>٤٤٩</b>	<b>١٢٣ ٥٦٦</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>٥٧</b>	-	<b>٢١ ١٠٨</b>	<b>مجموع النفقات</b>
<b>٨٠٣</b>	<b>٤٤٩</b>	<b>(٢١٤)</b>	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
<b>(٢١٤)</b>	<b>(٢١)</b>	<b>(٢١٤)</b>	تسويات الفترة السابقة
<b>٥٨٩</b>	<b>٤٢٨</b>	<b>٢٠ ٨٩٤</b>	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
٧٧٥	١٤	٣ ٩٧٧	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة
(٣٩٥)	-	(١٤ ١٢٧)	أو من إلغائها
٩ ٧٧٥	١٠ ٧٤٤	-	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	١١ ١٨٦	١٠ ٤٧٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
الفترة	١٠ ٧٤٤	١٠ ٤٧٧	

## البيان العشرون (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي،  
وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠١	٢٠٠٢	
		<b>الأصول</b>
٤٣٥	٦٠٢	النقدية والودائع لأجل
١٠٠٥١	١٢٦١	النقدية المشتركة <sup>(ج)</sup>
٢٠٢٠٠	١٩٨٢٠	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>
٦٩	٥٠	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
١٠	-	حسابات القبض الأخرى
٣٩	٢٨	الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
<b>٣٠٨٠٤</b>	<b>٢١٧٦١</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
٢٠٦	١٨٨	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً
٣٦	-	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
١١٦٦	٥٦٩	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
١٦٨٧	٤٢٢	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>
١٣	-	حسابات الدفع الأخرى
١٦٨٦٦	٩٣٦٦	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
٧٥	٣٠	الأرصدة الدائنة المؤجلة
١١	-	معاملات داخلية تتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة
<b>٢٠٠٦٠</b>	<b>١٠٥٧٥</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
-	٤٠٠	الفائز المأذون بالاحتفاظ به <sup>(هـ)</sup>
١٠٧٤٤	٧١٨٦	الفائز المترافق
<b>١٠٧٤٤</b>	<b>١١١٨٦</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٣٠٨٠٤</b>	<b>٢١٧٦١</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٣٩١٥٣ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ١٤٠٩٠ دولاراً (قيمتها السوقية ١٤٢١١ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ١٩٧٧٧٨ دولاراً (قيمتها السوقية ١٢٠٦٠٩٠ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٩٨٨٧ دولاراً.

(د) بما في ذلك مبلغ ١٠٢٦٧٢ دولاراً يمثل مطالبات قيد التسوية منقولة من الالتزامات غير المصفاة لفترات السابقة إلى الحسابات المستحقة الدفع.

(هـ) انظر الملاحظة ٨.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الحادي والعشرون

### بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(أ)</sup>

**بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق عن الفترة من ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢**

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
من ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	من ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٠٠١	٢٠٠٠
٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٠	٢٠٠٠
الإيرادات			
-	-	١٢٣٠٧٥	الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>
-	-	٤٥٢٧	التبرعات
٢٢٥	١٠	٩٥٤	إيرادات الفوائد
٦٧	٨	٧٥٠	إيرادات أخرى/متنوعة
٢٩٢	١٨	١٢٩٣٠٦	مجموع الإيرادات
١٠٦	-	١٢١٤٢٣	مجموع النفقات
١٨٦	١٨	٧٨٨٣	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(٢)	(٣٦)	(٢)	تسويات الفترات السابقة
١٨٤	(١٨)	٧٨٨١	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
الوفورات الحقيقة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها			
١٠٦٩	٣٨	٤٦١٩	أرصدة دائنة دُرِّت إلى الدول الأعضاء
(١٩٧)	-	(٦٢٨٤)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٦١٦٠	٦٢١٦	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة
٦٢١٦	٦٢٣٦	٦٢١٦	

## البيان الحادي والعشرون (تتمة)

## بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠١	٢٠٠٢	
<b>الأصول</b>			
النقدية والودائع لأجل	١١٤	٢٧٤	
النقدية المشتركة	٦٢٣	١	
الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>	٣٦ ١٧٢	٣٥ ٩٥٠	
حسابات القبض الأخرى	٢٤٨	٢٤	
معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة	٨	٤	
<b>مجموع الأصول</b>	<b>٣٧ ١٦٥</b>	<b>٣٦ ٢٥٣</b>	
<b>الخصوم</b>			
الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً	٣٧٥	٦٨	
الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية	٢٠	-	
الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة	٩٥٤٢	٥٥٥٩	
الحسابات المستحقة الدفع إلى الدول الأعضاء	٤٤٠١	٨٠٨٤	
حسابات الدفع الأخرى <sup>(ج)</sup>	٦٣	٢٥	
الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق	٤٨٧	١٠	
مستحقات لصندوق الأمم المتحدة الاحتياطي لحفظ السلام	١٢٨٢٠	١٢٨٢٠	
مستحقات لبعثة الأمم المتحدة في هايتي	٣٢٠٠	٣٢٠٠	
مستحقات لقوات الأمم المتحدة للسلام	-	٢٥٠	
أرصدة دائنة مؤجلة	٤٠	-	
معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة	١	١	
<b>مجموع الخصوم</b>	<b>٣٠ ٩٤٩</b>	<b>٣٠ ٠١٧</b>	
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>			
الفائض المتراكم	٦٢١٦	٦٢٣٦	
<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>	<b>٦٢١٦</b>	<b>٦٢٣٦</b>	
<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>	<b>٣٧ ١٦٥</b>	<b>٣٦ ٢٥٣</b>	

(أ) انظر الملحوظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) يشمل مبلغ ٢٥ ٠٠٠ دولار يمثل مطالبات تنتظر التسوية؛ نُقلت من الالتزامات غير المصفاة للفترات السابقة إلى الحسابات المستحقة الدفع.

الملحوظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الثاني والعشرون

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا<sup>(أ)</sup>  
 بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق عن  
 الفترة من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ في  
 ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١٢٦٧٧٩٢	الإيرادات
٦٦١	٢٦٨٦	٣١٠٥١	الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>
٧٨٥٤	٢١١	٣٠٢٥٣	إيرادات الفوائد
<b>١٤٤٥٥</b>	<b>٢٨٩٧</b>	<b>١٣٢٩٠٩٦</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>٥٤</b>	-	<b>١١٩٠٩٠١</b>	<b>مجموع النفقات</b>
<b>١٤٤٠١</b>	<b>٢٨٩٧</b>	<b>١٣٨١٩٥</b>	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(٢٧٩)	(١١٩)	(٢١٨٢٢)	تسويات الفترات السابقة <sup>(ج)</sup>
<b>١٤١٢٢</b>	<b>٢٧٧٨</b>	<b>١١٦٣٧٣</b>	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
٢٦٥٣	٣٣١٩	٤٦١٠٢	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة
(٩٦٧)	-	(٥٣٤٨١)	أو من إلغائها
٩٣١٨٧	١٠٨٩٩٥	-	أرصدة دائنة دُت إلى الدول الأعضاء
<b>١٠٨٩٩٥</b>	<b>١١٥٠٩٢</b>	<b>١٠٨٩٩٥</b>	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

## البيان الثاني والعشرون (تتمة)

## بعثة مراقب الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠١	٢٠٠٢	
<b>الأصول</b>			
(١١٦٩١)	٢٦٩		النقدية والودائع لأجل
٥٨١٨٥	٥٨٣٤٧		النقدية المشتركة <sup>(٤)</sup>
٧٥٧٧٩	٥١٥٧٢		الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(٥)</sup>
٨٢٢٣	٨١٤٦		الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٧٧٢	٧١١		حسابات القبض الأخرى
١٠٠٠	-		مستحقات على قوة الأمم المتحدة للحماية
٧٠٠٠	-		مستحقات على بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
-	٥		الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
٧	-		معاملات داخلية تتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة
<b>مجموع الأصول</b>	<b>١٣٩٢٨٥</b>	<b>١١٩٠٥٠</b>	
<b>الخصوم</b>			
٩	٢		الاشتراكات أو المدفوعات المتبقية مقدما
٢٤٥٠٤	١١٨٩		الالتزامات غير المصفاة/الفترات السابقة
٢٨٥٢	١٧٥٤		الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء <sup>(٦)</sup>
١٦٢٧	٨٥٤		حسابات الدفع الأخرى <sup>(٧)</sup>
٩٠٩	-		الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
٣٨٩	١٥٩		الأرصدة الدائنة المؤجلة
<b>مجموع الخصوم</b>	<b>٣٩٥٨</b>		
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>			
١٠٨٩٩٥	١١٥٠٩٢		الفائض المتراكم
<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>	<b>١٠٨٩٩٥</b>	<b>١١٥٠٩٢</b>	
<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>	<b>١٣٩٢٨٥</b>	<b>١١٩٠٥٠</b>	

(أ) انظر الملاحظات ٢ و ٣ و ١٢.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تشمل تسويات محاسبية مقدارها ٨٨٥٧٤ دولارا، وتعديلات متعددة وتسويات أخرى لفترات السابقة مقدارها ٤١٦٠٧ دولارا ومشطوبات مقدارها ٨٤٦٩ دولارا.

(د) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ ١٨١١٧٤٤ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٦٥٢٠١٢ دولارا (قيمتها السوقية ٥٨٨٥٥٧٤ دولارا) واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٤٢٥٨٦٢ دولارا (قيمتها السوقية ٤٧١٤٠٨١٠ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٤٥٧٥٣١ دولارا.

- (ه) تشمل مبلغ ١٠٩ ٢٨٦ دولاراً يمثل مطالبات من الدول الأعضاء بانتظار التسوية نُقلت من الالتزامات غير المصفاة عن الفترات السابقة إلى الحسابات المستحقة الدفع.
- (و) تشمل مبلغ ٨٠٧ ٣١٤ دولاراً يمثل مطالبات من الدول الأعضاء تتضرر التسوية نُقلت من الالتزامات غير المصفاة عن الفترات السابقة إلى الحسابات المستحقة الدفع.
- الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الثالث والعشرون

قوة الأمم المتحدة للالنتشار الوقائي<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١٧٢	١٦٦ ٣٩١	الإيرادات الاشتراكات المقررة <sup>(ب)(ج)</sup>
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	-	٢	البرعات
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	-	٩٠٤	التمويل من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤ ٢٦٧	٢ ٥٩٨	١٤ ٧٧٣	إيرادات الفوائد
-	-	٣ ٩٨٤	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٤ ٢٦٧</b>	<b>٢ ٧٧٠</b>	<b>١٨٦ ٥٥٤</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>مجموع النفقات</b>			<b>زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
٤ ٢٦٧	٢ ٧٧٠	٣٣ ٧٧٨	تسوية الفترة السابقة
(٣٩)	(٤)	(١٩١)	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
<b>٤ ٢٢٨</b>	<b>٢ ٧٦٦</b>	<b>٣٣ ٥٨٧</b>	الوفورات الحقيقة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
١٦	٢٣٥	٦ ٣٥٠	أرصدة دائنة دُت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>
-	(١٨ ٤١٠)	(١٣ ٦٧٨)	التحويلات من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
-	-	(٩٠٤)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
<b>٢١ ١١١</b>	<b>٢٥ ٣٥٥</b>	<b>-</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>
<b>٢٥ ٣٥٥</b>	<b>١٠٠٤٦</b>	<b>٢٥ ٣٥٥</b>	

### البيان الثالث والعشرون (تممة)

### قوة الأمم المتحدة للالنتشار الوقائي

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠١	٢٠٠٢	
<b>الأصول</b>			
النقدية والودائع لأجل	٤٠٣		
النقدية المشتركة <sup>(٢)</sup>	٢٥٥٠٠		
الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(٣)</sup>	٣٦٣٧		
حسابات القبض الأخرى	٢		
أرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق	٦		
<b>مجموع الأصول</b>	<b>٧٧٩٧٨</b>	<b>٢٩٥٤٨</b>	
<b>الخصوم</b>			
الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً	١٧٠		
الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة	٣٤٤٨		
حسابات الدفع للدول الأعضاء <sup>(٤)</sup>	١٥٨٧٥		
حسابات الدفع الأخرى	-		
أرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق	-		
أرصدة دائنة مؤجلة	٩		
<b>مجموع الخصوم</b>	<b>٥٢٦٤٣</b>	<b>١٩٥٠٢</b>	
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>			
الفائض المتراكم	١٠٠٤٦		
<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>	<b>٢٥٣٥٥</b>	<b>١٠٠٤٦</b>	
<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>			
	<b>٧٧٩٧٨</b>	<b>٢٩٥٤٨</b>	

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) يشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٩/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، حُفظ مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ١٨٤٠٩٩٣٥ دولاراً، خصماً على الاشتراكات المقررة بمقدار ١٧٢٠٠٠ دولار وأرصدة ردت من إيرادات الفائدة وإيرادات أخرى مقدارها ١٨٢٣٧٩٣٥ دولاراً.

(د) يمثل حصة النقدية المشتركة ويشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٧٩١٨١٤ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٢٨٤٩٥٩ دولاراً (قيمتها السوقية ٢٨٧٣٩٦ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٢٤٢٢٣٦١٢ دولاراً (قيمتها السوقية ٢٤٣٩١٧٠٤ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ١٩٩٩٦٢ دولاراً.

(هـ) تشمل مبلغ ٦٥٤٧٨٤ دولاراً مطالبات تنتظر التسوية نقلت من الالتزامات غير المصفاة لفترات السابقة إلى الحسابات المستحقة الدفع.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الرابع والعشرون

### إدارة الأمم المتحدة الانقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة المدنية<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة  
من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	
٢٨٠١	٢٣٧٩	٢٤١٨١	إيرادات الفوائد
٤٩	٦٧	٤٠٨٨	إيرادات أخرى متنوعة
<b>٢٨٥٠</b>	<b>٢٤٤٦</b>	<b>٥٤٦١١٣</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
-	-	<b>٤٦١٣٤٥</b>	<b>مجموع النفقات</b>
<b>٢٨٥٠</b>	<b>٢٤٤٦</b>	<b>٨٤٧٦٨</b>	<b>زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
(٦٣)	(٣١)	(١٣٨٣)	تسويات الفترات السابقة
<b>٢٧٨٧</b>	<b>٢٤١٥</b>	<b>٨٣٣٨٥</b>	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
-	٤٧٦٩	٢٣١٣٦	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
-	(٣٥٨٠٦)	(٥٠٢٣٦)	أرصدة دائنة دُت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>
٥٣٤٩٨	٥٦٢٨٥	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
<b>٥٦٢٨٥</b>	<b>٢٧٦٦٣</b>	<b>٥٦٢٨٥</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

(أ) انظر الملحوظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٥٠٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ قيد في حساب الدول الأعضاء مبلغ ٣٥٨٠٥٨٦٥ دولارا.

(د) يمثل حصة النقدية المشتركة ويشمل نقدية وودائع لأجل مقدارها ١٣٢٧٢٣٩ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل مقدارها ٤٧٧٦٤٨ دولارا (قيمتها السوقية ٤٨١٧٣٣ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل مقدارها ٦٠٣٦٢٥ دولارا (قيمتها السوقية ٤٠٨٨٥٣٧٩ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ١٧٦٣٣٥ دولارا.

(هـ) تشمل مبلغ ١٠٦٢٤١ دولارا تمثل مطالبات تتضرر التسوية نقلت الالتزامات غير المصفاة للدول السابقة إلى الحسابات المستحقة الدفع.

الملحوظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الرابع والعشرون (تتمة)

**إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوں الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية**

**بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢**

(بألاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة	٢٠٠٢	٢٠٠١
<b>الأصول</b>		
	٧٦٧	١
النقدية والودائع لأجل	٤٢٧٤٤	٤٩٣٧٠
النقدية المشتركة <sup>(٥)</sup>		
الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(٦)</sup>	١٤٤٢٦	٢٦٠٨٢
الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء	-	٤١
حسابات القبض الأخرى	-	٤
أرصدة مستحقة القبض فيما بين الصناديق	٤٥	١٦٢
معاملات داخلية تتطلب اتخاذ الإجراءات الالزمة	-	١
<b>مجموع الأصول</b>	<b>٥٧٩٨٢</b>	<b>٧٥٦٦١</b>
<b>الخصوم</b>		
الاشتراكات أو المدفوعات المقوضة مقدماً	١٦	١٩
الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة	٤٨٤٩	٩٥٢٨
حسابات الدفع للدول الأعضاء <sup>(٧)</sup>	٢٥٤٠٥	٩٦٦٧
حسابات الدفع الأخرى	٧	٩٥
أرصدة دائنة مؤجلة	٤٢	٦٧
<b>مجموع الخصوم</b>	<b>٣٠٣١٩</b>	<b>١٩٣٧٦</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
الفائض المتراكم	٢٧٦٦٣	٥٦٢٨٥
<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>	<b>٢٧٦٦٣</b>	<b>٥٦٢٨٥</b>
<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>	<b>٥٧٩٨٢</b>	<b>٧٥٦٦١</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) بموجب أحکام قرار الجمعية العامة ٥٦/٥٠، المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قيد مبلغ ٨٦٥٨٠٥ لحساب الدول الأعضاء.

(د) يمثل حصة النقدية المشتركة ويشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٢٣٩٢٢١ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٦٤٨٦٧٢ دولاراً (قيمتها السوقية ٧٣٣٤٨١ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٦٢٥٦٠٣ دولاراً (قيمتها السوقية ٣٧٩٨٨٥ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ١٧٦٣٣٥ دولاراً.

(ه) تشمل مبلغ قدره ٤١٠٦٢٤١ دولاراً، يمثل مطالبات رهن التسوية، حولت من الالتزامات غير المصفاة لفترات السابقة إلى الحسابات المستحقة الدفع.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الخامس والعشرون

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
٢٠٠١	إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١٩٩٣/سبتمبر ٢٠٠١	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
٧٤٦	٦٣٥	٣٣٠٨	إيرادات الغوائد
١٨	١	١٢٣٢	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٧٦٤</b>	<b>٦٣٦</b>	<b>١٤٦٥٢٤</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
-	-	٩٧٤٠١	<b>مجموع النفقات</b>
<b>٧٦٤</b>	<b>٦٣٦</b>	<b>٤٩١٢٣</b>	<b>زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
(١٠)	٨٨	(٢٦١)	تسويات الفترات السابقة <sup>(ج)</sup>
<b>٧٥٤</b>	<b>٧٢٤</b>	<b>٤٨٨٦٢</b>	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة			
١٨٣	٣٤٩	٤٩٥٣	أو من إلغائها
-	-	(٣٨٣٨٢)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء
<b>١٤٤٩٦</b>	<b>١٥٤٣٣</b>	<b>-</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة</b>
<b>١٥٤٣٣</b>	<b>١٦٥٠٦</b>	<b>١٥٤٣٣</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

البيان الخامس والعشرون (تمة)

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠١	٢٠٠٢	الفترة
<b>الأصول</b>		
٢٧٣	٢١٧	النقدية والودائع
١١٦١٥	١٢٧٤١	النقدية المشتركة <sup>(٢)</sup>
٣٩٨٠	٣٥٤٢	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(٣)</sup>
٩٤	١٩	حسابات القبض الأخرى
١٠	١١	أرصدة مستحقة القبض فيما بين الصناديق
٤	٤	معاملات داخلية تتطلب اتخاذ إجراءات الازمة
<b>١٥٩٧٦</b>	<b>١٦٥٣٤</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
٧	-	الاشتراكات أو المدفوعات المقيوضة مقدما
٨٢	-	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٢٨	٢٠	حسابات الدفع للدول الأعضاء
٣٨٥	١	حسابات الدفع الأخرى
٣٣	٥	أرصدة دائنة مؤجلة
٨	٢	معاملات داخلية تتطلب إجراءات الازمة
<b>٥٤٣</b>	<b>٢٨</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
<b>١٥٤٣٣</b>	<b>١٦٥٠٦</b>	الفائض المتراكم
<b>١٥٤٣٣</b>	<b>١٦٥٠٦</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>١٥٩٧٦</b>	<b>١٦٥٣٤</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تشمل تسويات محاسبية تتعلق بقفل بند مستحقات مشتركة بين المكاتب/الوكالات لم تعد لازمة ومقدارها ٩٦٧٦٣ دولارا، تقابلها مبالغ مشطوبة مقدارها ٩٠٥٥٩ دولارا.

(د) يمثل حصة النقدية المشتركة ويشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٣٩٥٦٣٥ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل مقدارها ١٤٢٣٨٢ دولارا (قيمتها السوقية ١٤٣٥٩٩ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل مقدارها ١٢١٠٣٤٩٧ دولارا (قيمتها السوقية ١٢١٨٧٤٨٥ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٩٩٩١٢ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان السادس والعشرون

### قوات السلام التابعة للأمم المتحدة<sup>(١)</sup>

**بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢**

(بالآلاف دولار الولايات المتحدة)

الفترة			
١٢ كانون الثاني/يناير	١ تموز/ يوليه ٢٠٠١	-	-
٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٢٠٠٢	٢٠٠١
<b>الإيرادات</b>			
		٥ ٠٨٢ ٥٨٧	الاشتراكات المقررة <sup>(٢)</sup>
-	-	٣٧ ٣٦٠	التبرعات
-	-	١٨١ ٠٩٣	التمويل من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٥٠٩	٦ ٠٨٤	٤٦ ٥٧٧	إيرادات الفوائد
١٤٩	٩٧٩	٨٩ ٦٨٧	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>مجموع الإيرادات</b>	<b>٦٥٨</b>	<b>٧ ٠٦٣</b>	<b>٥ ٤٣٧ ٣٠٤</b>
		٤ ٨٦٧ ٤١٨	<b>مجموع النفقات</b>
<b>زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>	<b>٦٥٨</b>	<b>٧ ٠٦٣</b>	<b>٥٦٩ ٨٨٦</b>
		(٨٦)	تسويات الفترات السابقة <sup>(٣)</sup>
<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>	<b>٦٦٦</b>	<b>٦ ٩٧٧</b>	<b>٥٦٩ ٦٦٠</b>
			الوفورات الحقيقة من الترامات الفترات السابقة أو من إلغائها
٣ ٣٧٦	١٢ ٥٥٣	٢٥٧ ٦٠٩	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(٤)</sup>
-	(٣٩ ٢٨٦)	(٢٦٢ ٥٨٨)	التحويل من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
-	-	(١٨١ ٠٩٣)	التحويل إلى صناديق أخرى
-	-	(٦٣ ٣١٢)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٣١٦ ٢٣٤	٣٢٠ ٢٧٦	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>	<b>٣٢٠ ٢٧٦</b>	<b>٣٢٠ ٢٧٦</b>	

البيان السادس والعشرون (نتمة)  
قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠١	٢٠٠٢	
		<b>الأصول</b>
٥٥	٣٥٣٢	النقدية والودائع لأجل
١٠٦	١٥٥٠٣٣	النقدية المشتركة <sup>(١)</sup>
٦١٦٩٩٤	١٩١٩٨٥	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(٢)</sup>
١٢٧٥٤٤	١٢٧٤٠٥	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(٣)</sup>
-	١٥	الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
٣٤٨	٣٣٨	حسابات القبض الأخرى
-	٢٥٠	مستحقات على بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
<b>٧٤٥٠٤٧</b>	<b>٤٧٨٥٥٨</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
٢٢	-	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً
٤١٩٧٨	١٨٨٢٩	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٢٥٣٠٦٦	٣١١٩٤	الحسابات المستحقة الدفع إلى الدول الأعضاء <sup>(٤)</sup>
٥٩٩	٥٦٤	حسابات الدفع الأخرى
٥٦٠	-	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
١٠٠٠	-	الحسابات المستحقة الدفع إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا
١٢٧٥٤٦	١٢٧٤٥١	أرصدة دائنة مؤجلة <sup>(٥)</sup>
<b>٤٢٤٧٧١</b>	<b>١٧٨٠٣٨</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٧٤٧٤٣	٦١٢١٦	فائض مستبقي مأذون به <sup>(٦)</sup>
-	٩٥٩٧٩	فائض للتحويل
١٤٥٥٣٣	١٤٣٣٢٥	الفائض المترافق
<b>٣٢٠٢٧٦</b>	<b>٣٠٠٥٢٠</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٧٤٥٠٤٧</b>	<b>٤٧٨٥٥٨</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظات ٢ و ٣ و ١٠.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) يمثل النفقات الطبية عن الفترة السابقة وقدرها ٤٥٩٢٨ دولاراً، والمصاريف والمبالغ العدلة المترفة وقدرها ٣٦١٤٣ دولاراً والمبالغ المشطوبة وقدرها ٣٤٨٧ دولاراً.

(د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٥٠٠/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، جرى خفض مجموع الأنصبة المقسمة على الدول الأعضاء بمبلغ ٣٩٢٨٦٢٧٨ دولاراً.

- (هـ) يمثل حصة النقدية المشتركة ويشمل نقديّة وودائع لأجل قدرها ٤٨١٣٩٥٢ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ١٧٣٢٤٤٩ دولاراً (قيمتها السوقية ١٣٤٧٢٦٤ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٠٥٤ ٢٧١ ١٤٧ دولاراً (قيمتها السوقية ١٤٨٢٩٩٠ دولاراً)، وفوائد مستحقة فيد التحصيل قدرها ١٢٠٥٦٩٧ دولاراً.
- (و) وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢/٥١ ألف المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، تشمل نفقات مجموعها ١٢٧٣٧٩٩٥٤ دولاراً، وهي مستحقة السداد من الدول الأعضاء على النحو المبين تفصيلاً في تقرير الأمين العام (A/54/803). والمبلغ المقابل مدرج أيضاً في الأرصدة الدائنة المؤجلة.
- (ز) يشمل مبلغ ١٤٧١٣٤٧ دولاراً يمثل مطالبات قيد التسوية من الالتزامات غير المصفاة لفترات السابقة إلى حسابات الدفع.

(ح) انظر الملاحظة ٩.

- (ط) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أذن بنقل مبلغ ٩٥٩٧٨٩٤٥ دولاراً لتمويل مخزون النشر الاستراتيجي وإيداعه في حسابات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد. انظر أيضاً الملاحظة ١٠.

**الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.**

## البيان السابع والعشرون

فريق المراقبين العسكريين التابع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ شباط/فبراير

١٩٩٧ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

### الفترة

١٥ شباط/فبراير	١٧ تموز/يوليه	٢٠٠١	٢٠٠١
٣٠ حزيران/يونيه	-	٣٠ - ٢٠٠١	٣٠ حزيران/يونيه
٢٠٠٢		٢٠٠٢	٢٠٠٢

### الإيرادات

-	-	٤٠٠٠	الاشتراكات المقررة (ب)
١	-	٤٣	إيرادات الفوائد
-	-	٨٣	إيرادات أخرى/متنوعة
١	-	٤١٢٦	<b>مجموع الإيرادات</b>
-	-	٣٩٤٦	مجموع النفقات
١	-	١٨٠	زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات
-	-	(٨)	تسويات الفترات السابقة
١	-	١٧٢	صافي زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات
-	-	١٣٨	الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها
-	-	(٢٩٢)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء
١٧	١٨	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
١٨	١٨	١٨	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

البيان السابع والعشرون (تتمة)

فريق المراقبين العسكريين التابع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠١	٢٠٠٢	
		الأصول
٣٩	-	النقدية والودائع لأجل
١٥٢	١٥٠	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
<b>١٩١</b>	<b>١٥٠</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		الخصوم
١	١	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً
٩	٨	حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٦٣	١٢٣	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
<b>١٧٣</b>	<b>١٣٢</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٨	١٨	الفائض المتراكم
<b>١٨</b>	<b>١٨</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>١٩١</b>	<b>١٥٠</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) يشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الثامن والعشرون

بعثة الأمم المتحدة في هايتي<sup>(أ)</sup>

**بيان الإيرادات وال النفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من**

**٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

### الفترة

٢٣ أيلول/	١ تموز/يوليه	١ تموز/يوليه
سبتمبر ١٩٩٣	إلى ٣٠	٢٠٠١
إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٣٠ حزيران/يونيه	٢٠٠٢
٢٠٠١	يونيه ٢٠٠١	

### الإيرادات

-	-	٣٥٧ ٥٤١	الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>
-	-	١	التبرعات
٣٦٤٨	٢٢٥٩	٢٨ ١٥٧	إيرادات الفوائد
٥	-	٣ ٠٠٧	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٣٦٥٣</b>	<b>٢٢٥٩</b>	<b>٣٨٨ ٧٠٦</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>

### مجموع النفقات

<b>٣٦٥٣</b>	<b>٢٢٥٩</b>	<b>٨٢ ٥٥٠</b>	<b>زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات</b>
(٦٤٨)	(١)	(١ ٠٧٩)	تسويات الفترات السابقة
<b>٣٠٠٥</b>	<b>٢٢٥٨</b>	<b>٨١ ٤٧١</b>	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات</b>

الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو  
من إلغائها

-	٨٦١٢	٢٤ ٨٤٧	
-	-	(٤٤ ٤٤٦)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء
-	-	٢٢	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٥٨ ٨٨٩	٦١ ٨٩٤	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
<b>٦١ ٨٩٤</b>	<b>٧٢ ٧٦٤</b>	<b>٦١ ٨٩٤</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

**البيان الثامن والعشرون (تتمة)**  
**بعثة الأمم المتحدة في هايتي**  
**بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢**  
**(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)**

٢٠٠١	٢٠٠٢	الأصول
٥٧	٧٣٧	النقدية والودائع لأجل
٥١ ٢٥٨	٦٣ ٨٠٥	النقدية المشتركة <sup>(ج)</sup>
٢٦٦٨	١٩٤١	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>
٢١	١٠	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
١	١	حسابات القبض الأخرى
١٦ ٨٨٠	٩ ٣٦٦	الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
٤١ ٣٠٠	٨ ٠٠٠	مستحقات على بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٢٧ ٢٠٠	-	مستحقات على عملية الأمم المتحدة في الصومال
٣ ٢٠٠	٣ ٢٠٠	مستحقات على بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
<b>١٤٢ ٥٨٥</b>	<b>٨٧ ٠٦٠</b>	<b>مجموع الأصول</b>
الخصوم		الخصوم
٨٢	٥٣	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً
٦٧ ٢٥٤ <sup>(ج)</sup>	١٤ ٠٩١	حسابات الدفع للدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>
١٣ ٣٥٥ <sup>(ج)</sup>	١٢٧	حسابات الدفع الأخرى <sup>(ج)</sup>
-	٢٥	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
<b>٨٠ ٦٩١</b>	<b>١٤ ٢٩٦</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
-	٤٥ ٥٦٧	فائض للتحويل <sup>(ج)</sup>
٦١ ٨٩٤	٢٧ ١٩٧	الفائض المتراكم
<b>٦١ ٨٩٤</b>	<b>٧٢ ٧٦٤</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>١٤٢ ٥٨٥</b>	<b>٨٧ ٠٦٠</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظات ٢ و ٣ و ١٠.

(ب) يشمل الاشتراكات المقررة غير الملغوقة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) يمثل حصة النقدية المشتركة ويشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٩٨١ ٢١١ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٧١٣ ٠٠٠ (قيمتها السوقية ٧١٩ ٠٩٧ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٦٠ ٦١٠ ٢٨٨ دولاراً (قيمتها السوقية ٦١ ٠٣٠ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٥٠٠ ٣٢٧ دولاراً.

(د) يبلغ مبلغ ١١ ٥٩٠ دولاراً يمثل مطالبات تنتظر التسوية نقلت من الالتزامات غير المصفاة للفترات السابقة إلى حسابات الدفع.

(هـ) تمثل مطالبات تنتظر التسوية نقلت من الالتزامات غير المصفاة للفترات السابقة إلى الحسابات المستحقة الدفع.

(و) أعيد تصنيفها لتتوافق مع العرض الحالي.

(ز) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أُذن بنقل مبلغ ٤٥ ٥٦٧ ٠٥٥ دولار لتمويل مخزون النشر الاستراتيجي وإيداعه في حسابات قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد. انظر أيضاً الملاحظة ١٠.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان التاسع والعشرون

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا<sup>(١)</sup>  
 بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢  
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١ تموز/ يوليه ٢٠٠١	٦ تموز/ يوليه ٢٠٠٠	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١
-	-	-	-
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	-	-	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠١	٢٠٠٢
<b>الإيرادات</b>			
-	-	٥١٢ ٢٩٠	الاشتراكات المقررة <sup>(٢)</sup>
-	-	٤٧٧	البرعات
١ ٦٥٦	١ ٤٠٠	١٧ ١٥٤	إيرادات الفوائد
١٤٢	-	٦ ٩٧٩	إيرادات أخرى/متعددة
<b>١ ٧٩٨</b>	<b>١ ٤٠٠</b>	<b>٥٣٦ ٩٠٠</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
-	-	<b>٤٣٥ ٦٥٧</b>	<b>مجموع النفقات</b>
<b>١ ٧٩٨</b>	<b>١ ٤٠٠</b>	<b>١٠١ ٢٤٣</b>	<b>زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات</b>
(١ ٠٥٥)	(١)	(٣٠ ٣٨٤)	تسوية الفترات السابقة
<b>٧٤٣</b>	<b>١ ٣٩٩</b>	<b>٧٠ ٨٥٩</b>	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات</b>
-	١ ٢٤٣	١٧ ٦٣٨	الوفورات المحققة من الترامات الفترات السابقة أو من إلغائها
-	-	(١١ ٨١٩)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء
-	-	٢٦٠	التحويل من الصناديق الأخرى
-	-	(٣٤ ٥٦٥)	التحويل إلى الصناديق الأخرى
٤١ ٦٣٠	٤٢ ٣٧٣	صفر	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
<b>٤٢ ٣٧٣</b>	<b>٤٥ ٠١٥</b>	<b>٤٢ ٣٧٣</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

## البيان التاسع والعشرون (تممة)

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠١	٢٠٠٢	
		الأصول
١٣١	٢٠٥	النقدية والودائع لأجل
٢٤ ٦٨٥	٣٢ ٤٧٨	النقدية المشتركة <sup>(ج)</sup>
٢٤ ٤٢٣	١٩ ٤٣٠	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
٤٤	-	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٢١٥	٢١٥	حسابات القبض الأخرى
٣٧	٢٣	الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
٨ ٨٠٠	-	مستحقات على بعثة الأمم المتحدة للاستفادة في الصحراء الغربية
٦	٥٥	معاملات داخلية تتطلب اتخاذ إجراءات الازمة
<b>٥٨ ٣٤١</b>	<b>٥٢ ٤٠٦</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		الخصوم
٤	١	الاشتراكات أو المدفوعات المقيوضة مقدما
١٤ ٠٧٣	٦ ٧٤٤	حسابات الدفع للدول الأعضاء <sup>(د)</sup>
١ ٧٣٩	٦٢٣	حسابات الدفع الأخرى
١٥٢	٢٣	أرصدة دائنة مؤجلة
<b>١٥ ٩٦٨</b>	<b>٧ ٣٩١</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤٢ ٣٧٣	٤٥ ٠١٥	الفائض المتراكم
<b>٤٢ ٣٧٣</b>	<b>٤٥ ٠١٥</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٥٨ ٣٤١</b>	<b>٥٢ ٤٠٦</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وحدت حسابات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وحسابات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا اعتباراً من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. انظر أيضاً الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) يشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) يمثل حصة النقدية المشتركة ويشمل نقديّة وودائع لأجل قدرها ١٠٠٨ ٤٦٤ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٣٦٢ ٩٢٧ دولاراً (قيمتها السوقية ٣٦٦ ٠٣٠ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٣٠ ٨٥١ ٤٧٤ دولاراً (قيمتها السوقية ٥٥٧ ٣١٠ ٦٥ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٦٧٣ ٢٥٤ دولاراً.

(د) تشمل مبلغاً قدره ٦ ٧٣٩ ٧٥٥ دولاراً، يمثل مطالبات من الدول الأعضاء تنتظر التسوية، نقلت من الالتزامات غير المصفاة للفترات السابقة إلى الحسابات المستحقة الدفع.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الثلاثون

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

### الفترة

٢٠٠١	يونيه	٢٠٠٢	يونيه	٢٠٠١	يونيه	٢٠٠٢	يونيه	٢٠٠١	تشرين الثاني/نوفمبر	١٩٨٩	إلى	٢٠٠١	تشرين الثاني/نوفمبر	١٩٨٩	الى	٢٠٠١	تشرين الثاني/نوفمبر	١٩٨٩	

### الإيرادات

-	-	٢٣٨ ٩٨٧	الاشتراكات المقررة (ب)
-	-	١ ٦٤١	التبرعات
٣٧	٣٠٦	٣ ٧٢٢	إيرادات الفوائد
-	-	٢ ٦٠٧	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٣٧</b>	<b>٣٠٦</b>	<b>٢٤٦ ٩٥٧</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
-	-	<b>١٩٩ ٤٨٤</b>	<b>مجموع النفقات</b>
<b>٣٧</b>	<b>٣٠٦</b>	<b>٤٧ ٤٧٣</b>	<b>زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات</b>
١	(١)	(١ ٠٣٠)	تسويات الفترات السابقة
<b>٣٨</b>	<b>٣٠٥</b>	<b>٤٦ ٤٤٣</b>	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات</b>
٥٠	-	٥ ١٧٦	الوفرات الحقيقة من التزامات الفترات لسابقة أو من إلغائها
-	-	(٤٢ ٩٣٤)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء
-	-	(٢٥٨)	التحويل إلى صندوق الأمم المتحدة الاحتياطي لعمليات حفظ السلام
٨ ٣٣٩	٨ ٤٢٧	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
<b>٨ ٤٢٧</b>	<b>٨ ٧٣٢</b>	<b>٨ ٤٢٧</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

## البيان الثلاثون (تتمة)

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران / يونيو ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠١	٢٠٠٢	
		الأصول
٥٣٢	٥٣٨	النقدية والودائع لأجل
-	٦ ٢٩٥	النقدية المشتركة <sup>(ج)</sup>
٢ ٧٨٢	٢ ٧٧٦	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
٢٢	٢٢	حسابات القبض الأخرى
٦ ٠٠٠	-	مستحقات على عملية الأمم المتحدة في الصومال
<b>٩ ٣٣٦</b>	<b>٩ ٦٣١</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		الخصوم
١٠	٩	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً
٨٩٩	٨٨٩	حسابات الدفع للدول الأعضاء
-	١	الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق
<b>٩٠٩</b>	<b>٨٩٩</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٨ ٤٢٧	٨ ٧٣٢	الفائض المتراكم
<b>٨ ٤٢٧</b>	<b>٨ ٧٣٢</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٩ ٣٣٦</b>	<b>٩ ٦٣١</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٧/٢٢٣ المؤرخ ١٦ آذار / مارس ١٩٩٣، أدمجت عمليات فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور. انظر أيضاً الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) يشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) يمثل حصة النقدية المشتركة ويشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ١٩٥ ٤٦٣ دولاراً واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٧٠ ٣٤٣ دولاراً (قيمتها السوقية ٩٤٥ دولاراً) واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٩٧٩ ٦٩٨ دولاراً (قيمتها السوقية ١٩٢ ٦٠٢١ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٤٩ ٣٦١ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الحادي والثلاثون

عملية الأمم المتحدة في موزامبيق<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إلى

٢٠٠٢ حزيران/يونيه ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إلى ٢٠٠١ حزيران/يونيه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	١٦ تموز/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٢ حزيران/يونيه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٢	١٨ تموز/ يوليه ٢٠٠٢
-	-	٥٦١٠٩٨	الإيرادات الاشتراكات المقررة <sup>(٢)</sup>
٤٦٦	٢٥١	٧٧٢٨	إيرادات الفوائد
١٢٥	٥٩	٤٢٣٢	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٥٩١</b>	<b>٣١٠</b>	<b>٥٧٣٠٥٨</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
-	-	<b>٤٩٢٥٦٦</b>	<b>مجموع النفقات</b>
٥٩١	٣١٠	٨٠٥٠٢	زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات
(١٩٧)	(٤٢)	(٩٥٢٣)	تسويات الفترات السابقة
<b>٣٩٤</b>	<b>٢٦٨</b>	<b>٧٠٩٧٩</b>	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات</b>
الوفورات الحقيقة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها			
-	١١	٢٤١٩٢	مبالغ مقيدة لحساب الدول الأعضاء
-	-	(٧٨٢٤٢)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
<b>١٦٥٣٥</b>	<b>١٦٩٢٩</b>	<b>-</b>	
<b>١٦٩٢٩</b>	<b>١٧٢٠٨</b>	<b>١٦٩٢٩</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

## البيان الحادي والثلاثون (تتمة)

### عملية الأمم المتحدة في موزامبيق

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠١	٢٠٠٢	الأصول
٧٨٨	٣٦١	النقدية والودائع لأجل (ج)
٥٧٢٥	١٩٤	النقدية المشتركة <sup>(د)</sup>
١٨٨٠١	١٨٧٧٨	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
٦	-	حسابات القبض من الدول الأعضاء
١٠٨	١١	حسابات القبض الأخرى
٥	-	أرصدة المستحقة القبض في ما بين الصناديق
<b>٢٥٤٣٣</b>	<b>١٩٣٤٤</b>	<b>مجموع الأصول</b>
الخصوم		
٨	٤	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً
٨٢٧٧	٢٠٧٦	حسابات الدفع للدول الأعضاء <sup>(ه)</sup>
١٦٨	١٧	حسابات الدفع الأخرى
-	٤	أرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق
٥٠	٣٤	أرصدة دائنة مؤجلة
١	١	معاملات داخلية تنتظر التجهيز
<b>٨٥٠٤</b>	<b>٢١٣٦</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
١٦٩٢٩	١٧٢٠٨	القائم المترافق
<b>١٦٩٢٩</b>	<b>١٧٢٠٨</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٢٥٤٣٣</b>	<b>١٩٣٤٤</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) يشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تشمل مبلغاً يعادل ٣٩٣١٩ دولار من المتكالات الموزامبيقية غير القابلة للتحويل.

(د) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٦٠٣٥ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٢١٧٢ دولاراً (قيمتها السوقية ٢١٩٠ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ١٨٤٦١١ دولاراً (قيمتها السوقية ١٨٥٨٩٢ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ١٥٢٤ دولاراً.

(ه) تشمل مبلغاً قدره ٤٩٣٧٧٠ دولاراً من المطالبات من الدول الأعضاء التي تنتظر التسوية، نقلت من الالتزامات غير المصفحة للفترات السابقة إلى الحسابات المستحقة الدفع.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الثاني والثلاثون

عملية الأمم المتحدة في الصومال<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتحفيزات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٢ إلى

٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ أيار/	١ تموز/	١ تموز/
مايو ١٩٩٢	يوليه ٢٠٠١	يوليه ٢٠٠١
إلى ٣٠ حزيران/	إلى ٣٠ حزيران/	إلى ٣٠ حزيران/
يونيه ٢٠٠١	يونيه ٢٠٠١	يونيه ٢٠٠١

الإيرادات		
-	-	١٧٣٨٢٠٢
-	١٩٦١٦	-
١٠١٦	١٥٠٣	٧٥٢١
٢٩٩	٥٥٨	٦٥١١
<b>١٣١٥</b>	<b>٢١٦٧٧</b>	<b>١٧٥٢٢٣٤</b>
-	<b>١٩٦١٦</b>	<b>١٦٤٨٥٥٩</b>
<b>١٣١٥</b>	<b>٢٠٦١</b>	<b>١٠٣٦٧٥</b>
(٣١١)	(٢٥٤)	(٨٥٦٧)
<b>١٠٠٤</b>	<b>١٨٠٧</b>	<b>٩٥١٠٨</b>
<b>مجموع الإيرادات</b>		
<b>مجموع النفقات (الجدول ١-٣٢)</b>		
<b>زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات</b>		
تسويات الفترات السابقة <sup>(٢)</sup>		
<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات</b>		
-	-	٤٤٠٩١
-	-	(٨٣٩٣٠)
-	-	١٠٣
-	(١٩٦١٦)	-
<b>٥٤٣٦٨</b>	<b>٥٥٣٧٢</b>	-
<b>٥٥٣٧٢</b>	<b>٣٧٥٦٣</b>	<b>٥٥٣٧٢</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة</b>		
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>		

## البيان الثاني والثلاثون (تممة)

### عملية الأمم المتحدة في الصومال

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠١

٢٠٠٢

#### الأصول

٧٦	١١٣	النقدية والودائع لأجل النقدية المشتركة <sup>(ج)</sup>
٢٦٨٣٤	١٠٢٨٢	
١٩٤١٠٩	٦١٣٦٥	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
٢٨٠١	-	حسابات القبض من الدول الأعضاء
٨٣٥	٣٥١	حسابات القبض الأخرى
٤٢	٤٨	الأرصدة المستحقة القبض في ما بين الصناديق
<b>٢٢٤٦٩٧</b>	<b>٧٢١٥٩</b>	<b>مجموع الأصول</b>

#### الخصوم

١٦	١	الاشتراكات والمدفوعات المقبوضة مقدما الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
-	١٩٦١٦	حسابات الدفع للدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
١١٥٥٤٣	١١٥٨٤	حسابات الدفع الأخرى <sup>(ج)</sup>
٣٩٩٠	٣٣٥١	المستحقات لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
١٦٠٠٠	-	المستحقات لبعثة الأمم المتحدة في هايتي
٢٧٢٠٠	-	المستحقات لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور
٦٠٠٠	-	أرصدة دائنة مؤجلة
٥٧٣	٤٣	معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة
٣	١	
<b>١٦٩٣٢٥</b>	<b>٣٤٥٩٦</b>	<b>مجموع الخصوم</b>

#### الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

٥٥٣٧٢	٢٧٥٦٣	الفائض المتراكم
<b>٥٥٣٧٢</b>	<b>٣٧٥٦٣</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٢٢٤٦٩٧</b>	<b>٧٢١٥٩</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) يشمل تمويلا إضافيا بمقابلات حكومية غير مسددة أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٥٠٦/١٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

- (د) تشمل التسويات المحاسبية مبلغ ٥١١ ٢٢٩ دولاراً، وتسويات أخرى عن الفترة السابقة قدرها ٢٠ ٨٨٩ دولار وشطب مبالغ قدرها ٣ ٢٤٣ دولار.
- (هـ) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٣١٩ ٢٧٢ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ١١٤ ٩٠٠ دولار (قيمتها السوقية ١١٥ ٨٨٢ دولار)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٩ ٧٦٧ ٣٣٣ دولاراً (قيمتها السوقية ١١٠ ٨٣٥ دولارات)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٨٠ ٦٢٨ دولاراً.
- (و) تشمل مبلغاً قدره ١١ ٣٦٠ دولاراً، يمثل مطالبات من الدول الأعضاء تتضرر التسوية، نقلت من الالتزامات غير المصفاة للفترات السابقة إلى الحسابات المستحقة الدفع.
- (ز) تشمل مبلغاً قدره ٠ ٩٣ ٣٥٠ دولاراً، يمثل مطالبات تتضرر التسوية، نقلت من الالتزامات غير المصفاة للفترات السابقة إلى الحسابات المستحقة الدفع.
- اللاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١-٣٢

## عملية الأمم المتحدة في الصومال

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد غير المستعمل	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المصروفات	الاعتماد المخصص	
-	١٩٦٦٦	١٩٦٦٦	-	١٩٦٦٦	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
-	-	-	-	-	الموظفون المدنيون
-	-	-	-	-	الاحتياجات التشغيلية
-	١٩٦٦٦	١٩٦٦٦	-	١٩٦٦٦	المجموع

**البيان الثالث والثلاثون**

**فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا<sup>(أ)</sup>**

بيان الإيرادات والنفقات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ تشرين

الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
	١٥ تشرين الثاني/	
٢٠٠٢	نوفمبر ١٩٩٣ إلى	١٨٠٠
٢٠٠١	١٧٩٣ إلى	١٨٠٠
	٣٠ حزيران/يونيه	
٢٠٠١	٣٠ حزيران/يونيه	٢٠٠١
	٢٠٠٢	
	٢٠٠٢	
<b>الإيرادات</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>	<b>مجموع النفقات</b>
-	-	٩١٠
١٣	٥	٨٤
-	-	٩١
<b>١٣</b>	<b>٥</b>	<b>١٠٨٥</b>
-	-	٥٨٧
١٣	٥	٤٩٨
(١)	(١)	(٧)
١٢	٤	٤٩١
-	-	٥
-	-	(٣٧٥)
١٠٩	١٢١	-
<b>١٢١</b>	<b>١٢٥</b>	<b>١٢١</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية</b>	<b>الفترة</b>	

**البيان الثالث والثلاثون (تتمة)**  
**فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا**  
**بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢**  
**(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)**

٢٠٠١	٢٠٠٢	
<b>الأصول</b>		
٢٢٢	٢٢٣	القديمة والودائع لأجل
١٣	١٢	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
<b>٢٣٥</b>	<b>٢٣٥</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
١	١	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوسة مقدماً
١١٠	١٠٩	حسابات الدفع للدول الأعضاء
٣	-	الأرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق
<b>١١٤</b>	<b>١١٠</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
١٢١	١٢٥	الفائض المتراكم
<b>١٢١</b>	<b>١٢٥</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٢٣٥</b>	<b>٢٣٥</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الرابع والثلاثون

سلطة الأمم المتحدة الانقالية في كمبوديا<sup>أ</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من

١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

## الفترة

١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١ تموز/ يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
٢٠٠١	٢٠٠٢

الإيرادات			
		١٥٩٩٩١٦	الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>
-	-	٩٤٩٣	البرعات
٥١	٥٦	٧٣٧٩	إيرادات الفوائد
١٢٨	-	٦١٨٣	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>١٧٩</b>	<b>٥٦</b>	<b>١٦٢٢٩٧١</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
-	-	١٦٤٠٨٣١	<b>مجموع النفقات</b>
<b>١٧٩</b>	<b>٥٦</b>	<b>(١٧٨٦٠)</b>	<b>زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات</b>
١٦٨٢	(٥١)	(٤٦٧)	تسويات الفترات السابقة <sup>(ج)</sup>
<b>١٨٦١</b>	<b>٥</b>	<b>(١٨٣٢٧)</b>	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات</b>
١٢٨٨	-	٢٧٨٨٣	الوفرات المحققة من الترامات الفترات السابقة أو من إلغائها
-	-	(٨٧٤٣)	مبالغ مقيدة لحساب الدول الأعضاء
(٢٣٣٦)	٨١٣	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
<b>٨١٣</b>	<b>٨١٨</b>	<b>٨١٣</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

البيان الرابع والثلاثون (تتمة)  
**سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا**  
**بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢**  
**(بالآلاف دولار الولايات المتحدة)**

٢٠٠٠	٢٠٠١	
٤٥	٦٦١	<b>الأصول</b>
١٠٢٣	١٠٧٤	النقدية والودائع لأجل النقدية المشتركة <sup>(٢)</sup>
٤٣٧٥٥	٤٣٠٥٧	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(٣)</sup>
٢٠٧	٢٠٢	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٢١٦	٢١٦	حسابات القبض الأخرى
١٥٠	-	الأرصدة المستحقة القبض في ما بين الصناديق
١٢٨	١٢٨	مصروفات مؤجلة
<b>٤٥٥٢٤</b>	<b>٤٥٣٣٨</b>	<b>مجموع الأصول</b>
٦٠٩	٥٧١	<b>الخصوم</b>
٩٦٦	٩٣٣	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً
٤٢٣٨٦	٤٢٤٠٩	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
١٥٢	١٥٠	حسابات الدفع للدول الأعضاء
٥٩٨	٤٥٧	حسابات الدفع الأخرى
<b>٤٤٧١١</b>	<b>٤٤٥٢٠</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
٨١٣	٨١٨	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٨١٣</b>	<b>٨١٨</b>	<b>العجز المترافق</b>
<b>٤٥٥٢٤</b>	<b>٤٥٣٣٨</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٤٥٥٢٤</b>	<b>٤٥٣٣٨</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) أدمج الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في كمبوديا في الحساب الخاص لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.  
انظر أيضاً الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تشمل مطالبة تعويض قدرها ٥٠٠٠٠ دولار ومصروفات أخرى لسنوات سابقة قدرها ٨٣٥ دولاراً.

(د) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٣٣٣٣٧ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ١١٩٩٧ دولاراً (قيمتها السوقية ١٢١٠٠ دولار)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ١٠١٩٨٧٥ دولاراً (فيتها السوقية ٩٥٢٦٠٢٦ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٨٤١٩ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الخامس والثلاثون

فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والمتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ نيسان/أبريل

٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة				الإيرادات
٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٢	
١ نيسان/أبريل	١ تموز/ يوليه	١ نيسان/أبريل	١ تموز/ يوليه	الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>
إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٨	إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠١	إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٨	إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢	التبرعات
٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٢	إيرادات الفوائد
				إيرادات أخرى/متنوعة
<b>١٤٤٤</b>	<b>١٢٦٨</b>	<b>٤٩٦٧٢٦</b>	<b>٤٣٤٤١</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>-</b>	<b>-</b>	<b>٣٧٤١٨٥</b>	<b>١٣٣٨٧</b>	<b>مجموع النفقات</b>
<b>١٤٤٤</b>	<b>١٢٦٨</b>	<b>١٢٢٥٤١</b>	<b>١٢١٩٦٣</b>	<b>زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات</b>
<b>(٧٦)</b>	<b>(١)</b>	<b>(٥٧٨)</b>	<b>-</b>	<b>تسويات الفترات السابقة</b>
<b>١٣٦٨</b>	<b>١٢٦٧</b>	<b>١٢١٩٦٣</b>	<b>-</b>	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات</b>
الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها				
<b>-</b>	<b>-</b>	<b>٣٢٠١٦</b>	<b>(٦٦٨٩٦)</b>	مبالغ مقيدة لحساب الدول الأعضاء
<b>-</b>	<b>-</b>	<b>(٤٩٢٤٣)</b>	<b>-</b>	التحويل إلى صندوق الأمم المتحدة الاحتياطي لعمليات حفظ السلام
<b>٣٦٤٧٢</b>	<b>٣٧٨٤٠</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
<b>٣٧٨٤٠</b>	<b>٣٩١٠٧</b>	<b>٣٧٨٤٠</b>	<b>٣٧٨٤٠</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

البيان الخامس والثلاثون (تممة)

فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠١	٢٠٠٢	
		<b>الأصول</b>
٤٨١	٤٩٦	النقدية والودائع لأجل
٢١٢٤١	٣٨٤٩٩	النقدية المشتركة <sup>(ج)</sup>
١٢٨	١٢٢	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
٣	-	الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
١٦٠٠٠	-	مستحقات على عملية الأمم المتحدة في الصومال
<b>٣٧٨٥٣</b>	<b>٣٩١١٧</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
٣	٢	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما
١٠	٨	حسابات الدفع للدول الأعضاء
١٣	١٠	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
٣٧٨٤٠	٣٩١٠٧	الفائض المتراكم
<b>٣٧٨٤٠</b>	<b>٣٩١٠٧</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٣٧٨٥٣</b>	<b>٣٩١١٧</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٤٢٧ دولاً، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها

٤٣٠ دولاً (قيمتها السوقية ٤٣٣٨٩٠ دولاً)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٥٧١ دولاً

(قيمتها السوقية ٩٢٣٨٢٤ دولاً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٣٠١ دولاً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

**البيان السادس والثلاثون**

**فريق مراقب الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق<sup>٦</sup>**

**بيان الإيرادات والنفقات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٩ آب/أغسطس**

**١٩٨٨ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢**

**(بالآلاف دولار الولايات المتحدة)**

**الفترة**

١ آب/أغسطس ٢٠٠١	١ آب/أغسطس ٢٠٠٢
٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
	٢٠٠١

**الإيرادات**

الاشتراكات المقررة <sup>(٣)</sup>	١٩٩١١٣	-	-
التبرعات	١٤٧١٥	-	-
إيرادات الفوائد	١٢٢٥٦	١٨٥	٢٣٩
إيرادات أخرى/متنوعة	١٢٠٥٣	-	٥
<b>مجموع الإيرادات</b>	<b>٢٣٨١٣٧</b>	<b>١٨٥</b>	<b>٢٤٤</b>
<b>مجموع النفقات</b>	<b>١٧٧٨٩٥</b>	<b>-</b>	<b>-</b>

**زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات**

تسويات الفترات السابقة	٢٢٧	١٨٥	٢٤٤
<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات</b>	<b>٦٠٤٦٩</b>	<b>١٨٤</b>	<b>١٨٩</b>

الوفورات الحقيقة من التزامات الفترات السابقة أو من  
البالغها

٤٩٩٧	-	-	١٨٩
(٤٣٤٨٤)	-	-	١٨٤
١٨١٥٦	-	-	١٨٩
٣٨٢٦	-	٣٨٢٦	٣٦٣٧
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>	<b>٣٨٢٦</b>	<b>٤٠١٠</b>	<b>٣٨٢٦</b>

**البيان السادس والثلاثون (تنمية)**  
**فريق مراقي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق**  
**بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢**  
**(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)**

٢٠٠١	٢٠٠٢	الأصول
٥٩٥	٦١٠	القديمة والودائع لأجل
٣١٨١	٣٣٥٤	القديمة المشتركة <sup>(ج)</sup>
٨٥	٧٩	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
١	٢	الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق
<b>٣٨٦٢</b>	<b>٤٠٤٥</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<hr/>		
الخصوم		
٢٢	٢١	الاشتراكات أو المدفوعات المقوضة مقدماً
١٤	١٤	حسابات الدفع للدول الأعضاء
<b>٣٦</b>	<b>٣٥</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<hr/>		
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
٣٨٢٦	٤٠١٠	الفائض المتراكم
<b>٣٨٢٦</b>	<b>٤٠١٠</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٣٨٦٢</b>	<b>٤٠٤٥</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة القديمة المشتركة وتشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ١٣٧٠٤ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٣٧٤٧٧ دولاراً (قيمتها السوقية ٣٧٧٩٧ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٣١٨٥٨١٥ دولاراً (قيمتها السوقية ٣٢٠٧٩٢٢ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٢٦٢٩٨ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان السابع والثلاثون

الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من

٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٧، في ٣٠ حزيران/

يونيه ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
١ تموز/يوليه	١ تموز/يوليه	٥ تشرين	٥ تموز/يوليه
٢٠٠١	٢٠٠١	١٩٥٦	٢٠٠١
إلى	إلى	نوفمبر	نوفمبر
٣٠ حزيران/	٣٠ حزيران/	١٩٥٦	٢٠٠١
يونيه ٢٠٠١	يونيه ٢٠٠١	٣٠ حزيران/	٣٠ حزيران/
		٢٠٠٢	٢٠٠٢

الإيرادات			
	الاشتراكات المقررة <sup>(٢)</sup>		
-	-	١٦٦٣٧٥	
-	-	٢٨٠٨٦	التبرعات
-	-	١٩٢٠٧	حصيلة بيع سندات الأمم المتحدة
-	-	٣٩١١	أموال مخصصة من حساب الأمم المتحدة الخاص
			إيرادات متنوعة ووفورات من تصفية الالتزامات،
٩٧٩	(١ ٣٣١)	٩٨١٠	وتسويات <sup>(٣)</sup>
<b>٩٧٩</b>	<b>(١ ٣٣١)</b>	<b>٢٢٧٣٨٩</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
-	-	٥٤٠٢١٥	<b>مجموع النفقات</b>
٩٧٩	(١ ٣٣١)	١١٨٤٩	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
١٠٨٧٠	١١٨٤٩	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
<b>١١٨٤٩</b>	<b>١٠٥١٨</b>	<b>١١٨٤٩</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

البيان السابع والثلاثون (تتمة)

**الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)**  
**بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢**  
**(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)**

٢٠٠١	٢٠٠٢	
٤٢٦٢٧	٤٢٦٢٧	الأصول
٥٢٧٥	٥٢٧٥	الاشتراكات المقررة غير المدفوعة <sup>(ب)</sup>
٨٧٦	٨٧٦	الحساب الخاص للاشتراكات المقررة غير المدفوعة، عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د - ٢٧)
٨١	٨١	زيادة النفقات المأذون بها على الاشتراكات المقررة والتبرعات المضافة إلى الإيرادات
<b>٤٨٨٥٩</b>	<b>٤٨٨٥٩</b>	الأرصدة المستحقة القبض من صندوق آخر
<b>٤٨٨٥٩</b>		<b>مجموع الأصول</b>
		الخصوم
١٥٤٦٧	١٦٧٩٨	حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء
٤٦٥	٤٦٥	مبالغ مقيدة لحساب الدول الأعضاء مقابل الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، غير المطلوبة لسداد تكاليف رد ضريبة الدخل (حصة الدول عدا الولايات المتحدة)
٦١٤	٦١٤	الحساب الخاص للتبرعات المقدمة لتغطية الاعتمادات التي لم تخصل لها اشتراكات مقررة - رصيد مقيد لحساب الدول الأعضاء المتبرعة
١٠٤١٥	١٠٤١٥	مبالغ مقررة على البلدان المتقدمة النمو اقتصادياً لتغطية احتياجات الاحتياطي <sup>(د)</sup>
١٩٣٢	١٩٣٢	مستحقات لحساب الأمم المتحدة الخاص
٨١١٧	٨١١٧	مستحقات لحساب سندات الأمم المتحدة
<b>٣٧٠١٠</b>	<b>٣٨٣٤١</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١١٨٤٩	١٠٥١٨	الفائض المتراكם
١١٨٤٩	١٠٥١٨	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
<b>٤٨٨٥٩</b>	<b>٤٨٨٥٩</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

.(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) يشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل. والمبالغ المستحقة على كل من الدول الأعضاء لم تتغير عنها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

(ج) يمثل الخسائر الناتجة عن فروق أسعار الصرف بسبب إعادة تقدير حسابات الدفع المدرجة بالعملة المحلية.

(د) ٣٥٠٠٠ دولار بالنسبة لعام ١٩٦٥ عملاً بقرار الجمعية العامة (د - ٢٠) الجزء "ثانياً" المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٣٥٠٠٠ دولار لعام ١٩٦٦ عملاً بالجزء "ثالثاً" من ذلك القرار؛ و ٣٣١٥٠٠٠ دولار بالنسبة لعام ١٩٦٧ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٩٤ باء (د - ٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الثامن والثلاثون

الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من  
١٤ تموز/يوليه ١٩٦٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٤، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بالآلاف دولار الولايات المتحدة)

الفترة			
١ تموز/يوليه	١٤	١ تموز/يوليه	١٤
١٤ تموز/يوليه ١٩٦٠	٢٠٠١	١٤ تموز/يوليه ١٩٦٠	٢٠٠١
إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٤	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٤	إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٤	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٤
	٢٠٠١		٢٠٠١
الإيرادات			
-	-	٢٤١٥٤٩	الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>
-	-	٣٦١٩٣	التبرعات
-	-	١١٠٧٢٦	حصيلة بيع سندات الأمم المتحدة
-	-	٨٩	إيرادات الاستثمار
١٠٨	(١١٨)	٤٥٩٨٠	إيرادات متنوعة ووفورات من تصفية الالتزامات، وتسويات <sup>(ج)</sup>
<b>١٠٨</b>	<b>(١١٨)</b>	<b>٤٣٤٥٣٧</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
مجموع النفقات			
-	-	٣٩٧٤٣٧	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
١٠٨	(١١٨)	٣٧١٠٠	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٣٦٩٩٢	٣٧١٠٠	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
<b>٣٧١٠٠</b>	<b>٣٦٩٨٢</b>	<b>٣٧١٠٠</b>	

البيان الثامن والثلاثون (تتمة)

**الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو**

**بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠١	٢٠٠٢	
		<b>الأصول</b>
٧٣٨٩٢	٧٣٨٩٢	الاشتراكات المقررة غير المدفوعة <sup>(١)</sup>
٦٦٨٧	٦٦٨٧	الحساب الخاص للاشتراكات المقررة غير المدفوعة، عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ (د - ٢٧)
١٩٧٣	١٩٧٣	زيادة الفقات المأذون بها على الاشتراكات المقررة والتبرعات المضافة إلى الإيرادات <sup>(٢)</sup>
٩٠٩	٩٠٩	الأرصدة المستحقة القبض من صندوق آخر
<b>٨٣٤٦١</b>	<b>٨٣٤٦١</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
٦٦١٨	٦٧٣٦	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٨٥٥	٨٥٥	مبالغ مقيدة لحساب الدول الأعضاء مقابل الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، غير المطلوبة لسداد تكاليف رد ضريبة الدخل (حصة الدول عدا الولايات المتحدة)
١٥٦٠	١٥٦٠	الحساب الخاص للتبرعات المقدمة لغطية الاعتمادات التي لم تخُص لها اشتراكات مقررة - رصيد مقيد لحساب الدول الأعضاء المتبرعة
١٣٩٧	١٣٩٧	مستحقات لحساب الأمم المتحدة الخاص
٣٥٩٣١	٣٥٩٣١	مستحقات لحساب سندات الأمم المتحدة
<b>٤٦٣٦١</b>	<b>٤٦٤٧٩</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
٣٧١٠٠	٣٦٩٨٢	الفائض المتراكם
<b>٣٧١٠٠</b>	<b>٣٦٩٨٢</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٨٣٤٦١</b>	<b>٨٣٤٦١</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) يشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل. والمبالغ المستحقة من كل من الدول  
الأعضاء لم تتغير عنها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

(ج) يمثل الحسائير الناتجة عن فروق أسعار الصرف بسبب إعادة تقييم حسابات الدفع المدرجة بالعملة المحلية.

(د) ٤٥٥ ٢٦٨ دولاراً بالنسبة لعام ١٩٦١؛ ١١٨ ٧١٢ دولاراً بالنسبة للنصف الثاني من عام ١٩٦٣؛ ٨٩٩ ٥٨٥ دولاراً بالنسبة للنصف الأول من عام ١٩٦٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

**ملاحظات ملحقة ببيانات المالية لعمليات حفظ السلام عن الفترة من  
١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢**

**الملاحظة ١ - الأمم المتحدة وأنشطتها**

(أ) وقع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ وبدأ نفاذها في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. وكانت الأهداف الرئيسية للمنظمة المطلوب تحقيقها من خلال أجهزتها الرئيسية الخمسة كما يلي:

١' صون السلام والأمن الدوليين؛

٢' تعزيز الاقتصاد، والتقدم الاجتماعي، وبرامج التنمية على الصعيد الدولي؛

٣' الاحترام الشامل لحقوق الإنسان؛

٤' إقامة العدل والقانون الدوليين؛

٥' إقامة الحكم الذاتي في الأقاليم المشمولة بالوصاية؛

(ب) وتركز الجمعية العامة على مجموعة كبيرة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى التواهي المالية والإدارية في المنظمة؛

(ج) واضطاعت المنظمة حتى الآن، بتوجيهه من مجلس الأمن، بمختلف جوانب حفظ السلام وصنع السلام، بما في ذلك ما بذلته من جهود لتسوية المنازعات وإعادة بناء الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام في فترة ما بعد الصراع، والمشاركة في أنشطة إنسانية لضمان بقاء الجماعات المحرومة من الاحتياجات الأساسية؛

(د) ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الهام في الإشراف على الجهود التي تبذلها مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى في معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية؛

(هـ) وتحتكر محكمة العدل الدولية ميزان العدالة بين دول الأعضاء التي تحالف إليها لتصدر بشأنها فتاوى أو أحكاماً ملزمة؛

(و) وأنجز مجلس الوصاية مهامه الرئيسية في عام ١٩٩٤ بإنهاء اتفاق الوصاية المتعلق بآخر إقليم مشمول بوصاية الأمم المتحدة.

## الملاحظة ٢ - موجز السياسات المحاسبية الهامة

فيما يلي عرض للسياسات المحاسبية الهامة المتبعة في الأمم المتحدة:

(أ) تمسك حسابات الأمم المتحدة (“المنظمة”) وفقا للنظام المالي الأساسي للأمم المتحدة بصيغته التي أقرها الجمعية العامة، والنظام المالي الإداري الذي وضعه الأمين العام يمتنع النظم الأساسي، والتعليمات الإدارية الصادرة عن وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أو عن المراقب المالي؛ وهي تأخذ أيضاً في الحسبان بالكامل معايير المحاسبة للأمم المتحدة التي اعتمدتها لجنة التنسيق الإدارية (التي أصبحت الآن مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق). وتتبع المنظمة المعيار المحاسبي الدولي (1) بشأن الإفصاح عن السياسات المحاسبية، بعد تعديله واعتماده من قبل لجنة التنسيق الإدارية، على نحو ما هو مبين فيما يلي:

- ١' من الافتراضات المحاسبية الأساسية الاستمرارية وبدأ الثبات وأساس الاستحقاق. ولا يلزم بيان الافتراضات المحاسبية الأساسية إذا اتبعت في البيانات المالية. أما إذا لم يُتبع أحد الافتراضات المحاسبية الأساسية فينبغي إعلان ذلك مع بيان أسبابه؛
  - ٢' ينبغي أن يكون اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها محكماً باعتبارات الحصافة وتغليب الجوهر على الشكل والمفهوم المادي؛
  - ٣' ينبغي أن تتضمن البيانات المالية إفصاحاً واضحاً وموجاً عن جميع السياسات المحاسبية الهامة التي تم اتباعها؛
  - ٤' ينبغي أن يكون الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة المستخدمة جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية، وينبغي عادة الإفصاح عن السياسات في مكان واحد؛
  - ٥' ينبغي أن تبين البيانات المالية الأرقام المقابلة للفترة المالية السابقة؛
  - ٦' ينبغي الإفصاح عن أي تغيير في السياسة المحاسبية يكون له أثر مادي في الفترة الحالية، أو قد يكون له أثر مادي في الفترات التالية، مع بيان الأسباب. وينبغي الكشف عن أثر التغيير، إذا كان مادياً، وتحديد كمّاً؛
- (ب) تمسك حسابات الأمم المتحدة على أساس “المحاسبة الصندوقية”. ويجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام إنشاء صناديق مستقلة لخدمة أغراض عامة أو خاصة. ويقوم كل صندوق بوصفه كياناً مالياً ومحاسبياً متميزاً، له مجموعة مستقلة من

حسابات القيد المزدوج المتوازنة ذاتياً. وتعد بيانات مالية مستقلة لكل صندوق أو لكل مجموعة من الصناديق تكون من ذات النوع؛

(ج) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة رقم ٤٩/٢٣٣ تاريخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤، تم تغيير الفترة المالية لعمليات حفظ السلام ليصبح مدتها سنة مالية من ١ تموز / يوليه إلى ٣٠ حزيران / يونيو. وال فترة المالية للمنظمة لجميع الصناديق الأخرى هي فترة سنتين تتتألف من سنتين تقويميتين متتاليتين؛

(د) تسجل الإيرادات والنفقات والأصول، والخصوم، عموماً، حسب نظام المحاسبة القائم على أساس الاستحقاق؛

(هـ) تقدم حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة. أما الحسابات المنسوبة بعملات أخرى فتحول إلى دولارات الولايات المتحدة وقت إجراء المعاملة وفقاً لأسعار الصرف التي يقررها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية. وفيما يتعلق بهذه العملات، تتضمن البيانات المالية التي تعدل على الفترات التي يحددها المراقب المالي بموجب تفويض من وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية معلومات عن النقد والاستثمارات والتبرعات المعلنة غير المدفوعة وكذلك حسابات القبض والدفع الجارية بعملات أخرى غير دولارات الولايات المتحدة، محولة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والساربة في تاريخ هذه البيانات. وفي حالة ما أسفر تطبيق أسعار الصرف الفعلية في تاريخ إعداد البيانات عن تقييم مختلف اختلافاً كبيراً عنه في حالة تطبيق أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في الشهر الأخير من الفترة المالية، تبين قيمة الفرق في حاشية؛

(و) يتم إعداد البيانات المالية للمنظمة على أساس المحاسبة القائمة على التكلفة التاريخية، ولا تجري تسويتها لتعكس آثار التغير في أسعار السلع والخدمات؛

(ز) تقدم البيانات المالية للمنظمة وفقاً للتوصيات الحالية للفريق العامل المعين بالمعايير المحاسبية التابع لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنية بالتنسيق؛

(ح) ترد نتائج عمليات المنظمة في البيانات الأولى والثانية والثالث على نحو موجز حسب نوع النشاط بصورة عامة وكذلك على أساس موحد بعد أن يتم حذف جميع الأرصدة المشتركة بين الصناديق وحالات القيد المزدوج للإيرادات والنفقات. ولا يعني هذا العرض الجمل للنتائج أن بالإمكان المزج بين مختلف الصناديق المستقلة في أي حال من الأحوال، ذلك لأنه لا يجوز عادة استخدام الموارد التي تخص الصناديق بصورة مشتركة فيما بينها؛

- الإيرادات: (ط)
- ١' تقسم المبالغ الازمة لتمويل أنشطة عمليات حفظ السلام، على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة؛
  - ٢' يتم إثبات الإيرادات لأغراض البيانات المالية عندما تأذن الجمعية العامة بتقسيمها على الدول الأعضاء وتصدر الأمانة العامة إشعارات بتقسيم الأنصبة للفترة المالية المعنية. ولا ثبت الاعتمادات أو عمليات الإذن بالإنفاق كإيرادات إلا عندما يتم فرض عملية مقابلة لتقسيم الأنصبة على الدول الأعضاء؛
  - ٣' المبالغ التي تقسم على الدول غير الأعضاء التي توافق على تسديد التكاليف المترتبة على مشاركتها في معاهدات الأمم المتحدة وأجهزتها ومؤتمراتها تقييد لحساب الإيرادات المتنوعة؛
  - ٤' تسجل التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء أو الجهات المنحة الأخرى كإيرادات على أساس التزام كتابي بدفع تبرعات نقدية في أوقات محددة في الفترة المالية الحالية. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، فإن التبرعات التي تقدم نقداً أو في شكل خدمات أو لوازم والتي يقبلها الأمين العام تقييد كإيرادات أو يشار إليها في ملاحظات في البيانات المالية؛
  - ٥' وتمثل المخصصات من الصناديق الأخرى الأموال المعتمدة أو الأموال المخصصة من أحد الصناديق للتحويل إلى صندوق آخر والصرف منه؛
  - ٦' الإيرادات الناتجة عن الخدمات المقدمة تشمل المبالغ المسددة المتعلقة بمرتبات الموظفين والتكاليف الأخرى المترتبة على تقديم الدعم التقني والإداري للمنظمات الأخرى؛
  - ٧' إيرادات الفوائد تشمل جميع الفوائد التي تدرها الودائع في مختلف الحسابات المصرفية وإيرادات الاستثمار التي تدرها الأوراق المالية وغيرها من الصكوك القابلة للتداول. ويقابل قيد جميع الخسائر الحقيقة والخسائر غير الحقيقة الصافية الناتجة عن الاستثمارات القصيرة الأجل بقيد إيرادات الاستثمار؛
  - ٨' الإيرادات المتنوعة تشمل الإيرادات الآتية من تأجير الأماكن، وبيع الممتلكات المستعملة أو الغائضة، والمبالغ المسترددة من النفقات المحمولة على

الفترات السابقة، والإيرادات الآتية من المكاسب الصافية الناشئة عن تقويم العملات، وتسويات مطالبات التأمين، والبالغ المقسمة على الدول غير الأعضاء حسبما هو مذكور في الفقرتين الفرعيتين '١' و '٣' أعلاه، والبالغ المقبولة التي لم يحدد لها غرض، والإيرادات المتنوعة الأخرى؟

(ي) النفقات:

- ١' يُطلع بالنفقات من المخصصات المأذون بها. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنها الالتزامات غير المصفاة والمدفوعات؛
- ٢' النفقات المتحمة عن الممتلكات غير القابلة للاستهلاك تحمل ميزانية الفترة التي تم فيها الاقتناء ولا تتم رسملتها. وتمسك قوائم الجرد للممتلكات غير القابلة للاستهلاك على أساس التكلفة التاريخية لتلك الممتلكات؛
- ٣' لا تحمل النفقات المتعلقة بفترات مالية مقبلة على الفترة المالية الحالية ولا تقييد كنفقات مؤجلة حسبما يشار إلى ذلك في الفقرة ك '٤' أدناه؛

(ك) الأصول:

- ١' النقدية والودائع لأجل تشمل الأموال المودعة في الحسابات تحت الطلب والحسابات المصرفية المدرة للفوائد؛
- ٢' الاستثمارات تشمل الأوراق المالية وغيرها من الصكوك القابلة للتداول التي اشتراها المنظمة لتدر عليها دخلا. وتدرج الاستثمارات القصيرة الأجل بقيمة التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل؛ وتدرج الاستثمارات الطويلة الأجل بقيمة التكلفة. وتعرف التكلفة بأنما القيمة الاسمية زائدا/ناقصا أي قسط/حصم غير مستهلك. ويتبين على حدة حصة النقدية المشتركة في كل من بيانات الصندوق المشارك، ويفصح عن تكوينها القيمة السوقية لاستثمارها في حواشى البيانات المالية؛

- ٣' الاشتراكات المقررة تشكل التزاما قانونيا على الجهات المساهمة. وعلى ذلك، تدرج أرصدة الاشتراكات المقررة غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء بصرف النظر عن إمكانية التحصيل. ولا تقضي سياسة الأمم المتحدة باتخاذ إجراءات لمواجهة حالات التأخير في تحصيل هذه الأنصبة المقررة؛

٤) المصاروفات المؤجلة تتكون عادة من بنود النفقات التي لا ينبغي تحميلاً على الفترة المالية الحالية. وستقييد كنفقات في فترة لاحقة. وبنود النفقات هذه تشمل الالتزامات التي يوافق عليها المراقب المالي لفترات المالية المقبلة وفقاً للمادة ٦-١١٠ من النظام المالي الإداري. وتقتصر هذه الالتزامات عادة على الاحتياجات الإدارية ذات الطبيعة المستمرة والعقود أو الالتزامات القانونية التي يتطلب إنجازها مهلات زمنية طويلة؛

٥) لأغراض بيان الميزانية العمومية فقط، تدرج السلف المدفوعة من استحقاقات منح التعليم التي يفترض أنها تتصل بالسنوات الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي بوصفها نفقات مؤجلة. وتقييد السلف المدفوعة، بكاملها، بوصفها حسابات مستحقة على الموظفين إلى حين تقديم الوثائق الالزامية التي ثبتت استحقاقهم لها، وعندئذ تتحمل حسابات الميزانية بتلك المبالغ وتتسوي السلف المدفوعة؛

٦) تقييد تكاليف صيانة وإصلاح الأصول الرأسمالية على حسابات الميزانية المناسبة. وأصول المنظمة لا تشمل الأثاث والمعدات والممتلكات الأخرى غير المستهلكة وتحسينات الأماكن المستأجرة. وتقييد المشتريات على حسابات الميزانية في سنة الشراء. ويفصح عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة في الملاحظات الملحة بالبيانات المالية؛

(ل) الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق:

١) تدرج احتياطيات التشغيل وأنواع الاحتياطيات الأخرى في مجاميع ”الاحتياطيات وأرصدة الصناديق“ الواردة في البيانات المالية؛

٢) تدرج الالتزامات غير المصفاة للسنوات المقبلة كنفقات مؤجلة وكالتزامات غير مصفاة على حد سواء؛

٣) تشمل الأرصدة الدائنة المؤجلة الإيرادات الواردة التي لم تُحصل بعد ومنح الإعادة إلى الوطن المستحقة الدفع خلال السنوات المقبلة؛

٤) التزامات المنظمة المتعلقة بالفترات المالية السابقة واللحالية والمقبلة ترد بوصفها التزامات غير مصفاة وتظل التزامات الفترة الحالية المتعلقة بالحساب الخاص لعمليات حفظ السلام سارية لمدة اثنين عشر شهراً بعد انقضاء الفترة المالية التي تتعلق بها هذه الالتزامات. ويجوز استبقاء الالتزامات غير المصفاة المتعلقة

بعمليات حفظ السلام المستحقة للدول الأعضاء لفترة أربع سنوات إضافية بعد نهاية فترة الائتمان عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٣-٤ من النظام المالي الأساسي؛

٥' يفصح عن الالتزامات الاحتمالية، إن وجدت، في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية؟

٦' الأمم المتحدة هي إحدى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة توفيرًا لاستحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يتصل بها من استحقاقات. وصندوق المعاشات التقاعدية هو برنامج ممول لاستحقاقات محددة. ويتمثل التزام المنظمة المالي تجاه صندوق المعاشات التقاعدية في اشتراكها المقرر وفقاً للمعدل الذي حددته الجمعية العامة بالإضافة إلى حصتها في أي مدفوعات سداداً لعجز أكتواري عملاً بالمادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تسدد مدفوعات العجز هذه إلا إذا استندت الجمعية العامة إلى الحكم الوارد في المادة ٢٦، وعندما تستند إلى هذا الحكم، وعقب تحديد ما إذا كانت هناك حاجة لسداد مدفوعات العجز بناء على تقييم العجز الأكتواري للصندوق عند تاريخ التقييم. وحين إعداد هذا التقرير، لم تستند إلى ذلك الحكم.

### الملاحظة ٣ - الأحكام المحاسبية لعمليات حفظ السلام

تمسك حسابات عمليات حفظ السلام وفقاً لأحكام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، مع إيلاء المراعاة الالزمة لما يلي:

(أ) البند ١-٢ من النظام المالي الأساسي، الذي ينص على أن الفترة المالية لعمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة مدتها سنة واحدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه؛

(ب) البند ١١-٤ من النظام المالي الأساسي، الذي ينص على أن يقدم الأمين العام إلى مجلس مراجعي الحسابات في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل عام الحسابات السنوية لعمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة؛

(ج) المادة الرابعة من النظام المالي الأساسي. وقد وضعت الجمعية العامة ترتيبات خاصة تتعلق بالالتزامات غير المصفاة لبعض عمليات حفظ السلام. وتنص الفقرة ٢ من قرارها ١٣/٣٣ واؤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ على ما يلي:

”إن الجمعية العامة“

”٢ - تقر الترتيبات الخاصة التالية لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي يحتفظ بمقتضاهما بالاعتمادات المطلوبة مقابل الالتزامات المستحقة للحكومات المساهمة بقوات و/أو بدعم يتعلق بالنقل والإمداد للقوتين، إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٣-٤ و ٤ من النظام المالي：“

”(أ) في نهاية فترة الثاني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣، تنقل إلى الحسابات المستحقة الدفع أي التزامات غير مصفاة عن الفترة المالية المعنية فيما يتعلق بما قامت الحكومات بتوريده من بضائع وما أدته من خدمات تم تلقي مطالبات بشأنها، أو تكون مشمولة بالمعدلات المقررة لرد التكاليف؛ وتبقى هذه الحسابات المستحقة الدفع مسجلة في الحساب الخاص إلى أن يتم دفعها؛

”(ب) تبقى أي التزامات أخرى غير مصفاة عن الفترة المالية المعنية والواجبة السداد إلى الحكومات بما قامت بتوريده من بضائع وما أدته من خدمات وكذلك أي التزامات أخرى واجبة السداد للحكومات، لم ترد بشأنها المطالبات اللازمة، سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات بعد انتهاء فترة الثاني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤ من النظام المالي؛ وتعامل المطالبات الواردة خلال فترة السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، عند الاقتضاء؛ وفي نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية تلغى أي التزامات غير مصفاة وترد أي أرصدة متبقية عندئذ في أي اعتمادات كان محتفظا بها لهذا الغرض“.

وجرى وضع أحكام مماثلة لبعض أخرى على النحو التالي:

ال تاريخ	القرار/المقرر	البعثة
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	٩/٣٤ جيم	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٤٥/٤٥	فريق مراقي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق
١٧ أيار/مايو ١٩٩١	٢٦٥/٤٥	فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٠٨/٤٧ باء	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢١٠/٤٧ باء	قوة الأمم المتحدة للحماية
١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٣٤/٤٧	بعثة مراقي الأمم المتحدة في السلفادور
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٢٧/٤٩	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤٦٦/٤٩	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٣١/٤٩	بعثة مراقي الأمم المتحدة في جورجيا
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢١٠/٥٠	بعثة مراقي الأمم المتحدة في ليبيا
٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٩٠/٥٠ باء	بعثة الأمم المتحدة في هايتي
٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢١١/٥٠ باء	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا
٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢٣٦/٥٠	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧	١٥/٥١ باء	بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي
١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧	١٥٢/٥١ باء	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧	١٥٣/٥١ باء	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلامفونيا الشرقية وبارانيا وسيرميون الغربية
١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧	١٥٤/٥١ باء	قوة الأمم المتحدة للالنتشار الوقائي
٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢٢٩/٥٢ باء	بعثة مراقي الأمم المتحدة في طاجيكستان
٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢٣٩/٥٢	سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا
٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢٤٠/٥٢	عملية الأمم المتحدة في موزامبيق
		عملية الأمم المتحدة في الصومال <sup>(أ)</sup>
٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٢٢٢/٥٣ باء	بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي
٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٢٣٤/٥٣	فريق دعم الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة
٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٢٣٨/٥٣	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
٢٠٠٠ ١٥ حزيران/يونيه	٢٦٩/٥٤	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة
٢٠٠١ ١٤ حزيران/يونيه	٢٢٧/٥٥ باء	بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو
٢٠٠١ ١٤ حزيران/يونيه	٢٢٨/٥٥ باء	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية
٢٠٠١ ١٤ حزيران/يونيه	٢٥١/٥٥ باء	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
٢٠٠٢ ٢٧ حزيران/يونيه	٢٥٠/٥٦ باء	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

(أ) ترد موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧.

## (د) التبرعات:

## ١' أحكام عامة:

أ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٤/١٩٢، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، تُعد التبرعات المقدمة على اعتبار أنها هبات خالصة، سواء نقداً أو في شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، إيراداً يضاف إلى الحساب الخاص لكل عملية من عمليات حفظ السلام باستثناء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. أما التبرعات النقدية التي توضع تحت تصرف الأمين العام كسلف، فإنها لا تعتبر إيرادات عند تحديد مجموع المبلغ الذي يقسم على الدول الأعضاء؛ وتودع هذه التبرعات في حسابات معلقة، ما لم يطلب المانح خلاف ذلك؛

ب - وفي ذلك القرار، أحاطت الجمعية العامة علماً ببعض المقترنات بشأن المبادئ التوجيهية الفنية المتصلة بمعالجة وتقدير التبرعات المقدمة في شكل لوازم وخدمات. وتنص تلك المبادئ التوجيهية على أن تستبعد من عملية تحديد التبرعات تكلفة المراقب التي يوافق على أن توفرها الدول الأعضاء التي توجد في بلدانها عمليات لحفظ السلام. وتتضمن المبادئ التوجيهية أيضاً حكماً يقضي بأنه، في حالة تقديم تبرع عيني في شكل هبة من لوازم وخدمات لم يرصدها اعتماد في الميزانية، لا تدرج بشأنها أي قيود مالية، بل يشار إلى المبلغ في حاشية ترد في نهاية البيانات المالية. وعندما تقدم هذه التبرعات في شكل لوازم وخدمات مدرجة في الميزانية، فإنها تسجل كإيرادات تحت بند "التبرعات" بالمستوى الذي أدرجت به اللوازم والخدمات في الميزانية؛ ولا تسجل هذه التبرعات في الحسابات إلا عند تسليم اللوازم أو بدء الخدمات؛

## ٢' حسابات قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص:

أ - قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، لم يكن الأمين العام مخولاً استخدام أية أموال عدا التبرعات التي تعهد بتقديمها الحكومات لتمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وعملاً بالمادة ١٠٦-١ من النظام المالي الإداري، لا يتحمل أي من الصناديق أية ارتباطات أو التزامات أو مدفووعات دون إذن كتابي من المراقب المالي أو من يأذن بتفويضه. ويتحذى هذا الإذن شكل اعتمادات مخصصة لا يمكن استخدامها للفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلا بعد تلقي تبرعات تكفي لتغطية متطلبات الالتزامات المالية. وتقصر الاعتمادات المخصصة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وتسجيل الالتزامات للفترة ما قبل ١٦

حزيران/يونيه ١٩٩٣ على المبالغ التي تدخل ضمن حدود مجموع التبرعات المعونة. ونتيجة لذلك، لم يقييد كامل مبلغ التزامات تلك القوة التي ستكون مستحقة الدفع عن الفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وخاصة بالنسبة للمبالغ المستردة عن التكاليف الإضافية فيما يتعلق بمرتبات وبدلات الوحدات وفيما يتعلق بالمعدات التي تملكها الوحدات. وتظهر مبالغ هذه الالتزامات غير المسجلة في حاشية للبيانات المالية ذات الصلة؛

ب - قررت الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٢٣٦ المؤرخ ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٣ أنه اعتبارا من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ تعالج تكاليف قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبص باعتبارها مصروفات للمنظمة تحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة. وحددت فترات ولاية من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، خصصت لها اعتمادات وأنصبة مقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

(ه) الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام - أنشأت الجمعية العامة بقرارها ٤٧/٢١٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ صندوق الأمم المتحدة الاحتياطي لعمليات حفظ السلام ليكون آلية للتذبذب النقدي لضمان استجابة المنظمة على وجه السرعة لاحتياجات عمليات حفظ السلام. وقررت أن يكون مستوى الصندوق الاحتياطي ١٥٠ مليون دولار. ووفقا لذلك القرار، نقل إلى الصندوق مبلغ ٤٩ ٢٤٢ ٧٦٢ دولارا من الأرصدة غير المرتبط بها في الحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وبلغ ١٨ ١٥٦ ٢٠٠ دولار من الأرصدة غير المرتبط بها في الحساب الخاص لفريق مراقيي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق. وبلغ ٦٠١ ٨٢ ٠٣٨ دولارا من الوفورات المأذون باستيقائتها في صندوق الأمم المتحدة العام.

#### **الملاحظة ٤ - ملاحظات إيضاحية بشأن الاشتراكات المقررة المستحقة القبض**

قيدت الاشتراكات المقررة المستحقة القبض، كما هي مبينة في حسابات الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وسياسة الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالمبالغ المبينة على أنها غير مدفوعة، ذكرت بعض الدول الأعضاء أنها لا تتوافق بعض الاشتراكات المقررة عليها أو أنها لن تدفع هذه الاشتراكات إلا بشروط معينة. وعلى أساس سياسة الأمم المتحدة على نحو ما ورد تبياًها في الملاحظة ٢ (ك) <sup>٤</sup>، أعلاه، ليست هناك أحكام تتعلق بالتحصيل

المتأخر للاشتراكات المقررة المستحقة. وفيما يتعلق بما تقدم، طلب عدد من الدول الأعضاء توجيه النظر إلى مواقفها (كما حددها وفودها في دورات متعاقبة للجمعية العامة)، وخصوصاً بشأن ما يلي:

(أ) يقدر ما تكون المبالغ متصلة بالنفقات المدرجة في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) والحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو، وهي النفقات التي تعتبرها بعض الدول الأعضاء غير قانونية، لا تعتبر هذه الدول نفسها ملزمة، بمقتضى أحكام المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بالمشاركة في دفع تلك النفقات. ونتيجة لذلك، تقدر المبالغ التي امتنعت بعض الدول الأعضاء عن دفعها لتمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) (البيان السابع والثلاثون) وعملية الأمم المتحدة في الكونغو (البيان الخامس والثلاثون) بـ ٣٨,٦ مليون دولار و ٧٠,٢ مليون دولار على التوالي. ولا يشمل هذا التقدير، الذي يقوم على أساس الأنصبة المقسمة على الدول المعنية، مبلغ ٥,٣ ملايين دولار و ٦,٧ ملايين دولار، على التوالي، من الاشتراكات المقررة التي لم تدفعها الصين لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٢) وعملية الأمم المتحدة في الكونغو عن الفترة الممتدة حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١. وعقب اعتماد الجمعية العامة قرارها ٢٧٥٨ (د - ٢٦) في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ المعنون "إقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الأمم المتحدة"، جرى تحويل ذلك المبلغ إلى حساب خاص بموجب قرار الجمعية ٣٠٤٩ جيم (د - ٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢؛

(ب) ذكرت بعض الدول الأعضاء أنها لا تبني المشاركة في تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛ وأفادت دول أخرى بأنها استبعدت من اشتراكها الخاصة بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) أنصبتها في النفقات التي تزورها إلى المهام الإضافية المترتبة على الاتفاق المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بين مصر وإسرائيل؛

(ج) نتيجة للمواقف التي اتخذها بعض الدول الأعضاء على النحو الموجز أعلاه، لم تشارك دولأعضاء معينة في تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. مبلغ مقدر بـ ١,٥ مليون دولار، يغطي نفقات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) إلى حين تصفيتها في عام ١٩٧٩، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. ولا يشمل ذلك المبلغ ٣٦ مليون دولار قيمة اشتراكات مقررة غير مدفوعة مستحقة على الصين عن الفترة من

٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، نُقلت إلى حساب خاص عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١؛

(د) تُقدر المبالغ التي امتنعت بعض الدول الأعضاء عن دفعها لتمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بـ ٣٩,٦ مليون دولار. ولا يشمل هذا التقدير، الذي يقوم على أساس الأنصبة المقسمة على الدول المعنية، منذ إنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، مبلغ ١٩,٦ مليون دولار قيمة الاشتراكات المقررة غير المدفوعة المستحقة على الصين عن الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي حُول إلى حساب خاص عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف؛

(هـ) حالة الاشتراكات المقررة غير المدفوعة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١:

١' تعرض معظم البيانات المالية لعمليات حفظ السلام الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في صورة مجاميع فقط. أما البيانات المفصلة بشأن الاشتراكات المقررة والمبالغ التي حررت تحصيلها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ لكل عملية من عمليات حفظ السلام وبشأن جميع الأرصدة المستحقة من كل دولة من الدول الأعضاء فترتدى جداول مستقلة يتصل كل منها بحساب كل بعثة؛

٢' وقد طُبع التقرير المتعلق بحالة الاشتراكات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في وقت مبكر من تموز/يوليه تعدادً معه إدراج أي اشتراكات مقررة وافتقت عليها الجمعية العامة في أواخر حزيران/يونيه. إلا أن البيانات المالية تشمل هذه المعاملات التي أجريت في أواخر حزيران/يونيه، وتصبح المبالغ الجديدة المستحقة جزءاً من الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وبالتالي فإن المبالغ المبينة في البيانات المالية كاشتراكات مستحقة على الدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ قد تكون في بعض الحالات أكبر أو أقل من المبالغ المناظرة المبينة في التقرير المتعلق بحالة الاشتراكات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. والفرق مبين في الجدول التالي:

## (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	البيانات المالية	مبلغ الرصيد وفقاً للبيانات المالية	مبلغ آخر (٢)	منقوصاً منه: المبالغ الدائنة المعادة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢	المبلغ المقرر في حزيران/يونيه ٢٠٠٢	الرصيد وفقاً لتفصير حالة الاشتراكات <sup>(٣)</sup>
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٣٦٦٣	(٧٠)	١٠٤٧	٨٧٩	١٣٩٠١	
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٥٤٢٠	٩٨	٢٨٧٠	٢٩٢٠	١٥٢٧٢	
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٨٤٣٢٤	٥٠٦	٢٢٦٤٦	-	١٠٦٤٦٤	
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	١٢١٩٩	١٢٤	١٨٤٦	-	١٣٩٢١	
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٤٨٤٩٩	١٦٤	٣٨٤٣	-	٥٢١٧٨	
بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	٥٣٣٥٣	٨٤	١٠٨٤٠	٣٤٥٤	٦٠٦٥٥	
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٦٥٤٨	١٦	٣١٦٦	-	٩٦٩٨	
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	١٤١٠٩٧	٣١	٢٥٤١٥	-	١٦٦٤٨١	
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٤٨٦٩٧	٣٢	٤٧٩٨٦	-	٩٦٦٥١	
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٩٤٣٤٦	١١	٢٥٤٩٠	٢٣٧٩	١١٧٤٤٦	
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية	١١٠٦٧٠	٢٦	٦٢٦٧٥	٧٩٣٤٣	٩٣٩٧٦	
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	٣٣٣٧٧	-	١٧٠٧٢	-	٥٠٤٤٩	
الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام	٢٦	-	-	-	٢٦	
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	١٥٣٠	٣٨٢	-	-	١١٤٨	
بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي	١٩٨٢٠	٢٢٣	-	-	١٩٥٩٧	
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٥٩٥٠	١١٢	-	-	٣٥٨٣٨	
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا	٥١٥٧٢	٢٩٣	-	-	٥١٢٧٩	
قوة الأمم المتحدة لانتشار الوقائي	٣٦٣٧	٢٦	٥٧١١	١٠٥	٩٢١٧	
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلوفاكيا الشرقية وبولندا وسيرميونيم الغربية	١٤٤٢٦	٩٠	١٠٦٤٢	-	٢٤٩٧٨	
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليتوانيا	٣٥٤٢	٤٥	-	-	٣٤٩٧	
قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	١٩١٩٨٥	١٢٦١	١٢٨٢٤	-	٢٠٣٥٤٨	
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمala	١٥٠	٩	-	-	١٤١	
بعثة الأمم المتحدة في هايتي	١٩٤١	١٠٢	-	-	١٨٣٩	
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	١٩٤٣٠	١٢٥	-	-	١٩٣٠٥	
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	٢٧٧٦	١٠١٥	-	-	١٧٦١	
عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	١٨٧٧٨	٢٦٣	-	-	١٨٥١٥	
عملية الأمم المتحدة في الصومال	٦١٣٦٥	٥٥٧	-	-	٦٠٨٠٨	
فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا	١٢	١٠٩	-	-	(٩٧)	
سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	٤٣٠٥٧	٦٩٢	-	-	٤٢٣٦٥	

البعثة	الاشتراكات <sup>(أ)</sup>	نفقة حالات <sup>(أ)</sup>	المبلغ المقرر في حزيران/يونيه ٢٠٠٢	الرصيد وفقاً لقرار حالات <sup>(أ)</sup>	المبالغ الدائنة	منقوصاً منه:	الرصيد وفقاً للبيانات المالية أخرى <sup>(ب)</sup>
فريق الأمم المتحدة للمساعدة في المرحلة الانتقالية	-	-	-	-	١١٦	١٢٢	٦
فريق مراقب الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	-	-	-	-	٦٠	٧٩	١٩
قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)	-	-	-	-	-	٤٢ ٦٢٧	٤٢ ٦٢٧
عملية الأمم المتحدة في الكونغو	-	-	-	-	-	٧٣ ٨٩٢	٧٣ ٨٩٢
<b>المجموع</b>	<b>١٢٩١ ٠٣٣</b>	<b>٨٩ ٠٨٠</b>	<b>٢٥٤ ٠٧٣</b>	<b>١٢٢ ٨٧٠</b>	<b>١٢٤٨ ٩١٠</b>		

(أ) ST/ADM/SER.B/591؛ باستثناء قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) وعملية الأمم المتحدة في الكونغو.

(ب) تشمل المبالغ المستحقة ليوغوسلافيا السابقة والمبالغ المتعلقة بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) وعملية الأمم المتحدة في الكونغو غير المدرجتين في تقرير حالة الاشتراكات.

##### **الملاحظة ٥ – البيانات الموجزة عن الحساب الخاص لعمليات حفظ السلام: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)، والأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني) والتدفقات النقدية (البيان الثالث)**

(أ) تتضمن البيانات الأول والثاني والثالث النتائج المالية بالنسبة لجميع صناديق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهي تنقسم إلى ثلاث فئات من الصناديق المتصلة بعضها، وأدججت في جموع كلّي يعكس جميع حسابات عمليات المنظمة لحفظ السلام كلا على حدة. ولا ينبغي أن يفسر هذا العرض الجملـ على أنه يعني أن بالإمكان استخدام أي من الصناديق لأي غرض غير الغرض المأذون به. ويرد موجز للنتائج المالية لجميع عمليات حفظ السلام في البيانات الأول والثاني. وقد صُنفت هذه النتائج إلى الفئات التالية: جميع بعثات حفظ السلام العاملة (البيانات من الرابع إلى الخامس عشر)؛ والصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام (البيان السادس عشر)؛ وحساب دعم عمليات حفظ السلام (البيان السابع عشر)؛ وقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برلينديزي (البيان الثامن عشر)؛ وبعثات حفظ السلام المنتهية (البيانات من التاسع عشر إلى الثامن والثلاثين).

(ب) وللتقييد بالأشكال الموحدة الجديدة للبيانات المالية، يتضمن البيان الأول طريقتين لحساب زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات. الأولى على أساس الإيرادات

والنفقات للفترة الحالية فقط؛ والطريقة الثانية المبينة هي حساب صاف يتضمن أي تسويات للإيرادات أو النفقات في الفترات السابقة.

(ج) ويستند البيان الموجز للتذبذب النقدي (البيان الثالث) لعمليات حفظ السلام إلى الطريقة غير المباشرة لبيانات التذبذب النقدي التي ينص عليها معيار المحاسبة الدولية ٧.

#### **الملاحظة ٦ - قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (البيان الخامس)**

أذنت الجمعية العامة في عدد من المناسبات بتعليق البنود ٣-٤ و ٤-٥ و ٢-٥ (ب) و ٢-٥ (د) من النظام المالي الأساسي بصورة مؤقتة للسماح لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك باستبقاء بعض المبالغ والفوائض التي كانت لولا ذلك سترد إلى الدول الأعضاء. وبموجب أحکام قرار الجمعية ٨٣/٥٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، جرى خفض تلك الفوائض المأذون باستبقاءها، تناسبياً، بما مجموعه ١٥,٣ مليون دولار للتعويض جزئياً عن الإعفاء من دفع الاشتراكات التي لم تدفعها جنوب أفريقيا لمختلف عمليات حفظ السلام للفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وبموجب أحکام قرار الجمعية ٢٢٦/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ خُفضت حصة قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في الفائض المأذون باستبقاءه والبالغ ٢٦٦/٥٤ دولار بـ٤٩ ٦٠٩ مقداره ٦٠٠ ٠٠٠ دولار. وبموجب قرار الجمعية ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ خُفض الفائض المأذون باستبقاءه مرة أخرى بما مقداره ١٠٢ ٤٠٢٢ دولار، وبموجب القرار ٢٦٤/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، خفض الفائض المأذون باستبقاءه كذلك بما مقداره ٤ ملايين دولار، وهو ما يمثل القسط الأخير من مبلغ مجموعه ١٦٢ ٦٢٢ ١٣ دولاراً (قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥٣) من المقرر إعادةه إلى الدول الأعضاء، فأصبح رصيد الفائض المأذون باستبقاءه ٣٥ ٩٨٧ ١١١ دولاراً في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

#### **الملاحظة ٧ - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (البيان السادس)**

أذنت الجمعية العامة في عدد من المناسبات بتعليق البنود ٣-٤ و ٤-٥ و ٢-٥ (ب) و ٢-٥ (د) من النظام المالي الأساسي بصورة مؤقتة للسماح لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان باستبقاء بعض المبالغ والفوائض التي كانت، لولا ذلك، سترد إلى الدول الأعضاء. وبموجب أحکام قرار الجمعية ٨٣/٥٠، جرى خفض تلك الفوائض المأذون باستبقاءها، تناسبياً، بما مجموعه ٢٥,٦ مليون دولار للتعويض جزئياً عن الإعفاء من دفع الاشتراكات التي لم تدفعها جنوب أفريقيا لمختلف عمليات حفظ السلام للفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر

١٩٧٤ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ . وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بلغ مجموع الفائض المأذون باستيقائه ٨٢٧٧ ٩٤٩ ٨٢ دولاً.

**الملاحظة ٨ - بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (البيان العشرون)**

أذنت الجمعية العامة بتعليق البنود ٣-٤ و ٤-٤ و ٢-٥ (د) من النظام المالي الأساسي بشكل مؤقت للسماح للبعثات الثلاث بالاحتفاظ ببعض مبالغ الفائض التي كانت ستعاد بغير ذلك إلى الدول الأعضاء . وموجب أحکام قرار الجمعية العامة ٥٠٧/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ، رخص بالاحتفاظ بمبلغ قدره ٤٠٠ ٢٠٠ ٤ دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ نظراً لنقص النقدية في البعثات الثلاث.

**الملاحظة ٩ - قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (البيان السادس والعشرون)**

أذنت الجمعية العامة في مناسبتين بتعليق البنود ٣-٤ و ٤-٤ و ٢-٥ (د) من النظام المالي الأساسي بصورة مؤقتة للسماح لقوات السلام التابعة للأمم المتحدة باستبقاء بعض المبالغ من الفوائض التي كانت لولا ذلك ستُرد إلى الدول الأعضاء . وموجب أحکام قرار الجمعية ٥٠٠/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ، أذن باستبقاء مبلغ قدره ٦١ ٢١٥ ٨٠٤ دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ من أجل السماح بالسداد للدول المساهمة بقواته في ضوء نقص النقدية في قوات السلام التابعة للأمم المتحدة.

**الملاحظة ١٠ - مبالغ الفائض المقرر تحويلها**

أذن، موجب أحکام قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ، بتحويل مبلغين قدرهما ٩٤٥ ٩٧٨ ٩٥ دولار و ٤٥ ٥٦٧ ٠٥٥ دولار من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق التابعة لقوات السلام التابعة للأمم المتحدة (البيان السادس والعشرون) وبعثة الأمم المتحدة في هايتي (البيان الثامن والثلاثون) ، على التوالي لمخزون النشر الاستراتيجي لتحفظ في حساب قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد . وستحدث هذه التحويلات حالما تقوم الدول الأعضاء بالإخطار عن الخيار الذي ستستعمله لتحويل نصيتها من مخزون النشر الاستراتيجي ، والخيارات المتاحة للدول الأعضاء كل على حدة هما إما تحول حصتها في المبلغين الفائضين المذكورين أعلاه مباشرة إلى قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد أو أن يعاد إليها ، بدلاً من ذلك ، حصتها في الفائض مع بيان منفصل بنصيتها المقرر فيما يتعلق بمخزون النشر الاستراتيجي .

## الملاحظة ١١ - المعدات غير المستهلكة

يُبيّن الجدول التالي قيمة المعدات غير المستهلكة، بسعر التكلفة، في بعثات حفظ السلام، وفقاً لسجلات الجرد التراكمي لمخزونات الأمم المتحدة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ووفقاً للسياسات الحاسبية للأمم المتحدة لا تدرج المعدات غير المستهلكة ضمن الأصول الثابتة للمنظمة، ولكن يجري تحصيلها على الاعتمادات الجارية عند اقتناصها.

(ملايين دولارات الولايات المتحدة)

قيمة المعدات غير المستهلكة		البعثة
٢٠٠١	٢٠٠٢	
١١,٣	١٢,٧	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قيرص
٣٦,٢	٣٤,٢	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
١٣٤,٨	١٣٠,٥	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٢٣,١	٢٣,٦	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
٢٥,٤	٢٦,٠	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٦١,٤	٥٩,٣	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
١٤,٧	١٧,٤	بعثة مراقي الأمم المتحدة في جورجيا
٤٧,٠	٦٨,٠	بعثة مراقي الأمم المتحدة في سيراليون
١٣٠,٥	١٣٣,٤	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
٣٨,٠	١٠١,٥	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٦٤,٠	٦٧,٣	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية
٢٢,٧	٣٤,٢	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
٨٦,٦	٩٣,٧	قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي
<b>٦٩٥,٧</b>	<b>٨٠١,٨</b>	<b>المجموع</b>

## الملاحظة ١٢ - الالتزامات الاحتمالية

(أ) يورد معيار المحاسبة الدولية ١٠ تعريفاً عاماً للاحتمال على أنه حالة أو وضع أو مجموعة من الظروف القائمة التي تنطوي على عدم اليقين من حيث إمكانية الربح أو الخسارة وهو ما سيتبدد في نهاية المطاف عند وقوع أو عدم وقوع حدث أو أكثر في المستقبل؛

(ب) ووفقا للتعریف الوارد أعلاه لم يسجل في حسابات بعثة مراقبی الأمم المتحدة في أنغولا بعض المطالبات بسداد تکلفة خدمات وفرتها الحكومات للبعثة تقدر قيمتها بمبلغ ١٢,٥ مليون دولار. وإذا وافقت الجمعیة العامة على تمویل إضافی ستسجل هذه المطالبات.

### الملحوظة ١٣ - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وفتره ما بعد التقاعد

(أ) لم تثبت الأمم المتحدة على وجه التحديد في أي من حساباتها المالية التزامات تتعلق بتکاليف التأمين الصحي للموظفين بعد انتهاء الخدمة أو التزامات تتعلق بأنمط آخری من مدفووعات نهاية الخدمة، والتي تصبح مستحقة عليها عندما يترك الموظفون المنظمة. وترصد اعتمادات لتلك المدفووعات في الميزانية العادیة وفي عمليات حفظ السلام وتقييد التکاليف الفعلية المتکبدة في كل فترة مالية بوصفها نفقات جارية؛

(ب) ويحق للموظفين الذين انتهت خدمتهم في المنظمة الحصول على أجر عن أيام الإجازات التي تجمعت لهم ولم يستفيدوا منها بحد أقصى قدره ٦٠ يوما وتقدر الالتزامات الكلية التي تتحملها المنظمة عن هذا التعويض للإجازات المتراكمة غير المدفوعة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام بمبلغ يتراوح بين ٢٥ مليون دولار و ٣٠ مليون دولار في ٣٠ حزیران/يونیه ٢٠٠٢؛

(ج) ويحق لبعض الموظفين الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن وسداد النفقات ذات الصلة بالانتقال إلى مكان جديد عند انتهاء خدمتهم في المنظمة على أساس عدد سنوات الخدمة. وتقدر الالتزامات الكلية على المنظمة فيما يتعلق باستحقاقات غير المدفوعة للإعادة إلى الوطن والانتقال إلى مكان جديد، فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام بمبلغ يتراوح بين ٢٠ مليون دولار و ٢٥ مليون دولار في ٣٠ حزیران/يونیه ٢٠٠٢.

## المرفق الأول

### عمليات حفظ السلام الممولة من الميزانية العادية: حالة الاعتمادات حسب بند الإنفاق الرئيسي لفترة الستة أشهر المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبرمج	الاعتماد	ذات الصلة	والتكاليف	المترتبات	ولسوازم	مصروفات	مجموع	المشتريات	النفقات	غير الممثل	الرصيد
الإدارة والخدمات المشتركة	٣٤٢	-	١٣١	١٠٠	٥٧٣	١٥٠٤	٥٧٣	١٠٠	١٣١	-	١٥٠٤
التجهيز التنفيذي والإدارة	٧٨٠٥	١٦١٠	٤٥	٥٨	-	٦٠٩٢	١٧١٣	-	٥٨	٤٥	٦٠٩٢
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين	٤٦٢٢٤	٨٩٧٨	٥٤٠	٥٢٢	٣٠١	٣٥٨٨٣	١٠٣٤١	٣٠١	٥٢٢	٥٤٠	٣٥٨٨٣
فريق مراقبين الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	١٣١١٢	١٨٩٧	٣٦٩	٣٧٨	٣٠	٢٦٧٤	٢٦٧٤	٣٠	٣٧٨	٣٦٩	١٠٤٣٨
دعم العمليات الميدانية	٤٣٨٣	١١١٢	١١	-	-	١١٢٣	٣٢٦٠	-	-	١١١٢	٤٣٨٣
الجموع	٧٣٦٠١	١٣٩٣٩	٩٦٥	١٠٨٩	٤٣١	١٦٤٢٤	٥٧١٧٧	١٦٤٢٤	١٠٨٩	٤٣١	٥٧١٧٧

## المرفق الثاني

**الأنشطة المتصلة بعمليات حفظ السلام الممولة من الصناديق الاستثمارية:  
جدول الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق للسنة المالية  
المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصناديق الاستثمارية	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	المبالغ المدفوعة والمخلوقة والمعدلة	الإيرادات في بداية الفترة	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	الإيرادات	الصناديق الاستثمارية
١٠٢٨	-	٥٧	٩٧١	الصندوق الاستثماري لمسائل الحدود العراقية - الكويتية		
٥٧٥٢	١٥٠٧	٣٨٦	٦٨٧٣	الصندوق الاستثماري لإعادة الخدمات العامة الأساسية في سريلانكا		
٣٧٠٩	-	٢٠٤	٣٥٠٥	الصندوق الاستثماري لتنفيذ اتفاق كوتونو بشأن Liberia		
٢١	-	١	٢٠	الصندوق الاستثماري لتعزيز تنفيذ الاتفاق المتعلق بالوقف المؤقت لإطلاق النار ووقف الأعمال القتالية الأخرى على الحدود بين طاجيكستان وأنغولا وداخل البلد أثناء فترة المحادثات		
٢٦٦٤	(٤٨٨)	٤٢١	١٧٥٥	صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لمراقبة الانتخابات		
٤٨٦٤	٢٢٣٨	٣١٩٥	٣٩٠٧	الصندوق الاستثماري لدعم تعين ورسم الحدود بين إثيوبيا وإريتريا		
٧٧٣٥١	٣٦١٠	٤٤٨٠	٧٦٤٨١	الصندوق الاستثماري لدعم القوة المتعددة الجنسيات التي نشرت في تيمور الشرقية		
١٢٧٥٥	١٩٢١٥	١٢٤٧	٣٠٧٢٣	الصندوق الاستثماري لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية		
٢٦٣	-	٢٦٣	-	الصندوق الاستثماري لدعم عملية السلام في إثيوبيا وإريتريا		
٤٣٣١	-	٢٣٠	٤١٠١	صندوق التبرعات لعملية السلام في كمبوديا		
٢٢٢	٤٦٩	٣٠	٦٦١	الصندوق الاستثماري لأنشطة اللجنة الدولية للدعم والتحقق		
٢١٧٣	-	١١٢	٢٠٦١	الصندوق الاستثماري لكمبوديا		
٨٤٠	٤٣٨٢	٢٢٧	٤٩٩٥	الصندوق الاستثماري للصومال - القيادة الموحدة		
٢٦٢	٣٢٧	١٧	٥٧٢	الصندوق الاستثماري لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات، الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤		
٤٣٤٥	٣٩٠٩	٢٤٨٨	٥٧٦٦	الصندوق الاستثماري لبرنامج مساعدة الشرطة في البوسنة والهرسك		
١٩	١٨	٢	٣٥	الصندوق الاستثماري لتدابير بناء الثقة في سلافونيا الشرقية		
٢٢٥	٣٠	١٣	٢٤٤	الصندوق الاستثماري لتعزيز قدرة بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي		
٩٨٣	-	٥٤	٩٢٩	الصندوق الاستثماري لتعزيز قدرة بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي		
١٢١٠	٩٨٠	٣١٦	١٨٧٤	الصندوق الاستثماري لدعم الجهود المتصلة بحفظ السلام التي تبذلها الأمم المتحدة في سيراليون		
٢٥	٤٣١	٩	٤٤٧	الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى		

الصندوق الاستثماني	الاحتياطيات في بداية الفترة	الإيرادات	أرصدة الصناديق والمعدلة	المبالغ المنفقة والخولبة	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
الصندوق الاستثماني لدعم الأنشطة الإعلامية والجهود المتعلقة بها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	١٣٣	٥٩	١٧	١٧٥	
الصندوق الاستثماني لدعم أنشطة الأمم المتحدة لصنع السلام وحفظ السلام	٢٨٤٦٧	٢٢٤٠	-	٤٠٧٠٧	
الصندوق الاستثماني لأنشطة المتعلقة بالجوانب الإدارية والجوانب المتعلقة بالميزانية في عمليات حفظ السلام	١	-	-	١	
الصندوق الاستثماني للدعم المقدم من الحكومات والمنظمات لآلية الدروس المستفادة بإدارة عمليات حفظ السلام	٢١١	٨١٧	٤٤٠	٥٨٨	
الصندوق الاستثماني لتمويل مؤتمر الأمم المتحدة الدولي للدعم الطي لعمليات حفظ السلام	٦	٣	-	٩	
الصندوق الاستثماني لدعم أنشطة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٤١١	٣٢٩	٣٦٢	٣٧٨	
الصندوق الاستثماني لمساعدة الضباط العسكريين المعارين من الحكومات لدعم عمليات حفظ السلام	٣٧	٢	-	٣٩	
الصندوق الاستثماني لتحسين التأهب لدرء الصراعات وحفظ السلام في أفريقيا	١٩٣	١٢	٧	١٩٨	
الصندوق الاستثماني لمقار بعثات الانتشار السريع	١٠٣٠	٤١	١٠٨	٩٦٣	
الصندوق الاستثماني لدعم عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٤٩	٥٩	٣٣٥	٨٧٣	
الصندوق الاستثماني لإدارة الأمم المؤقتة في كوسوفو	٧٠٠٧	٢٩٨	٤٤٠٨	٢٨٩٧	
<b>المجموع</b>	<b>١٩٤٥٦٣</b>	<b>١٧٦١٢</b>	<b>٤٢٣٠٥</b>	<b>١٦٩٨٧٠</b>	

160403 140403 03-21886 (A)  
\*0321886\*

Filename: .۲۱۸۸۶A.DOC

Directory: C:\\_Opt

Template: C:\Program Files\Microsoft Office\Templates\ANormal.dot

Title:

Subject:

Author: Arabic\_CPPS

Keywords:

Comments:

Creation Date: 24/04/03 11:54 AM

Change Number: ٢

Last Saved On: 24/04/03 11:54 AM

Last Saved By: Arabic\_CPPS

Total Editing Time: ٤ Minutes

Last Printed On: 24/04/03 5:22 PM

As of Last Complete Printing

Number of Pages: ٤

Number of Words: ٥٤٨٧ (approx.)

Number of Characters: ٢٧٤,٣٠٢ (approx.)